



كلية العلوم الاقتصادية ، التجارية وعلوم التسيير

القسم: (العلوم التجارية)

التفصيص: عالمة

## مذكرة مقررة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس LM D

تحت عنوان.



# آليات تمويل الخزينة العمومية دراسة حالة خزينة ولاية البويرة

تحت إشراف الأستاذ:

تاشيه برسف

من إعرازو الطالبيين:

- سعدوي دليلة

- أمراوى ناطمة

# كلمة شكر

الحمد والشكر لله الذي أنعم علينا بمحنة  
العلم، وهدانا إلى طريق النور، ويسر لنا كل  
الماءحبي لإنجاز هذا التقرير.

نتقدم بأسمى معالي الشكر والتقدير والاحترام إلى الأستاذ  
المشرف قاشي يوسف الذي تفضل بمتابعتنا ولم يدخل  
عليها بتقديم المعلومات والتوجيهات القيمة والتشجيع  
المستمر وعلى صبره وتحمله لنا، وإلى كل موظفي خزينة  
ولاية البويرة الذين لم يخلوا علينا بالنصائح طوال فترة  
tribuna، وإلى جميع من ساهم أو راجع أو شارك في إعداد  
هذا التقرير، والذي نأمل أننا قد وفقنا في إنجازه.

# الفهرس العام

الفهرس العام	
كلمة شكر	
فهرس المحتوى والأشكال	
المقدمة.....	أ، ب، ج
الفصل الأول: مدخل إلى الخزينة العمومية	
تمهيد.....	02.....
المبحث الأول: ماهية الخزينة العمومية.....	03.....
المطلب الأول: مفهوم الخزينة العمومية.....	03.....
المطلب الثاني: مراحل تطور الخزينة العمومية.....	05.....
المطلب الثالث: وظائف الخزينة العمومية.....	07.....
المبحث الثاني: الأساسيات الخاصة بالخزينة العمومية	09.....
المطلب الأول: عمليات الخزينة العمومية.....	09.....
المطلب الثاني: حسابات الخزينة العمومية.....	10.....
المطلب الثالث: أقسام الخزينة العمومية.....	12.....
المبحث الثالث: ألوان الخزينة العمومية.....	16.....
المطلب الأول: الأمر بالصرف.....	16.....
المطلب الثاني: المحاسب العمومي.....	20.....
المطلب الثالث: المراقب المالي.....	24.....
خلاصة الفصل ..	26.....

الفصل الثاني: تمويل الخزينة العمومية	
28.....	تمهيد.....
29.....	المبحث الأول: ماهية التمويل .....
29.....	المطلب الأول: مفهوم التمويل وأهدافه.....
31.....	المطلب الثاني: أقسام التمويل.....
32.....	المطلب الثالث: أشكال التمويل.....
34.....	المبحث الثاني: وسائل التمويل.....
34.....	المطلب الأول: وسائل التمويل قصيرة الأجل.....
36.....	المطلب الثاني: وسائل التمويل متوسطة الأجل.....
37.....	المطلب الثالث: وسائل التمويل طويلة الأجل.....
45.....	المبحث الثالث: مصادر تمويل الخزينة العمومية.....
45.....	المطلب الأول: الإيرادات العادلة.....
49.....	المطلب الثاني: الموارد الجبائية البترولية.....
50.....	المطلب الثالث: الموارد غير العادلة.....
53.....	خلاصة الفصل.....
الفصل الثالث: دراسة ميدانية لخزينة ولاية البويرة	
55.....	تمهيد.....
56.....	المبحث الأول: عموميات حول خزينة ولاية البويرة.....
56.....	المطلب الأول: تقديم خزينة ولاية البويرة.....
57.....	المطلب الثاني: مهام خزينة ولاية البويرة.....
58.....	المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية البويرة .....

---

المبحث الثاني: أعونا وإجراءات تحصيل الإيرادات.....	65
المطلب الأول: أعونا الخزينة العمومية.....	65
المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.....	69
المطلب الثالث: إجراءات تحصيل الإيرادات.....	71
المبحث الثالث: دراسة صندوق خزينة ولاية البويرة.....	77
المطلب الأول: تمويل مفتشية الضرائب لصندوق خزينة البويرة.....	77
المطلب الثاني: تمويل بنك الجزائر لصندوق خزينة البويرة.....	78
المطلب الثالث: علاقة بريد الجزائر بصندوق خزينة البويرة.....	79
خلاصة الفصل.....	81
الخاتمة.....	83
قائمة المراجع.....	88
الملاحق.	

# فهرس الجداول والاشكال

**1 - فهرس الجداول:**

رقم الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
38	جدول المقارنة بين الأسهـم العاديـة والأـسهـم المـمتازـة	01
41	جدول المقارنة بين السندات والأـسهـم العاديـة والأـسهـم المـمتازـة	02
64	المسؤولية المالية إلى جانب المسؤوليات الأخرى (جزائية - مدنية - تأديبية)	03

**2 - فهرس الأشكال:**

رقم الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
55	المـيـكـلـلـ التنـظـيمـيـ لـخـزـينـةـ وـلـاـيـةـ الـبـوـيرـةـ	01
68	الفـصـلـ بـيـنـ وـظـيفـيـ الـآـمـرـ بـالـصـرـفـ وـالـمـحـاسـبـ الـعـمـومـيـ	02
74	مـراـجـلـ وـأـعـوـانـ تـحـصـيلـ إـلـيـرـادـاتـ الـعـمـومـيـةـ	03

المقدمة

**المقدمة:**

تعتبر الولاية من بين الجماعات المحلية المعترف بها دستوريا في الجزائر، بالإضافة إلى تتمتعها بالإستقلال المالي، حيث تعتمد خزينة الولاية مثل الدولة على وثيقة الميزانية التي هي بمثابة الركيزة الإخبارية الرئيسية لمعرفة الوضعية المالية لها، وتميز هذه الوثيقة بقواعدها من حيث الشكل، المحتوى، التحضير، التصويت، والتنفيذ، كما تقدر وترخص كل نفقات وإيرادات السنة بالنسبة للولاية.

نشير أيضا إلى أن الدولة حتى تستطيع أن تستمر وتنمو لابد لها من مراعاة التوازن بين مداخيلها ومصاريفها، فلا تتوسع في المصروف بما يفوق ما تدره عليه مواردها، كما أنه يجب عليها ألا تصرف أقل بكثير مما تقدر عليه، ولذلك تقوم سنويا بتحديد هذه النفقات وتأمين الموارد اللازمة لتعطفيتها وهذا في إطار ميزانيتها.

حيث تضمن الدولة السير الجيد لميزانيتها كان لابد لها من تأسيس صندوق أو بنك تودع فيه هذه الأموال، لذا قامت بإنشاء ولأول مرة صندوقا للموازنة يعتبر كمؤسسة مصرافية تجارية وكان هذا خلال الفترة الاستعمارية، حيث نص قانون المالية لعام 1959 على وجوب الأخذ بعين الاعتبار التوازن الاقتصادي والمالي، وبذلك ظهرت الخزينة العمومية في العام نفسه.

**إشكالية البحث:**

ضمن هذا الإطار العلمي والعلمي المتداخل وأمام العرض السابق تبرز ملامح إشكالية هذا البحث التي يمكن صياغتها في السؤال الرئيسي التالي:  
ماهي مصادر التمويل التي تعتمد عليها الخزينة العمومية؟ وكيف تتم عملية تحصيل هذه الموارد؟ ومن هم الأعونان المكلفين بذلك؟

**الأسئلة الفرعية:**

بغرض الإحاطة بالموضوع جيدا والإلمام بكل جوانب الإشكالية الرئيسية نورد الأسئلة الفرعية التالية:

- ماهي الوظائف التي تقوم بها الخزينة العمومية؟
- من هم الذين يسهرون على تسيير أموال الدولة؟
- ماهي مختلف الطرق التي تعتمدتها الخزينة العمومية في تمويل صندوقها؟
- هل للخزينة الولاية علاقة مع الإدارات الأخرى؟

## **الفرضيات:**

كمحاولة للإجابة على الأسئلة الفرعية فإننا نقدم الفرضيات الموالية كإجابة أولية على الأسئلة المطروحة:

- تمثل الوظيفة الأساسية للخزينة العمومية في الحفاظ على التوازن المالي والاقتصادي.
- الأعوان الذين يسهرون على تسيير أموال الدولة هم أنفسهم أعوان المحاسبة العمومية.
- تعتمد الدولة في تمويل صندوقها على الضرائب والرسوم.
- للخزينة الولائية علاقة مع مصلحة الضرائب.

## **أسباب اختيار الموضوع:**

تتمثل أسباب إختيارنا لهذا الموضوع في دوافع ذاتية وأخرى موضوعية:

### **\*دوافع ذاتية: تمثل فيما يلي:**

- دراسة موضوع له علاقة بالشخص.
- الرغبة والميول في دراسة هذا الموضوع.
- الموضوع ملموس في الواقع الميداني.
- معرفة ما مدى تطابق الجانب النظري مع الجانب التطبيقي.

### **\*دوافع موضوعية: تمثل فيما يلي:**

- التعرف على ماهية الخزينة العمومية والتقارب من كيفية تسيير أموال الدولة.
- محاولة التعرف مصادر التمويل التي تعتمد عليها الدولة.
- محاولة التعرف على الخطوات التي تحظى بها الدولة لتحصيل إيراداتها.
- التعرف على الجهات المكلفة بتحصيل إيرادات الدولة.

## **أهداف البحث:**

من أهم الأهداف التي يرمي إلى تحقيقها هذا البحث ما يلي:

- إعطاء نظرة عامة حول الخزينة العمومية و إبراز دورها في تمويل الاقتصاد وفي تحقيق التوازن المالي للدولة.
- معرفة مصادر التمويل التي تعتمد عليها الدولة.
- توضيح الآثار الإيجابية والسلبية الناتجة عن إعتماد الخزينة العمومية في تمويل عجزها على المؤسسات المالية كالبنك الجزائري والمؤسسات الدولية.

- معرفة مسار ومراحل عملية تحصيل الإيرادات العمومية و الجهات المكلفة بها.
- معرفة وفهم العلاقة التي تربط الخزينة العمومية بكل من مفتشية الضرائب، والبنك الجزائري، والبريد والمواصلات.

### **صعوبات البحث:**

تتمثل صعوبات البحث فيما يلي:

- صعوبة التوفيق بين الدراسة والبحث.
- نقص المراجع والمعلومات في مكتبة الجامعة.
- صعوبة الحصول على المعلومات والوثائق أثناء الدراسة الميدانية نظرا لسرتها في الخزينة العمومية.
- مدة اللقاء مع المشرف غير كافية.

### **المنهج المستعمل:**

لدراسة موضوع بحثنا المتمثل في آليات تمويل الخزينة العمومية إستخدمنا المنهج التحليلي الوصفي لتوضيح مختلف مصادر التمويل التي تعتمد عليها الخزينة العمومية والمراحل المتتابعة في تحصيل هذه الموارد، فقد إستعملنا المنهج الوصفي في الجزء النظري، والمنهج التحليلي في الجزء التطبيقي.

### **خطة وهيكل البحث:**

لإجابة على الإشكالية السابقة والوصول إلى تحقيق أهداف الدراسة وإيضاح أهميتها، إقتضت الضرورة أن نتناول ثلاثة فصول تحتوي على مقدمة عامة وخاتمة عامة تتضمن أهم النتائج المتوصل إليها والتي إستلهمنا من خلاها التوصيات والإقتراحات لنصل بعد ذلك إلى وضع الآفاق المستقبلية للبحث.

فقد خصصنا في الجانب النظري فصلين، حيث تناول الفصل الأول المعنون بمدخل إلى الخزينة العمومية في مبحثه الأول ماهية الخزينة العمومية أما المبحث الثاني فخصصناه للأساسيات الخاصة بالخزينة العمومية لتنتقل فيما بعد إلى أعون الخزينة العمومية كمبحث ثالث، وفي الفصل الثاني والمعنون بتمويل الخزينة العمومية فقد تضمن على ثلاث مباحث، الأول خاص بـ ماهية التمويل، لتنتقل إلى المبحث الثاني الخاص بـ وسائل التمويل، أما المبحث الثالث فقد خصص لمصادر تمويل الخزينة العمومية.

وقد تناولنا في الجانب التطبيقي وهو الفصل الثالث والأخير دراسة ميدانية لخزينة ولاية البويرة، حيث حاولنا من خلاله إسقاط الدراسة الميدانية على واقع المؤسسة وهذا في ثلاث مباحث، فالأول خصص لعموميات حول خزينة ولاية البويرة، و المبحث الثاني تناول أعون وإجراءات تحصيل الإيرادات، أما المبحث الثالث إحتوى على دراسة صندوق خزينة ولاية البويرة.

## الفصل الأول

مدخل إلى الخزينة العمومية

#### تمهيد:

على عكس ما كان عليه الحال في المالية التقليدية التي كانت فيها الدولة حيادية لا تتدخل في النشاط الاقتصادي ولا تؤثر فيه، فالمالية الحديثة سمحت للدولة بأن تتدخل للتأثير على النشاط الاقتصادي، و بذلك أصبحت لها أهداف إقتصادية وإجتماعية تسعى إلى الوصول إليها، ولتحقيق هذه الغايات الطموحة، فقد استوجب على الدولة أن تقوم بتنظيم هياكلها لاسيما تلك المكلفة بتمويل الاقتصاد، وباعتبار أن الخزينة العمومية هي الهيئة والجهاز المكلف بهذه المهمة فهي تعتمد على وثيقة يطلق عليها "الميزانية" تدون فيها إيرادات و نفقات الدولة العامة.

لقد أصبحت الميزانية العامة في العصر الحديث ضرورة لابد منها لكل دولة من دول العالم، مهما كان نظامها السياسي وتوجهها، فبدونها يصعب تسيير الوزارات والمصالح والمؤسسات الحكومية تسييرها منظماً، فالتحديد المسبق لحمل النفقات وتقدير الإيرادات للسنة المالية في شكل وثيقة قانونية ملزمة (الميزانية)، يعني فرض قيود على حرية الأعوان المكلفين وهم الأمر بالصرف و المحاسب العمومي بتنفيذ هذه العمليات المالية، لهذا وجدت قواعد صارمة يتم بمقتضها تنفيذ الإيرادات والنفقات المرخص بها في الميزانية.

من هذا المنطلق يمكن طرح التساؤلات التالية: ماذا نقصد بالخزينة العمومية ؟ ماهي أقسام ووظائف الخزينة العمومية ؟ من هم الأعوان المكلفوون بتنفيذ الميزانية ؟

#### المبحث الأول: ماهية الخزينة العمومية

تعتبر الخزينة العمومية مؤسسة تقوم بتسخير أموال الدولة، فهي المسئولة من جهة عن جمع الموارد الحكومية مهما تعددت مصادرها واحتللت، ومن جهة أخرى القيام بتنفيذ كل النفقات، سواء كانت نفقات التسيير أو نفقات التجهيز، أو نفقات الجماعات المحلية والمؤسسات ذات الطابع الإداري.

#### المطلب الأول: مفهوم الخزينة العمومية

تجدر الإشارة أولاً إلى أنه من الصعب إعطاء تعريفاً جاماً مانعاً للخزينة العمومية نظراً لتنوع التعاريف المقترحة لها والتي جمعناها فيما يلي:

**1 - التعريف الأول "التعريف القانوني":** الخزينة العمومية هي هيئة مالية وطنية ليس لها الشخصية المعنوية، مكلفة بتحقيق الفعل المالي والحركة المالية للدولة والهيئات العمومية الأخرى وذلك عن طريق تحصيل الإيرادات ودفع النفقات بالإضافة إلى عمليات الخزينة.

كما أنها العون الذي يقوم بتنفيذ الميزانية العامة للدولة وميزانية الهيئات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.<sup>(1)</sup>

**2 - التعريف الثاني "التعريف المالي والإقتصادي":** الخزينة العمومية هي مؤسسة مالية تتضمن الحفاظ على التوازن النقدي والمالي بمحض عمليات الصندوق والبنك، كما تقوم بعمارة النشاط الوصائي وتمويل الاقتصاد.<sup>(2)</sup>

**3 - التعريف الثالث "تعريف PAUL MARHE":** الخزينة العمومية هي مصلحة من مصالح الدولة التي تقوم لحسابها الخاص ولحساب جماعات إدارية أخرى بعمليات الصندوق (إدخالات وإخراجات)، البنك (حركة للتداول والديون) والمحاسبة الضرورية لتسخير المالية العامة، كذلك تقوم بمهام إدارية بالوصاية، التمويل، الدفع الاقتصادي والمالي، كما يضمن دوام التوازن النقدي والمالي.<sup>(3)</sup>

**4 - التعريف الرابع: "تعريف JEAN MARCHAL"**

الخزينة العمومية تعطي التصريحات الضرورية التي تبين مداخلات الدولة وتبيّن إلتزامات الإنفاق العام، بالإضافة إلى تحصيلها للموارد الضريبية، كما تعمل على تأمين دفع النفقات المحددة في قوانين المالية.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> بن رمضان بلقاسم: "دروس في الخزينة العمومية"، المعهد الوطني للمالية، الجزائر، 1989، ص 01.

<sup>(2)</sup> نفس المرجع ، ص 01.

<sup>(3)</sup> Paul marie gaudet, finances publiques, politique, financier, budget et trésor 1997, Page 412.

<sup>(4)</sup> Jean Marchal, la contribution de Maguette Durand ,3<sup>ème</sup> édition, Monnaie et crédit CUAS, Paris, 1967, P 201.

## 5- التعريف الخامس: "تعريف DANIEL LEBEGUE"

الخزينة العمومية هي مصلحة الدولة:<sup>(1)</sup>

- التي تنفذ حسابها أو لحساب غيرها عمليات الصندوق (إيرادات والنفقات)؛
- التي تنفذ النشاطات الإدارية بالحماية، بالتمويل، وبالدفع فيما يتعلق إما بال المجال المالي أو بال المجال الاقتصادي؛
- التي تؤكد محافظه التوازن النقدي والمالي.

## 6- التعريف السادس "تعريف LOUFEN BERGE": الخزينة العمومية هي صراف وممول الدولة، وهي التشخيص المالي للدولة، تحصل على مواردها وتدفع مستحقاتها، تفرض وتقترض، والأهم أن الخزينة لا تتعامل بالثقة بصفة أساسية وإنما بالكتابة، أي بالأساس المحاسبي.

الخزينة العمومية هي صراف وممول للدولة تابعة لوزارة المالية، تقوم بكل العمليات المالية المتعلقة بالجماعات المحلية والمؤسسات الحكومية ذات الطابع الإداري.

كما تعرف أيضا على أنها صراف وممول للدولة، وأنها تضمن حفظ أكبر التوازنات المالية والنقدية من خلال

القيام ب مختلف العمليات التي يسمح لها القانون طبقا للمادة 06 من قانون المالية لسنة 1996.<sup>(2)</sup>

من خلال التعريف السابقة يمكن أن نستنتج الخصائص التالية للخزينة العمومية:<sup>(3)</sup>

- هي منشأة عامة مكلفة بتسيير ميزانية الدولة؛
- هي مصلحة تابعة للدولة ليس لها شخصية معنوية، كما أنها شخص إداري؛
- تقوم بالتشخيص المالي للدولة؛
- تنفيذ المالية المصادق عليها من طرف الدولة؛
- تعتبر بمثابة بنك صغير من حيث إحتفاظها بالأموال السائلة لدى خزائنه، ويجب سلك حسابات خاصة بالعمليات التي تقوم بها؛
- تقديم معلومات متعلقة بالميزانية والمحاسبة؛
- تقوم بحركات حسابات أرصدة الخزينة.

(1) إقداد فريزة: "النظام المحاسبي الحالي ودوره في تمويل الخزينة العمومية"، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية، تخصص مالية، جامعة بومرداس، 2001-2002، ص.69.

(2) حسين الصغير: "دروس في المالية العامة"، دار الحسنية العامة، الجزائر، 1999، ص159.

(3) نفس المرجع، ص159.

## المطلب الثاني: مراحل تطور الخزينة العمومية

بعد أن تم التعرف على مفهوم الخزينة العمومية، سلقي نظرة تاريخية على مراحل تطورها في الجزائر. لقد قامت فرنسا بتأسيس أول خزينة عمومية جزائرية فرنسية في 04-03-1943، ثم تم إستبدال إسمها "بالفرع الجزائري الخاص بالخزينة العمومية" وكان هذا سنة 1959، وهناك أربعة مراحل مرت بها وهي كالتالي:<sup>(1)</sup>

**1 - الخزينة صندوق ودائع (1962-1966):** كانت تمثل الخزينة "صندوق الودائع" لحساب المراسلين (مراسلين ذوي صبغة بنكية) مع ميزة أن تسيير الخزينة لحسابات هؤلاء الربائين يعتبر واجباً، وليس اختيارياً؛ طيلة هذه الفترة كان نظام الخزينة "نظام شامل موسع"، حيث شمل معظم الوكالء الإقتصاديين الماليين وغير الماليين بإشتئان البنوك خاصة الأجنبية، ومنذ سنة 1963 شمل النظام عدداً محدوداً من الخدمات والمؤسسات والتعاونيات العامة بإرغامها على إيداع أموالها في الحساب الجاري لدى الخزينة العمومية، وبهذا أصبحت الخزينة تلعب دور "الصندوق".

غير أن تطور المشاكل المالية للخزينة منذ 1964 بسبب إتساع شبكة مراسليها، جعل مختلف المؤسسات العامة ذات الطابع الإداري، البريد، المؤسسات المؤممة ومؤسسات التأمين الجماعي، كصناديق الضمان الاجتماعي للإجراءات وغير الإجراء (CASNOS، CNAS)، الصندوق الوطني للتقادع، والتعاضديات العمالية مجبرة على وضع ودائعها في الخزينة كودائع بدون فائدة، وبالمقابل الاستفادة من مساعدات مالية حكومية (قروض، إعانات، تسييرات بنكية مختلفة... إلخ).

أما بالنسبة للمؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري فكانت محتواه في نظام مراسلي الخزينة، ولا تتمتع إلا بمجال ضيق يتمثل في الحق بالإحتفاظ بنسبة من سيولتهم (30%) على شكل حسابات بنكية، والباقي فهي مجبرة على وضعه في الخزينة العمومية، لكن مع تطور الحاجيات المتزايدة للعمليات المالية في الخزينة العمومية، فإن هذه الحرية النسبية سرعان ما تقلصت بقرار سنة 1965 الذي كان محتواه:

- لا يمكن للمؤسسات أن تحفظ إلا ب (15%) من سيولتها في حسابات بنكية؛
- أرباح هذه المؤسسات بعد خصم مخصصات الإهلاك، المؤونات والإحتياطات تودع في الخزينة العمومية.

<sup>(1)</sup> بخراز يعدل فريدة: "تقنيات وسياسات التسيير المصري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 87-90.

إلى جانب المودعين بشكل إجباري، هناك المودعين بشكل اختياري (المراسلين الإختياريين) ويتمثل هذا الصنف في عدد كبير من الخواص والمؤسسات الخاصة التي لها علاقة مع الإدارة، حيث لها الحق في حسابات مفتوحة بإسمها لدى الخزينة والمسماة "الأموال الخاصة لمحاسب الخزينة".

**2- مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري وتحقيق الضغط المالي عليها (1966-1970):** تزامنت هذه المرحلة مع ظهور أول بنك وطني وهو البنك الجزائري (BNA) وبظهوره تقلص إطار عمل الخزينة العمومية، فكان على البنك توفير التمويل القصير الأجل للقطاع الزراعي، الصناعي والتجاري، والذي كان يعتمد قبل ظهور (BNA) على جزء كبير من قروض الخزينة العمومية.

**3- مرحلة سيطرة الخزينة العمومية على الدائرين البنكية ودائريها العامة (1971-1987):** تزامنت هذه الفترة مع المخطط الرباعي الأول للإصلاح المالي لسنة 1971 مع تكوين رأس المال الخام ( حوالي 25 مليار دج)، وأمام ضرورة تحديد التمويل النقدي، أنشأت الخزينة العمومية "نظام تداول للإدخار"، هذا النظام سمح لها من جهة بتجميع مصادر مالية ضرورية لراحت التراكم، ومن جهة أخرى تداول إدخار المؤسسات، وبهذا تحولت الخزينة العمومية من "نظام بسيط" لمجموعة من الودائع تحت الطلب إلى "نظام تجميع وتداول الإدخار الوطني".

**4- مرحلة إنفصال دائرة الخزينة العمومية من الدائرة البنكية (1988 - إلى يومنا هذا):** في هذه المرحلة يقتصر دور الخزينة العمومية على معالجة عدم التوازن المالي الذي أصبت به المؤسسات العمومية، والناتج عن سوء التسيير الإداري (غياب رأس المال الاجتماعي، وجود فائض في العمال، زيادة النفقات، الديون الثقيلة،.... إلخ)، وقد أخذت الخزينة العمومية من أجل ذلك عدة إجراءات نذكر منها:

- تداول أو تدويل قروض الخزينة من خلال تحويل جزء من القروض المستحقة على الخزينة إلى مساهمات نهائية من خلال تحميلاها على حساب نتائج الخزينة، هذا التمويل الجزئي يهدف إلى تخصيص المؤسسة لرأس المال الاجتماعي؛
- تجميع القروض: التجميع هي عملية تتم عادة بمدة القرض، مثلاً تمديد مدة التسديد من المدى القصير إلى المتوسط والتمويل الأجل، وأيضاً التجميع هو يعني تحويل قروض الخزينة إلى إلتزامات أو سندات الشراكة؛
- إعادة شراء حقوق البنك على المؤسسات، فالخزينة العمومية مرخصة بإعادة شراء الحقوق التي تملكها البنوك والمؤسسات المالية على المؤسسات العمومية، بهدف تطهير وضعيتها المالية وهذا بموجب المادة 211 من قانون النقد والقرض رقم 90-10<sup>(1)</sup>.

<sup>(1)</sup> القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أبريل 1990، المتعلق بقانون النقد والقرض، المادة 211 منه.

### المطلب الثالث: وظائف الخزينة العمومية

ستتطرق في هذا المطلب إلى أهم الوظائف التي تقوم بها الخزينة العمومية بإعتبارها الصندوق الذي يجمع مختلف الإيرادات من مختلف الم هيئات.

وللتعرف على هذه الوظائف يجدر بنا أن نتأمل المادة 06 من قانون المالية 1996 الذي قسمها إلى ما يلي:

**1 - من الناحية المالية:** نقصد بوظيفة الخزينة العمومية من الناحية المالية القدرة على مواجهة إحتياطات الصرف، أي البحث الدائم على التوازن بين الإيرادات والنفقات، علما أن أموال الخزينة مودعة في حساب خاص لدى بنك الجزائر، حيث يسجل هذا الحساب بمجموع موارد الدولة ونفقاتها، وبالتالي فهي تعطي صورة عن التغيرات التي تطرأ على وضعية صندوقها، فالتوازن الدائم لصندوق الخزينة يكاد يكون مستحيلا، وهذا ما يجعل التوازن ضروري وذلك للإحتفاظ بالسيولة الضرورية للتسهيل من جهة، و من جهة أخرى تنفيذ مقتضيات القانون المالي، وهذا ما يمكنها من القيام بوظائف تضمن لها موارد مالية مؤقتة تضاف إلى الموارد المحددة مثل الضريبية، ويمكن تلخيص أهم هذه الوظائف فيما يلي:

- وداع الخزينة؟

- إصدار السندات؟

- طلب قروض من بنك الجزائر.

**2 - من الناحية الإقتصادية:** تتمثل وظيفة الخزينة العمومية من الناحية الإقتصادية في كونها أداة هامة للسياسة الإقتصادية بتدخلها لدعم السياسة النقدية التوسعية، وهذا نظرا لقدرها الضخمة ولتأثيرها الكبير في الدورة المالية، ويظهر ذلك في النقاط التالية:

- المشاركة في الهيئات الإدارية للمؤسسة المؤممة والنصف المؤممة والتي تتمثل في الأسواق المالية؛  
- الضرائب الغير مباشرة والتي تصب في إستعمالات المال، فإذا إستعمله صاحبه وتصرف به وجبت عليه الضريبة غير المباشرة، فهي تتبع الشروة وتنقلها، وأشهر إستعمالاتها بحد الضريبة على الإنتاج، الضريبة على الإنفاق، الضريبة على الإستهلاك، الضريبة على التداول، الضريبة الجمركية، وهي مورد مستقر على مدار السنة لخزينة الدولة وتتغير بوفرة حصيلتها، ومن عيوبها أنها لا تأخذ بعين الاعتبار الوضعية الاجتماعية للممول، ولا تمنح تخفيضاها، وهي أقل عدالة

(1) من الضرائب المباشرة.

(1) إقداد فريزة: "مرجع سابق"، ص80.

**3 - الخزينة صراف الدولة:** تتمثل هذه الوظيفة في النقاط التالية:

- تقوم الدولة بتنفيذ عمليات الموازنة للإيرادات والنفقات، بالإضافة إلى عمليات الحسابات الخاصة وكذلك إبرام القروض مع الجمهور؛
- تتکفل بإقرار التوازن المحاسبي المستمر في الخزينة المركزية وخزينة الولاية، ذلك لأن الإيرادات المتوقعة في الموازنة لا تتطابق مع النفقات في الرمان، معنى أنه بالرغم من أن مجموع الإيرادات يساوي أو يفوق مجموع النفقات في نهاية السنة المالية فإن الإيرادات لا تكون بالضرورة متساوية مع النفقات في أي يوم من السنة وخاصة في الأشهر الأولى منها والذي يحدث في بعض الأحيان هو أنه قد يؤمر بصرف نفقة أكبر من الإيرادات التي دخلت الخزينة فعلاً وخاصة في بداية السنة، وهذا تلتزم الخزينة بإقرار هذا التوازن من مواردها الخاصة سواء في الخزينة المركزية أو الخزينة الولاية.

**4 - الخزينة مول الدولة:** بالإطلاع على قوانين المالية التي تعاقبت منذ الاستقلال 1962 نجد أن الدولة تتدخل بصفة مستمرة فيما يخص العمليات المالية نتيجة لذلك أصبحت الخزينة العمومية تعمل بكثرة وكأنها مؤسسة مصرافية (البنك) معنى أنها تلجأ كثيراً إلى الإقرارات للحصول على الموارد المالية الإضافية، كما تتح في نفس الوقت قروضاً وتكتتب في المساهمات مع الجمهور ومع المؤسسات العمومية لهذا فقد تلجأ إليها بواسطة مؤسسات مصرافية مثل البنك الجزائري للتنمية والمستفيدون من هذه التحويلات المتمثلة في السلف والقروض هم على سبيل المثال الجماعات المحلية، المستشفيات والجامعات.

**5 - الخزينة تعالج العجز الموقت:** في حالة ما إذا وجد إحتلال في الخزينة أي عدم التوازن بين الإيرادات والنفقات فإن الدولة تبذل قصارى جهدها لسد الفراغ وغير ممكن تحسيد ذلك في الواقع إلا بمواردها الخاصة والمحصل عليها من سندات الخزينة ومن ودائع الأموال لديها وكذلك سلف الإيداع (أي بنك الجزائري سابقاً) المودعة لدى الخزينة، فبدلاً من توجيه الخواص إلى البنك، يمكنهم التوجه إلى الخزينة وذلك بفتح حسابات الإيداع، وذلك بدفع مبلغ على شكل سيولة من مرفق البريد والمواصلات، أي النقود المكتتب بها في الحساب الجاري، ومن الهيئات ذات الميزانية الملحوقة الأخرى والجماعات المحلية بصفة عامة، مع العلم أن قانون الحاسبة العمومية الجزائري لسنة 1973 نص على إلزامية كل المؤسسات الوطنية والمختلطة وكل الهيئات العمومية بدفع رصيدها إلى الخزينة العمومية وكل هذه الأموال غرضها الإدماج داخل محيط الخزينة.<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> عبوب أمال: "علاقة بنك الجزائر بالخزينة العمومية"، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية، تخصص مالية، جامعة بوهردان، 2002-2003، ص52.

## المبحث الثاني: الأساسيات الخاصة بالخزينة العمومية

تمثل الخزينة العمومية الشخصية المالية للدولة، فهي تقوم بعدة عمليات كـعمليات تحصيل الإيرادات وتسديد النفقات عن طريق صندوقها أو عن طريق عملية التحويل إلى الحسابات الجارية للمستفيدين، ومن خلال هذا البحث ستتعرف على أهم الأساسيات التي تخص الخزينة العمومية.

### المطلب الأول: عمليات الخزينة العمومية

ساهمت مختلف الوظائف التي تقوم بها الخزينة العمومية في إبراز مختلف العمليات التي تهدف جموعها إلى التسيير

(1) الحسن لأموال الدولة:

- تتكلّل الخزينة العمومية بالوقوف على سير الأموال الحكومية هذا بتنفيذ قانون المالية للميزانية السنوية للدولة، وهذا بقيامها بمجموعة من العمليات المتمثلة من جهة في تحصيل الإيرادات المختلفة أياً كان نوعها، سواء الضرائب أو الرسوم المختلفة، الحقوق الجمركية، أملاك الدولة، . . . إلخ، وتقوم من جهة أخرى بمراقبة ودفع النفقات العامة للدولة، الجماعات المحلية والهيئات العمومية، كما تقوم مديرية الخزينة بتقدير الإيرادات والنفقات أين تكون كل النفقات مغطاة بالإيرادات، وهذه أولى العمليات التي تقوم بها الخزينة؟

- هناك عمليات أخرى تدعى بالعمليات ذات الطابع النهائي والمدرجة في الميزانية العامة، الميزانيات الملحوقة والحسابات الخاصة، حيث تسجل في الميزانية العادية كنفقات التسيير ونفقات التجهيز، أما الميزانية الملحوقة في الميزانية التي تتمتع بموارد خاصة كالمراقب ذات الطابع الاقتصادي، والميزانية غير العادية تسجل فيها المشروعات الكبيرة الإستثمارية كبناء السدود التي تغطي بالإيرادات الغير عادية كالقروض، إضافة إلى هذا نجد الحسابات الخاصة والتي يقصد بها تلك المبالغ التي تدخل الخزينة على أن تخرج منها فيما بعد كالتأمينات؟

- تقوم الخزينة أيضاً بتنفيذ عمليات تسيير خزانتها وجمع الإدخارات العامة لموازنة حسابات الدولة، وفي حالة ما إذا حدث هناك إحتلال في الخزينة ولم تتوافق، فإن الخزينة تقوم ببعض الوظائف المصرفية التي تضمن لها موارد مؤقتة تضاف إلى الموارد الحددة دوماً، كطلب سلفات من البنك المركزي أو إصدار سندات الخزينة وغيرها من الموارد؛

- هناك أيضاً حسابات الديون المستحقة للهيئات العمومية أو عليها، وهذا حسب المادة 12 من قانون المحاسبة العمومية والمرسوم التنفيذي رقم 313-91 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون

(1) مسعي محمد: "المحاسبة العمومية"، دار المدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص ص 98 - 99.

## **الفصل الأول:**

### **مدخل إلى الخزينة العمومية**

العموميون، وهي عمليات التصديق المختلفة للديون المضمونة من طرف الدولة، سواء كانت ديون متوسطة الأجل أو ديون طويلة الأجل؟

- ولدينا كذلك بعض العمليات المتعلقة بالقروض العمومية، وهي عمليات الخزينة التي تحتوي على إصدار وإستهلاك القروض ذات المدى القصير من جهة وعلى وداع المعاملين مع الخزينة من جهة أخرى.

### **المطلب الثاني: حسابات الخزينة العمومية**

حسابات الخزينة العمومية هي محاسبة صندوق الدولة، الذي يختص بتسجيل حركات الأموال العمومية، تتميز بتسجيل العمليات بطريقة تسمح بالمراقبة وتوفير المعلومات للمعنيين في مجال المحاسبة.

#### **الفرع الأول: مفهوم حسابات الخزينة العمومية**

يقصد بها الإطار الذي يسجل دخول أموال إلى الخزينة، مناسبة بعض العمليات الخاصة التي تقوم بها الدولة ولا تعتبر إيرادات عامة، وتسجل بعض العمليات لخروج الأموال منها ولا تعتبر نفقات عامة مثال على ذلك التأمين الذي يتلزم بدفعه المقاولون المتقدعون مع الحكومة لتنفيذ مشروع معين.

فضلت حسابات الخزينة العمومية التنظيم العشري للحسابات، وهي تختلف عن المخطط المحاسبي الوطني بحيث توفر على ستة أرقام من أجل القيد الدقيق للعملية، فهي تعتمد على طريقة خاصة للتمييز بين مختلف العمليات المالية التي يقوم المحاسب العمومي بتسجيلها تنفيذا لقانون المالية، ولهذا السبب فإن طريقة ترقيم حسابات الخزينة ترتبط إرتباطا وثيقا بتصنيفات وتبويض الميزانية العامة للدولة.<sup>(1)</sup>

#### **الفرع الثاني: أقسام حسابات الخزينة العمومية**

وتنقسم حسابات الخزينة العمومية إلى ثلاثة أقسام وهي:<sup>(2)</sup>

**1 - مجموعة الحسابات:** تنقسم إلى ثمانية أقسام من 1 إلى 8، بحيث يمثل الرقم الأول لكل حساب نوع المجموعة التي ينتمي إليها:

- المجموعة الأولى: الصندوق والمخفظة المالية؛

- المجموعة الثانية : عمليات الميزانية؛

<sup>(1)</sup> شوية راضية: "تحصيل الإيرادات العامة"، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص محاسبة، جامعة بومرداس، 2008-2009، ص38.

<sup>(2)</sup> نفس المرجع، ص38.

- المجموعة الثالثة : عمليات الخزينة؛
- المجموعة الرابعة: ودائع الهيئات المكتتبة لدى الخزينة؛
- المجموعة الخامسة: عمليات تحت التسوية؛
- المجموعة السادسة: النتائج؛
- المجموعة السابعة: الديون المضمونة من الدولة؛
- المجموعة الثامنة: الحقوق.

**2 - الحساب العام:** هو تقسيم تفريعي لكل مجموعات حسابات الخزينة الثمانية، حيث يشكل الحساب العام من الرقمين الأولين لكل حساب، فالرقم الأول يمثل مجموعة الحسابات التي يتسمى إليها الحساب العام، أما الرقم الثاني فيمثل تفرعات الحساب العام والذي يتفرع من 10 إلى 90.

**3 - الحساب الثنائي:** هي الحسابات الفرعية للحساب العام والتي تمثل الحسابات المشخصة والفردية لكل عملية مالية، بحيث تتفرع هذه الحسابات بإختلاف وتنوع طبيعة العمليات المالية المسجلة، ويمكن في حالة الضرورة تمديد تفرع الحساب الثنائي إلى ثلاثة أرقام نظامية من أجل التسجيل الدقيق (أي توفرها على تسعه أرقام بدل ستة أرقام).

**مثال 1:** يمكن قراءة تركيبة الحساب رقم "201.001" كما يلي:

- مجموعة الحسابات "2": عمليات الميزانية؛
- الحساب العام "20": عمليات الميزانية؛
- تفرع الحساب العام "201": الإيرادات؛
- الحساب الثنائي "201.001": إيرادات الضرائب؛

**مثال 2:** من أجل التسجيل الدقيق بتتميد تفرع الحساب الثنائي إلى ثلاثة أرقام نظامية أخرى "201.001.100" ، إيرادات الضرائب الناتجة عن إقطاع الدخل الإجمالي (الرواتب).

### الفرع الثالث: مبادئ حسابات الخزينة العمومية

تتركز حسابات الخزينة العمومية على ثلاث مبادئ وهي:

**1 - مبدأ القيد المزدوج:** هو مبدأ أساسى في تسجيل العمليات المالية للدولة، ملاه من فوائد كبيرة في إكتشاف الأخطاء والمراقبة عن طريق التحقق من توازن الحسابات بالنسبة لكل العمليات.<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> شوية راضية: "مراجع سابق"، ص38.

يشترط في عملية القيد المزدوج عند تسجيل أي عملية محاسبية تساوي المبالغ المسجلة في الأطراف المدينة للحسابات الأولى، ومجموع المبالغ المسجلة في الأطراف الدائنة للحسابات الثانية، وبالتالي أي قيد محاسبي في حساب الجهة الدائنة يقابله قيد محاسبي في حساب آخر من الجهة المدينة وبالمبلغ نفسه.

**2- مبدأ السنوية:** يقصد به تطبيق مبدأ إستقلالية السنوات المالية في محاسبة الخزينة، بحيث تبدأ السنة المحاسبية من 1 جانفي إلى غاية 31 ديسمبر من كل سنة، يعتمد هذا المبدأ على تحويل الحساب الختامي لأي سنة مالية بالنفقات التي دفعت فعلا خلال تلك السنة والإيرادات التي قبضت خلال تلك السنة بغض النظر عما إذا كانت هذه النفقات والإيرادات تعود إلى السنة المالية نفسها أو إلى سنة مالية سابقة.

نستنتج من هذا المبدأ أن المحاسبة العمومية تأخذ بعين الاعتبار في قيد العمليات المالية الزمن الفعلي للتدفقات النقدية بغض النظر عن تاريخ إستحقاقها.

**3- مبدأ النظام المركزي:** يقصد به عملية ربط وتركيز محاسبة الخزينة بين مختلف المحاسبين العموميين، حيث يقوم المحاسب الثاني عند نهاية كل شهر بإرسال جداول موازنة الحسابات إلى المحاسب الرئيسي الذي يقوم بدمج وتركيز الحسابات في سجلات المحاسبة الخاصة بمصلحته، بعدها يقوم المحاسب الرئيسي بإرسال موازنة الحسابات الخاصة بمصالحه إلى مصالح العون المحاسبي المركزي للخزينة، هذا الأخير يقوم بدمج موازنة الحسابات للمحاسبين الرئيسيين على المستوى الوطني من أجل إعداد ميزان الحساب العام.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثالث: أقسام الخزينة العمومية

تنقسم الخزينة العمومية إلى أربعة أقسام وهي ما سنتناوله من خلال الفروع المعاونة:

#### الفرع الأول: الخزينة الرئيسية

الخزينة الرئيسية هي خزينة واحدة وتوجد على مستوى الجزائر العاصمة، وهي تتولى تسيير المعاشات (المعاشات المجاهدين، والحسابات الخاصة)، وتقوم بتوزيع هذه الحصص من المعاشات والحسابات الخاصة على خزائن الولايات، توضع تحت وصاية "أمين الخزينة" الذي يساعدته ثلاثة وكلاء مفوضين يمكنه تأهيلهم للإمضاء فرديا أو جماعيا على وثائق تسيير المركز المالي.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> شلال زهير: "نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة وأفاق إصلاحه"، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة بومرداس، 2001-2002، ص.50.

<sup>(2)</sup> بوهرو مراد: "المحاسبة في الخزينة العمومية"، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم الإقتصادية، تخصص محاسبة، جامعة بومرداس، 2003-2002، ص.52.

تشمل الخزينة الرئيسية ثمانية (8) مكاتب:<sup>(1)</sup>

- مكتب المنح؛
- مكتب الحسابات الخاصة للخزينة؛
- مكتب التسديد؛
- مكتب المحاسبة وحسابات التسيير؛
- مكتب الحافظة؛
- مكتب التحصيل؛
- مكتب المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- مكتب إدارة الوسائل.

### الفرع الثاني: الخزينة المركزية

الخزينة المركزية هي أيضا خزينة واحدة وتوجد على مستوى الجزائر العاصمة، حيث تتولى تسيير نفقات وإيرادات الإدارات المركزية (كرئاسة الجمهورية، الحكومة، الوزارات، البرلمان، المجلس الدستوري ومجلس المحاسبة)، ويساعد الأمين العام للخزينة ثلاثة وكلاء مفوضين، يمكنه أن يؤهلهم للإمضاء فرديا أو جماعيا على وثائق تسيير المركز الحاسبي.<sup>(2)</sup>

تضمن الخزينة المركزية ثمانية (8) مكاتب:<sup>(3)</sup>

- مكتب نفقات التجهيز والإستثمار؛
- مكتب تسديد النفقات؛
- مكتب التحصيل؛
- مكتب المحاسبة العامة؛
- مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف؛

<sup>(1)</sup> المرسوم التنفيذي رقم 129-91، المؤرخ في 11 ماي 1991، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة العمومية وصلاحياتها وعملها، المعدل والتمم، المادة 17 منه.

<sup>(2)</sup> بوهرو مراد: "مرجع سابق"، ص 52.

<sup>(3)</sup> المرسوم التنفيذي رقم 129-91، "مرجع سابق"، المادة 02 منه.

- مكتب المراقبة والتحقيق؛
- مكتب نفقات التسيير.

### الفرع الثالث: الخزينة الولاية

الخزينة الولاية تتولى تسيير نفقات وإيرادات كل ولاية وذلك حسب إعتمادات الهيئة التشريعية، وتوجد ثمانية وأربعون (48) خزينة ولاية على تراب الجزائر، بالإضافة إلى وجود ثلاثة عشر (13) مديرية جهوية للخزينة، كل مديرية تضم ثلاثة فأكثر من الخزائن الولاية منها: الخزينة الولاية بالجزائر، بعنابة، بقسنطينة، بيسكرة، بسطيف، بخنشلة، ببومرداس، بالشلف، بمستغانم، بوهران، بتلمسان، بغريدة<sup>(1)</sup>.

وت تكون الخزينة الولاية من ثمانية (8) مكاتب<sup>(2)</sup>:

- مكتب النفقات العمومية؛
- مكتب المراقبة والتحقيق؛
- مكتب التحصيل والتسديد؛
- مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف؛
- مكتب الحافظة والمحاسبة؛
- مكتب تصفية عمليات خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الإستشفائية الجامعية؛
- مكتب مراقبة ميزانيات البلديات والقطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية؛
- مكتب الإعلام الآلي.

<sup>(1)</sup> المرسوم التنفيذي رقم 91-129، "مرجع سابق"، المادة 03 منه.

<sup>(2)</sup> نفس المرجع، المادة 02 منه.

#### **الفرع الرابع: خزائن البلديات وخرائب القطاعات الصحية والمراكم الإستشفائية الجامعية**

تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 129-91 المؤرخ في 26 شوال 1411، الموافق لـ 11 ماي 1991، المعدل والتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم خزائن البلديات وخرائب القطاعات الصحية وخرائب المراكز الإستشفائية الجامعية وصلاحياتها كما يلي:

**1 - خزائن البلديات:** توضع خزينة البلدية تحت وصاية أمين الخزينة الذي يمكن أن يساعده وكيل مفوض،

وت تكون خزينة البلدية من ستة (6) أقسام:<sup>(1)</sup>

- القسم الفرعي للنفقات والمؤسسات المسيرة؛
- القسم الفرعي للتسديد؛
- القسم الفرعي للمحاسبة والصندوق؛
- القسم الفرعي لحساب التسيير والأرشيف؛
- القسم الفرعي للتحصيل؛
- القسم الفرعي للمتابعتات والمنازعات.

**2 - خزائن القطاعات الصحية والمراكم الإستشفائية الجامعية:** توضع خزائن القطاعات الصحية والمراكم

الإستشفائية الجامعية تحت وصاية أمين الخزينة الذي يمكن أن يساعده وكيل مفوض، وتكون من أربعة (4)

أقسام:<sup>(2)</sup>

- القسم الفرعي للنفقات والمؤسسات المسيرة؛
- القسم الفرعي للمحاسبة؛
- القسم الفرعي للتسديد؛
- القسم الفرعي للتحصيل والأرشيف.

<sup>(1)</sup> المرسوم التنفيذي رقم 129-91، "مرجع سابق"، المادة 02 منه.

<sup>(2)</sup> نفس المرجع، المادة 09 منه.

### المبحث الثالث: أعون الخزينة العمومية

تعتبر المحاسبة العمومية جزءاً متكاملاً من الهيكل المالي للدولة لكونها تحدد الإجراءات القانونية والتقنية الواجب إحترامها من طرف أعون المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة، حيث أن هؤلاء الأعون هم أنفسهم الأعون الذين يسهرون على تسيير الخزينة العمومية.

#### المطلب الأول: الأمر بالصرف

يعتبر الأمر بالصرف متصرف إداري بإسم الدولة، وهو أول عون محاسبي عمومي تتناوله في هذا المطلب.

#### الفرع الأول: تعريف الأمر بالصرف

الأمر بالصرف هو كل موظف معين في منصب مسؤول تسيير الوسائل المالية والمادية ويهتم بتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16-17-19-20-21 من القانون رقم 90-21 المتعلقة بالمحاسبة العمومية، وتزول هذه الصفة مع إنتهاء هذه الوظيفة.

الأمر بالصرف هو الشخص المؤهل قانوناً لإثبات حق للهيئة العمومية وتصفيته والأمر بتحصيله وإنشاء دين عليها وتصفيته والأمر بدفعه.

أو هو موظف يتصرف بإسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المرافق ذات الطابع الإداري.<sup>(1)</sup>

#### الفرع الثاني: تصنيف الأمرين بالصرف

قد يكون الأمر بالصرف معيناً مثل الوالي أو المدير العام في إدارة عمومية كما يمكن أن يكون منتخبياً كرئيس المجلس الشعبي البلدي، وحسب المادة 06 من المرسوم التنفيذي 91-313 يمكن أن يكون الأمر بالصرف "رئيسي أو إبتدائي أو أساسي" أو أمر بالصرف "ثانوي".

**1 - الأمرون بالصرف الرئيسيين:** وهم الذين يصدرون أوامر بالدفع لفائدة الدائنين وأوامر الإيدادات ضد المدينين وأوامر تفويض الإعتمادات لفائدة الأمرين بالصرف الثانويين.

والآمرون بالصرف الرئيسيون هم:<sup>(2)</sup>

- المسؤولون المكلفوون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة؛

- الوزراء؛

<sup>(1)</sup> القانون رقم 90-21، المؤرخ في 24 محرم 1411، الموافق لـ 15 أكتوبر 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم، المادة 23 منه.

<sup>(2)</sup> نفس المرجع، المادة 26 منه.

- الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية؛
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية عندما يتصرفون لحساب البلدية؛
- المسؤولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة؛
- المسؤولون المعينون قانونا لها من الصالحيات تنفيذ عمليات الالتزام والتصفية والأمر بالصرف في إطار إنجاز الإيرادات والنفقات.

في حالة غياب أو وجود مانع يمكن إستخلاف الأمرين بالصرف في أداء عقد تعيين بعد قانونا ويبلغ

للمحاسب العمومي المكلف بذلك.<sup>(1)</sup>

كما يمكن للأمرين بالصرف تفويض التوقيع للموظفين المرسمين العاملين تحت سلطتهم مباشرة، وذلك في حدود الصالحيات المخولة لهم قانونا ودائما تحت مسؤوليّاتهم التي هي مزدوجة مدنية وجزائية<sup>(2)</sup>، (تمثل هذه المسؤلية في صيانة وإستعمال الممتلكات المكتسبة من الأموال العمومية وبهذه الصفة فهم مسؤولون شخصيا على مسك وحيد الممتلكات المنقوله والعقارات المكتسبة أو المخصصة لهم).<sup>(3)</sup>

فضلا عن المسؤولية التأديبية والسياسية للوزراء والولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية فالمسؤولية المدنية تسرى على الأمرين بالصرف الثانويين في مواجهة رؤسائهم.

كما أنهم مسؤولون عن الإثباتات الكتابية التي يسلموها، كما أنهم مسؤولون عن الأفعال اللاشرعية والأخطاء التي يرتكبونها والتي لا يمكن أن تكتشفها المراقبة الحسابية للوثائق وذلك في حدود الأحكام القانونية المقررة في هذا المجال.

كما تحدّر الإشارة إلى أنه لا يمكن للأمرين بالصرف أن يأمروا بتنفيذ النفقات دون أمر بالدفع مسبق إلا بمقتضى أحكام قانون المالية.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> القانون رقم 90-21، "مرجع سابق"، المادة 28 منه.

<sup>(2)</sup> نفس المرجع، المادة 29 منه.

<sup>(3)</sup> نفس المرجع، المادة 32 منه.

<sup>(4)</sup> نفس المرجع، المادة 30 منه.

**2 - الآمر بالصرف الثنويين:** وهم المسؤولون بصفتهم رؤساء المصالح غير المركزة على الوظائف المحددة في المادة 23 من القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية، وهم الذين يصدرون حوالات الدفع لفائدة الدائنين في حدود الإعتمادات المفوضة وأوامر الإيرادات ضد المدينين.<sup>(1)</sup>

إن مسؤولية الآمر بالصرف الثنوي والرئيسي تبقى ثابتة في إنجاز العمليات المالية ولكن يبقى مطالباً بإحترام الأوامر التي تأتيه من طرف السلطة المركزية، وفي حالة تناقض الأوامر الإدارية والإعتمادات الموضوعة تحت تصرفه يجب عليه أن يمتنع عن تنفيذ العمليات التي قد لا تتحرج قانون المحاسبة العمومية لأن الآمر بالصرف الثنوي والإبتدائي سيكون مسؤولاً شخصياً ومالياً عن الأموال التي ينفقها.

**3 - الآمر بالصرف الوحيد:** هناك عمليات ذات طابع وطني ولكن بحكم طابعها الجغرافي يستحسن تسجيلها باسم شخص محلي كفاءة لتسيرها، وعادة ما يكون الوالي الذي يعتبر في هذه الحالة الآمر بالصرف الوحيد، وهي صفة جديدة أشتأرت بموجب المادة 73 من القانون المالي التكميلي لسنة 1993.

بالنسبة لعمليات التجهيز للآمر بالصرف والمسجلة باسم الوالي في نطاق عمليات تجهيز القطاعات للآمر بالصرف وهو الآمر بالصرف الوحيد لأنه يمثل جميع السلطات المركزية والقطاعات الوزارية.<sup>(2)</sup>

**4 - الآمر بالصرف بالتفويض:** يعطي قانون 90-21 لكل أمر بالصرف الحق أن يفوض صلاحياته المحاسبية في حدود إختصاصاته، وتحت مسؤولياته في إعطاء تفويض بالإمضاء إلى موظفين دائمين (مرسمين) يكونون تحت سلطته المباشرة (المادة 29).

تمحور الشروط الخاصة بتفويض الصلاحيات فيما يلي:<sup>(3)</sup>

- أن يكون أمراً بالصرف؛
- أن يكون التفويض في حدود إختصاص الآمر بالصرف؛
- أن يكون تفويض الإمضاء لصالح موظف مرسم، وهذا التفويض شخصي يزول مجرد إنتهاء مهام أحد طرفيه؛
- أن يكون الموظف موضوعاً تحت السلطة الإدارية المباشرة للأمر بالصرف.

<sup>(1)</sup> القانون رقم 90-21، "مرجع سابق"، المادة 23 منه.

<sup>(2)</sup> القانون المالي التكميلي، المؤرخ في 19 جانفي 1993، المادة 73 منه.

<sup>(3)</sup> القانون رقم 90-21، "مرجع سابق"، المادة 29 منه.

### الفرع الثالث: صلاحيات الأمر بالصرف

حسب المواد 16-17-19-20-21 من القانون رقم 90-21 فإن صلاحيات الأمر بالصرف تنقسم إلى

القسمين:

#### 1 - الصلاحيات المتعلقة بالإيرادات: وتم عبر مراحلتين:

أ- الإثبات: يعد الإجراء الذي يتم بموجبه تكريس حق الدائن العمومي، وبعبارة أخرى يقوم الأمر بالصرف بمعاينة حقوق المؤسسة في ميدان الإيرادات.<sup>(1)</sup>

ب- تصفية الإيرادات: تسمح عملية التصفية بتحديد المبلغ الصحيح للديون الواقعة على المدين لفائدة الدائن العمومي والأمر بتحصيلها، ويتم في هذه العملية إصدار سند التحصيل من الأمر بالصرف إلى الحاسب العمومي.<sup>(2)</sup>

#### 2 - الصلاحيات المتعلقة بالنفقات: وتم عبر ثلاث مراحل:

أ- الالتزام: ويعد الإجراء الذي يتم بموجبه إثبات نشوء دين.<sup>(3)</sup>

ب- التصفية: وتسمح بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية، وفي هذه المرحلة يتم مراجعة وصل الطلب مع وصل الإسلام والفاتورة، كما يتم التتحقق من صحة الفاتورة من حيث مطابقتها للمقاييس المطبقة.<sup>(4)</sup>

ج- الأمر بالصرف أو تحرير الحالات: يعد الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية، ويكون بتحرير الحالات وإرفاقها بالوثائق الثبوتية للدائن وهو الأمر الموجه إلى أمين الصندوق في الدوائر المعنية لدفع مبلغ من المال لشخص ما.<sup>(5)</sup>

(1) القانون رقم 90-21، "مراجع سابق"، المادة 16 منه.

(2) نفس المرجع، المادة 17 منه.

(3) نفس المرجع، المادة 19 منه.

(4) نفس المرجع، المادة 20 منه.

(5) نفس المرجع، المادة 21 منه.

## المطلب الثاني: المحاسب العمومي

يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويختضعون أساساً لسلطته وهذا طبقاً للمادة 34 من القانون رقم 21-90 المتعلق بالمحاسبة العمومية، ويقوم المحاسب العمومي بجموعة من المهام في مجال تنفيذ الميزانية، هذا ما سنراه في هذا المطلب.

### الفرع الأول: تعريف المحاسب العمومي

المحاسب العمومي هو كل شخص يقبض إيرادات ويدفع نفقات ويحوز أموالاً أو قيماء، ويكون معيناً من قبل الوزير المكلف بالمالية ويختضعون أساساً لسلطته ويمكن أن يعتمد بعضهم البعض، وتحدد كيفيات تعيين بعض المحاسبين العموميين أو إعتمادهم عن طريق التنظيم.<sup>(1)</sup>

المحاسب العمومي هو الموظف أو العون العمومي المرخص له قانوناً التصرف في الأموال العمومية (دفع النفقات وتحصيل الإيرادات).

ويبرز هذا التعريف ثلاثة عناصر أساسية لمفهوم المحاسب العمومي وهي:

- صفة الموظف أو العون العمومي: حيث أن المحاسبين العموميين هم موظفو لدّي الدولة (ملحقون بوزارة المالية أو لدى الم هيئات العمومية الأخرى)؛

- الترخيص القانوني: والذي يتمثل في تعيين المحاسبين العموميين أو إعتمادهم من طرف وزير المالية؛

- التصرف في الأموال العمومية: والذي يشمل أساساً تحصيل الإيرادات العامة وكذا دفع النفقات.

وعلى عكس الأمرين بالصرف الذين تعتبر إختصاصاتهم المالية ملحقة أو مكملة لوظائفهم الإدارية فإن المحاسبين العموميين يمارسون صلاحيات أصلية، حيث أن دورهم في تنفيذ الميزانيات و مختلف العمليات المالية يعد

أساس وظائفهم (النطاق الأساسي لنشاط عمل المحاسبين العموميين) ويمكن تلخيص أهم هذه الوظائف فيما يلي:

- تحصيل الإيرادات تنفيذاً لأوامر تحصيلها الصادرة إليهم بالصرف، أو المسددة لهم مباشرةً من طرف المديدين حسب طبيعة الإيراد وإجراءات تحصيله؛

- دفع النفقات تنفيذاً لأوامر أو حوالات الدفع الصادرة إليهم عن الأمرين بالصرف أو السنادات المقدمة لهم من قبل الدائنين أو مبادرة منهم في بعض الحالات؛

<sup>(1)</sup> القانون رقم 21-90، "مرجع سابق"، المادة 34 منه.

- تنفيذ عمليات الخزينة المتمثلة أساسا في حركة الأموال نقدا والقيم المعبأة، مثل السندات المضمونة والقابلة للتحويل إلى نقود وحسابات الودائع والحسابات الجارية، وحسابات الديون المستحقة للهيئات العمومية أو عليها؛
- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها؛
- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد؛
- المحافظة على سندات الإثبات والوثائق الحاسبية؛
- حركات حسابات الموجودات.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: تصنيف المحاسب العمومي

يمكن تصنيف المحاسب العمومي من حيث طبيعة المهام أو من حيث المرافق العمومية التي يتولى مسک محاسبتها، ونخن سنركز على الصنف الثاني لأنه يتعلق بموضوع البحث، وهو التصنيف الذي وضعه المشرع الجزائري وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 313-91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 المتعلّق بتعيين المحاسبين العموميين وإعتمادهم والذي يقدم التصنيف التالي:

**1 - المحاسبون العموميون الرئيسيون:** ورد ذكرهم في المادة 31 من المرسوم التنفيذي 313-91 المتعلّق بإجراءات المحاسبة، وهو المحاسب الذي له مهمة تركيز الحسابات على مستوى التقسيم الإقليمي، فمثلاً أمين خزينة الولاية هو محاسب رئيسي لأنّه يجمع ويركز حسابات المحاسبين الثانويين على مستوى ولايته.

**أ - العون المحاسبي المركزي للخزينة:** ويتوّلى مهمتين أساسيتين:

- تركيز كل الحسابات التي يتتكلّل بها المحاسبون الرئيسيون الآخرون أي 48 أمين خزينة ولايتي + أمين الخزينة المركزي + أمين الخزينة الرئيسي؛

- متابعة الحساب المفتوح بإسم الخزينة العمومية على مستوى البنك المركزي؛

إن القانون يمنع العون المحاسبي المركزي للخزينة من التداول النقدي، فهو لا يملك الصندوق.

**ب - أمين الخزينة المركزي:** هو المسؤول عن تنفيذ الميزانية على المستوى المركزي خاصة ميزانيات الوزارات، فله مهمة إنجاز عمليات الدفع الخاصة بميزانيات التسيير وكذا ميزانيات التجهيز.

يصعب في بعض الحالات على أمين الخزينة المركزي أن يتبع العمليات خاصة بالمؤسسات الوطنية البعيدة عن العاصمة ولهذا يمنح تفوياً لأمين الخزينة الولائي.

<sup>(1)</sup> القانون رقم 21-90، "مرجع سابق"، المادة 33 منه.

### ج- أمين الخزينة الرئيسي:

- يتکفل بعمليات الخزينة ولا يهتم بتنفيذ العمليات وإن كان في الواقع يتکفل بها بصورة غير مباشرة عند تنطعية المديونية؟
- يتکفل بمعاشات المحاهدين لأنها تعتبر شبه ديون على عاتق الدولة، وجميع ما يتعلق بالمديونية يكون من إختصاص أمين الخزينة الرئيسي وليس من إختصاص أمين الخزينة المركزي.
- د- **أمين الخزينة الولائي:** له جميع الصالحيات السابقة، كما يتکفل بهما تركيز العمليات التي يجريها المحاسبون الثانويون على مستوى ولايته، ويتولى إنفاق نفقات الدوائر الوزارية على المستوى المحلي أي تلك التي يأمر بصرفها الآمرون الثانويون مثلا المدراء التنفيذيون للمديريات الجهوية، كما ينوب عن أمين الخزينة الرئيسي فيما يتعلق بتوزيع الأموال الخاصة بالخزينة وتوزيع المعاشات.

ملا نغفل عن ذكره هو المهمة الأساسية لأمين الخزينة الولائي والمتمثلة في دفع نفقات ميزانية الولاية وتحصيل إيراداتها.<sup>(1)</sup>

**2- المحاسبون العموميون الثانويون:** ورد ذكرهم في المادة 32 من المرسوم التنفيذي 313-91 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون، يختلف المحاسب الثانوي عن المحاسب الرئيسي في كون هذا الأخير له جميع الصالحيات في جميع الحالات أما المحاسب الثانوي فغالبا ما يكون إختصاصه في تفہیذ نوع محدد من الحالات فمثلا تفہیذ الأحكام الجبائية يتکفل بها قابض الضرائب.

**أ- قابض الضرائب:** يتدخل لتفہیذ جميع عمليات الإيرادات العمومية تارة بصفة مباشرة (TVA) وتارة بصفة غير مباشرة (إقطاعات إجتماعية) ومهمته الرئيسية تتمثل في جمع الضرائب، مع أنه في السابق كان يتکفل بتنفيذ ميزانيات البلديات، أما الآن فقد أناط المشرع هذه العملية بالمحاسب البلدي.

**ب- قابض أملاك الدولة.**

**ج- قابض الجمارك.**

**د- محافظ الرهون.**

**هـ- أمين الخزينة البلدي:** يتولى تفہیذ ميزانية البلدية إلا أنه منصب جديد ما زال لم يطبق نصه بشكل كلي عبر كامل التراب الوطني.

<sup>(1)</sup> القانون رقم 90-21، "مرجع سابق"، المادة 31 منه.

و - **أمين خزينة المؤسسات الصحية:** هو أيضا منصب جديد وقبل إحداثه كان قابض الضرائب هو الذي ينفذ ميزانية المؤسسات الصحية أما الآن فأوكلت المهمة لأمين خزينة المؤسسات الصحية.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثالث: صلاحيات المحاسب العمومي

حسب المادة 33 من المرسوم التنفيذي 313-91 الذي يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون، فإن صلاحيات المحاسب العمومي تكمن في ما يلي:

- تحصيل الإيرادات ودفع التفقات؛
- تداول الأموال والقيم والسنادات والممتلكات والعائدات والمواد؛
- ضمان حراسة الأموال أو السنادات و القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها وحفظها؛
- حركة حسابات الموجودات.

وبحسب المادتين 18 و 22 من نفس القانون فإن صلاحيات المحاسب العمومي تنقسم إلى قسمين:

#### 1- الصلاحيات المتعلقة بالإيرادات: وتم عبر مرحلة واحدة وهي:

- **التحصيل:** يعد الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية، حيث يصدر الأمر بالصرف أوامر الإيرادات ويرسلها للمحاسب العمومي للتحصيل، لكن على المحاسب العمومي التأكد من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة والتأكد من صحة السنادات.<sup>(2)</sup>

#### 2- الصلاحيات المتعلقة بالنفقات: وتم هي أيضا عبر مرحلة واحدة وهي:

- **الدفع (التسديد):** يعد الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الدين العمومي أي صرف قيمة النفقة المحددة سابقا للشخص صاحب العلاقة وقد تكون عملية الصرف نقدا أو شيئاً مهماً كان نوعه.<sup>(3)</sup>

يتبع على المحاسب العمومي قبل التكفل بسنادات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف أن يتحقق من أن هذا الأخير مرخص له بموجب القوانين والأنظمة بتحصيل الإيرادات وفضلاً عن ذلك يجب عليه على الصعيد المادي مراقبة إلغاءات سنادات الإيرادات والتسويات وكذلك عناصر الخصم التي تتوفر عليها.<sup>(4)</sup>

<sup>(1)</sup> القانون رقم 90-21، "مرجع سابق"، المادة 32 منه.

<sup>(2)</sup> نفس المرجع، المادة 18 منه.

<sup>(3)</sup> نفس المرجع، المادة 22 منه.

<sup>(4)</sup> نفس المرجع، المادة 35 منه.

كما يجب على المحاسب العمومي التأكد من مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها وهي:

- صفة الامر بالصرف أو المفروض له وصحة توقيعه؛
- شرعية عمليات تصفية النفقات والطابع الإبرائي للدفع؛
- توفر الإعتمادات المالية، والتحقق من أن الديون لم تسقط آجالها أو أنها محل معارضة؛
- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها؛
- صحة الدين (صحة التصفية) أي تبرير الخدمة المنجزة (أي تقديم الوثائق المبررة)؛
- شرعية الوثائق المقدمة (تطابق البيانات، كتابة المبلغ بالحروف، الشهادات الإدارية عندما تكون إلزامية)؛
- مراعاة بعض الأحكام الخاصة بنفقات معينة (نفقات المستخدمين ونفقات العتاد والصفقات القانونية)؛
- عدم وجود معارضة للدفع كالاحتجاز على الحساب بمقتضى حكم قضائي.

### المطلب الثالث: المراقب المالي

المراقب المالي وهو آخر عون محاسبي الذي تحصر صلاحياته في مجال مراقبة إجراءات الالتزام وهذا ما سنعرفه من خلال تعريفه، والتطرق إلى مهامه دون نسيان مسؤولياته.

### الفرع الأول: تعريف المراقب المالي

المراقب المالي هو العون المؤهل قانوناً لمراقبة إجراءات الالتزام للنفقات العمومية المرخصة في الميزانية العامة للدولة، ميزانيات الولاية، وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، ويتم تعيينه من طرف وزير المالية ويخضع مباشرة لسلطته، وعادة ما يكون مقر عمله في مديرية المالية لدى الولاية المعين فيها.

أما المشرع الجزائري فيعرف المراقب المالي بأنه الشخص الذي يمثل وزارة المالية على مستوى الولاية ويقوم

بالمراقبة المسقبة لصرف النفقات.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: مهام المراقب المالي

تشمل مهمته الرئيسية في الرقابة القبلية والتي تكون قبل تنفيذ النفقة حيث يقوم بمراقبة مشروعية عمليات تنفيذ النفقات العمومية ومطابقتها لأنظمة القوانين المعمول بها، بالإضافة إلى مهام ثانوية أخرى تتمثل فيما يلي:<sup>(2)</sup>

- الإشراف على متابعة الوضعية المالية للمؤسسات المكلف بمراقبتها؛

<sup>(1)</sup> شلال زهير: "مرجع سابق"، ص ص 20, 21.

<sup>(2)</sup> المرسوم التنفيذي رقم 374-09، المؤرخ في 28 ذي القعدة 1430، الموافق ل 16 نوفمبر 2009، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملزم بها المراقب المالي.

- صحة التبويب وإنشاء النفقة وفقاً لبنود الميزانية، والتحقق من وجود التأشيرة الممنوحة من طرف الإدارة المعنية؛
- التتحقق من صفة الأمر بالصرف؛
- توافق المبالغ المالية للنفقة مع وثائق إثبات الإلتزام؛
- قبول أو رفض وضع تأشيرة الدفع على الوثائق الخاصة بالنفقات؛
- القيام بتبيّغ كل من الوزير المكلف بالميزانية ورئيس لجنة الصفقات العمومية المختصة والأمر بالصرف المعين عن طريق الإشعار، وهذا في حالة ما إذا لاحظ نقصاً بعد التأشيرة على مشروع الصفة؛
- دراسة وتحصص ملفات الإلتزام التي يقدمها الأمر بالصرف والخاصة بالرقابة السابقة، في آجال أقصاها عشرة أيام.

### الفرع الثالث: مسؤولية المراقب المالي

يعد المراقب المالي في إطار الرقابة الملائمة تقرير حول ظروف تنفيذ الميزانية كل ثلاثة أشهر أو ستة أشهر حسب الحالة، يرسله إلى كل من الوزير المكلف بالميزانية والأمر بالصرف المعين في آن واحد.

ويرسل المراقب المالي في نهاية كل سنة مالية إلى الوزير المكلف بالميزانية تقريراً مفصلاً على سبيل المثال العرض

(1) يتضمن ما يلي:

- ظروف تنفيذ النفقات العمومية؛
- الصعوبات المحتملة التي واجهته في تطبيق التشريع والتنظيم؛
- النقصان وكل الإقتراحات والتي من شأنها تحسين ظروف تنفيذ النفقات العمومية.

ويعتبر المراقب المالي مسؤولاً شخصياً أمام هيئات المراقبة الملحق أو المراقبة البعدية<sup>\*</sup> على جميع الحالات الصريحة للقوانين والأنظمة المعمول بها في مجال صرف النفقات العمومية، إذ يعتبر هذا الأخير مسؤولاً عن التأشيرات غير القانونية التي يمنحها أمام الغرفة التأديبية للميزانية والمالية التابعة لمجلس المحاسبة، وفي حالة وجود مخالفات صريحة تفرض عقوبات مالية عليه، كما يملك وزير المالية صلاحيات فرض عقوبات مالية وإدارية على المراقب المالي الذي منح تأشيرات غير قانونية وذلك عن طريق تحقيق ومراقبة التقرير السنوي الذي يعده المراقب المالي.<sup>(2)</sup>

(1) المرسوم التنفيذي رقم 09-374، "مراجع سابق"، المادة 04 منه.

(2) نفس المرجع، المادة 17 منه.

\* المراقبة الملحق أو المراقبة البعدية يقوم بها مجلس المحاسبة، المفتشية العامة للمالية ، البرلمان.....إلخ.

#### خلاصة الفصل:

تعتبر الخزينة العمومية المنفذ المالي للدولة، من أبرز وظائفها جمع الإيرادات وإعادة إنفاقها في إطار الميزانية العامة للدولة سعياً منها لتحقيق التوازن، بالإضافة إلى ذلك فهي تقوم بعدة عمليات تهدف جميعها إلى السير الحسن لأموال الدولة كتنفيذ عمليات تسيير خزنتها.

تشكل حسابات الخزينة العمومية من مجموعة من الحسابات والتي بدورها تنقسم إلى ثلاثة أقسام، بالإضافة إلى الحساب العام والحسابات الثانوية، ولكل هذه الحسابات مبادئ ترتكز عليها، وتمثل هذه المبادئ في مبدأ القيد المزدوج، مبدأ السنوية، ومبدأ النظام المركزي.

لتسهيل عمليات الخزينة العمومية وضمان السير الحسن لأموال الدولة، فهي تنقسم إلى أربعة أقسام وهي الخزينة الرئيسية، الخزينة المركزية، الخزينة الولاية، خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية والمرافق الإستشفائية الجامعية، وكل قسم يتكون من عدة مكاتب، ولكل مكتب عدة فروع.

للخزينة العمومية أعون يسهرون على تسييرها والذين هم أنفسهم أعون المعاونة العمومية، فالمحاسب العمومي والأمر بالصرف بالإضافة إلى المراقب المالي يقومون بالتنفيذ الفعلي لحسابات الخزينة العمومية وذلك من خلال قيام كل عون بمهامه وفق ما يحدده القانون، وأي مخالفة في المهام الموكلة إليهم تؤدي إلى تحمل المسؤولية شخصياً ومالياً أمام لجان المراقبة.

**الفصل الثاني**

**تمويل الخزينة العمومية**

تمهيد:

التمويل كان ولا زال من أهم الإهتمامات التي تواجه جميع الأعوان الاقتصادية، خاصة الحكومات والمؤسسات وحتى الأفراد، فالكل يحاول أن يجد الأسلوب التمويلي الملائم لظروفه وإحتياجاته، ولقد تم التركيز في هذا الفصل على تمويل الدولة والذي يتم عن طريق خزيتها العمومية.

للتمويل عدة إشكال (التمويل الداخلي والخارجي)، كما أن له عدة وسائل منها طويلة الأجل ومتوسطة، بالإضافة إلى وسائل التمويل قصيرة الأجل.

من هذا المنطلق يمكن طرح التساؤلات التالية: ماذا نقصد بالتمويل؟ وما هي الأشكال التي يتخذها؟ وكيف يتم تمويل الخزينة العمومية؟

## المبحث الأول: ماهية التمويل

لقد تطور مفهوم التمويل بصفة ملحوظة وظهر كعلم منفصل عن الاقتصاد في بداية القرن العشرين، فبعد أن كان يركز على كيفية الحصول على الأموال، أصبح يشمل كذلك دراسة الطرق والأساليب للحصول على هذه الأموال، وكذا المؤسسات المالية وأسواق رأس المال.

### المطلب الأول: مفهوم التمويل وأهدافه

يتعلق التمويل بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة وحسن استخدامها من جانب الحكومات والمؤسسات وحتى من جانب الأفراد، وهذا ما سنراه من خلال التطرق إلى مختلف التعريفات التي نسبت إليه وأهدافه.

#### الفرع الأول: مفهوم التمويل

إختلفت الآراء حول تعريف التمويل، فالبعض يعرفه بوصف أعمال المدير المالي، والبعض الآخر يركز على الجانب النقدي لوظيفة التمويل، إلا أنهم يجتمعون على أن التمويل يعني:

**1- التعريف الأول:** التمويل لغة: مشتق من المال وهو الإمداد بالمال، وجاء في قاموس المحيط نفس المعنى: ملته (بالضم). معنى أعطيته المال، أموله تمويلاً أي أزوذه بالمال.

التمويل إصطلاحاً: هو مجموعة الأعمال والتصرفات التي تمننا بوسائل الدفع.<sup>(1)</sup>

**2- التعريف الثاني:** التمويل هو الإمداد برأس المال أو بقرض نقدي للحاجة إليه في تنفيذ الأهداف والأعمال، أي التمويل هو توفير المال للإستثمارات الجديدة، وهذا المال إذا لم يتوفّر للمستثمر من مدخراته، إقترضه من مدخر آخر.<sup>(2)</sup>

**3- التعريف الثالث:** يمكن تعريف التمويل بمعناه العام على أنه تدبير الأموال اللازم للقيام بالنشاط الاقتصادي.<sup>(3)</sup>

**4- التعريف الرابع:** التمويل يعبر عن مختلف الأنشطة التي تتضمن مختلف الأعمال التي يقوم بها الأفراد والمؤسسات للحصول على الأموال<sup>\*</sup> الالزامية للوفاء بالإلتزامات المستحقة للغير في مواعيد إستحقاقها.

<sup>(1)</sup> عبيد علي أحمد الحجازي : "مصادر التمويل"، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص 11.

<sup>(2)</sup> سليمان ناصر: "تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية"، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 1997-1998، ص 22.

<sup>(3)</sup> عبد الحميد عبد المطلب: "إconomics تمويل المشروعات الصغيرة"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009، ص 165.

\* الأموال تكون نقدية أو ورقية وهذا عن طريق الصكوك بكل أنواعها والشيكات.

**5- التعريف الخامس:** التمويل هو إمداد الحكومات، المؤسسات والأفراد برأس المال الذي يحتاجون إليه من أجل تنفيذ أعمالهم وتحقيق أهدافهم، ويكون بالمدخرات أو بالإقراض.

التمويل هو توفير الأموال (**السيولة النقدية**) من أجل إنفاقها على الإستثمارات وتكوين رأس المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج والإستهلاك.<sup>(1)</sup>

من خلال ما سبق يمكن إستخراج بعض خصائص التمويل والتمثلة في ما يلي:<sup>(2)</sup>

- التمويل يتم نقداً، أو عن طريق التحويل بكل طرقه البنكية أو عن طريق الخزينة؛
- تتم عملية التمويل في التوقيت الملائم، بمعنى يتم اللجوء للتمويل في وقت الحاجة إليه؛
- يرتبط التمويل بالعائد؛
- الهدف الرئيسي للتمويل هو تغطية الحاجات المالية لمختلف الأعوان الاقتصادية من عائلات، مؤسسات إقتصادية، إدارات عمومية؛
- يتم بالإقراض عندما يكون نقص في المدخرات.

### الفرع الثاني: أهداف التمويل

للتمويل عدة أهداف، فكل عون إقتصادي يسعى للحصول على التمويل من أجل تحقيق هدف معين نذكر

من بين هذه الأهداف ما يلي:<sup>(3)</sup>

- تغطية مختلف النفقات حيث يحد النفقات العامة مثلاً بالنسبة للدولة وكذلك نفقات المؤسسات (أجور و مرتبات العمال،... إلخ)؛

- تمويل نشاطات الإستغلال في الفترة القصيرة والتي لا تتعذر في الغالب إلا في عشر (12) شهراً، وهذا في حالة التمويل عن طريق قروض الإستغلال؛

- تمويل مختلف الإستثمارات (كالحصول على الآلات والمعدات مثلاً) فهنا يتعلق الأمر بتمويل متوسط الأجل، أما التمويل الطويل الأجل فيهدف إلى الحصول على العقارات، الأراضي، المباني الصناعية والتجارية والإدارية؛

<sup>(1)</sup> هيسم صاحب عجام: "فخ المديونية الخارجية للدول النامية"، دار الكدي للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص37.

<sup>(2)</sup> سليمان ناصر: "مراجع سابق"، ص22.

<sup>(3)</sup> عبدون سعيد: "القروض المصرفية"، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة بومرداس، 2000-2001، ص32.

- توسيع وتشجيع الإنفاق الإستهلاكي وهذا عن طريق نوع من أنواع التمويل والذي يطلق عليه "قرض الإستهلاك" والموجه للخواص والأسر والأفراد، حيث يمكنهم الحصول على السلع بسهولة باعتبار أن دفعهم لأنفسها يكون مؤجلاً وبالتالي ينفعون من تمويلهم بسيط مرفق بالوثائق الإئتمانية أو الإثباتات، كما أن نوع المنتجات التي يمكن الحصول عليها هي المنتجات الإستهلاكية الدائمة والتي تنتمي للإنتاج الوطني (ثلاجات، أثاث، ... إلخ) وهذا التمويل تستخدمه الكثير من المؤسسات منها خزينة الدولة؛

### **المطلب الثاني: أقسام التمويل**

يمكن تقسيم التمويل إلى ثلاثة أقسام سنتعرض إليها بالتفصيل:

**1 - التمويل في القطاع العام:** يقصد به العلم الذي يتعلق بدراسة النفقات العامة وتوجيهها نحو الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للدولة.

ويبحث هذا التمويل في النواحي المالية للدولة من حيث:

**أ - مصادر الأموال العامة:** وهي الضرائب بأنواعها و الرسوم التي يتم الحصول عليها إجبارياً، والمساعدات والقروض الخارجية التي يتم الحصول عليها اختيارياً.

**ب - إستخدامات الأموال العامة:** وهي النفقات الضرورية لتسير الجهاز الحكومي وتمكينه من أداء الخدمات وتنفيذ المشاريع.

**ج - الرقابة المالية:** تتم الرقابة على تحصيل الإيرادات وصرف النفقات وتنمية الرقابة في الجزائر عن طريق وزارة المالية ومجلس المحاسبة.

**د - التخطيط للحصول على الإيرادات وإستخدامها:** وذلك عن طريق إعداد موازنة الدولة ويتم بتقدير النفقات السنوية أولاً ثم تحديد مصادر الأموال ثانياً.

**2 - تمويل المؤسسات:** يتمثل في البحث عن الموارد المالية من أجل تغطية النفقات المختلفة، والقيام بإستثمارات جديدة ورفع رأس المال، وغيرها من المهام التي تسعى ورائها المؤسسة إلى تحقيق أهدافها سواءً على المدى القصير أو على المدى المتوسط والطويل.<sup>(1)</sup>

فالتمويل يضمن السير الحسن للمؤسسة وهذا في الأجل القصير لأنه يوفر إحتياجات التشغيل من تمويل رأس المال العامل ودورة الاستغلال، يهدف إلى التوسيع الموسمي، معالجة الدوران البطيء للمخزون، دفع الفواتير، الإيجار،

<sup>(1)</sup> محمد شفيق حسين طيب: "أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص"، دار المستقبل للنشر والتوزيع، مصر، 1997، ص 09.

الضرائب، الأجرور،...الخ، فالمؤسسة تسعى دائماً إلى توفير رصيد نقدى كافى في صندوقها لمواجهة احتياجاتها الجارية، أما في الأجل الطويل فهو يوجه أساساً لتمويل رأس المال الثابت<sup>\*</sup> كالبنيات والمعدات والآلات، أي تمويل الموجودات التي لا تنوى المؤسسة بيعها بل استخدامها في عملية الإنتاج.

**3- التمويل الشخصي:** يتعلق بالنواحي المالية للأسرة والأفراد، وذلك بالبحث عن مصادر الأموال ووسائل إنفاقها وإستثمارها، والتخطيط لهذه الأموال بما يمكن هؤلاء الأفراد من الحصول على أفضل السلع والخدمات، وتمثل المشاكل الرئيسية للأفراد في رغبتهم في تحقيق أقصى ما يمكن من الرفاهية من خلال استخدام الموارد المالية والمادية المتوفرة لديهم.

ومن كل هذا نجد أن التمويل الشخصي يتعلق بكيفية:

- توزيع الأفراد لدخولهم بين الاستهلاك والإستثمار؛

- اختيارهم لفرصة إستثمارية من بين الفرص الاستثمارية العديدة المتاحة أمامهم؛

- الحصول على الأموال اللازمة لزيادة استهلاكهـم أو إستثمارـهم.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثالث: أشكال التمويل

بعدما تم التعرف على مفهوم التمويل وأهدافه وكذلك أقسامه، سنتطرق في هذا المطلب إلى أشكاله حيث نجد

مايلي:

**1- التمويل الداخلي:** هو أول ما تفكـر فيه المؤسـسة كطريـقة للتمويل، وهي مصادر تنشـئها المؤسـسة بنفسـها من نشاطـها في الماضي، تـشمل كل التـدفـقات النـقدـية، كالـتناـزل عن الأـصـول أو اللـجوـء إلى الإـكتـتاب العام.

هـنـاك عـدـة تعـارـيف للـتمويل الدـاخـلي نـذـكر مـنـهـا:<sup>(2)</sup>

- التـموـيل الدـاخـلي هو الأـموـال المـتـولـدة من العـمـليـات الجـارـية للمـؤـسـسة أو من مـصـادر عـرـيـضـة، دون اللـجوـء إلى المصـادر الـخـارـجـية.

- التـموـيل الدـاخـلي يـشـمل كـل الأـموـال النـاتـجة من دـاخـل المؤـسـسة نـتيـجة قـيـامـها بـالـنشـاط الإـسـتـغـلـالـي العـادـي بـإـسـتـخـدـام مـوارـدهـا المتـاحـة.

<sup>(1)</sup> درويش رضا: "إختيار مصادر التمويل ودوره في تحديد المزدوج التمويلي الأمثل"، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، تخصص تسيير مؤسسة، جامعة المحراء، 1999-2000، ص 04.

<sup>(2)</sup> محمد شفيق حسين طيب: "مراجع سابق"، ص 12.

\* رأس المال الثابت يتمثل في العقارات المنقوله وغير المنقوله.

- ويرى "DEPALLANS" أن التمويل الداخلي يمكن المؤسسة من تغطية الاحتياجات المالية الالزمة لسداد الديون وتنفيذ الإستثمارات الرأسمالية وزيادة رأس المال العامل، ويشمل التمويل الداخلي الفائض النقدي المتولد من العمليات الجارية وكذلك ثمن البيع للأصول غير المستخدمة، بحيث يشكلان القدرة الذاتية للمؤسسة على التمويل من مصادرها الداخلية.

- التمويل الداخلي هو مجموعة الموارد التي يمكن أن تحصل عليها المؤسسة عن طريق مزاولة نشاطها الاقتصادي ويرتبط التمويل الداخلي أساساً بتحقيق المردودية المالية، أي ب مدى قدرة المؤسسة على الحصول على الأرباح.

للتمويل الداخلي مزايا نذكرها فيما يلي:

- يعتبر الوسيلة المتاحة أمام الإدارة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يصعب عليها الحصول على هذه الأموال من مصادر أخرى؛

- تمويل الإستثمارات من الأرباح الحقيقة يعطي الإدارة الحر كية وشبه إستغلال كلي عن المالك وغيره؛

- عدم تحمل أعباء تعاقدية كالفوائد أو سداد الديون؛

- تدعيم المركز المالي للمؤسسة وتجنبها التقلبات الموسمية والعشوائية المحتملة نظراً لاحفاظها برصيد نقدي مناسب لمواجهة الإحتياطات المتعددة والمتغيرة؛

إلا أنه في المقابل لا يخلو من عدة عيوب نورد أهمها فيما يلي:

- تبديد الأرباح الجموعة وعدم خضوع إستخدامها لأي نوع من الرقابة؛

- تجميد جزء هام من رأس المال وعدم الإستفادة منه أو إستثماره في مشروعات غير ضرورية؛

- التوسيع البطيء بسبب عدم الإستفادة من الفرص الإستثمارية المتاحة، نظراً لقصور التمويل الداخلي عن توفير الإحتياطات المالية؛

**2- التمويل الخارجي:** التمويل الخارجي يعرف على أنه الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من مختلف الهيئات الدولية المختصة<sup>(1)</sup>، أو عن طريق إصدار الأسهم والسنادات وهذا لتغطية مصاريف ونفقات كبرى تتطلب أموالاً طائلة.

يتضمن التمويل الخارجي كافة الأموال التي يتم الحصول عليها من مصادر خارجية، ويتوقف حجم التمويل

الخارجي على حجم التمويل الداخلي وإحتياجات المؤسسة المالية.

<sup>(1)</sup> لونيسي العربي: "مصادر تمويل المؤسسة الاقتصادية"، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة البويرة، 2011-2012، ص 42.

\* هيئات دولية مختصة في عملية منح القروض والتسهيلات هي البنك العالمي وصندوق النقد الدولي ومختلف البنوك الدولية كالبنك الإسلامي العربي.

وكما أن للتمويل الداخلي مزايا وعيوب بحد أيضاً أن للتمويل الخارجي مزايا وعيوب نذكر منها ما يلي:

- أنه يوفر السيولة الضرورية مما كانت كبيرة وهذا من أجل إستثمارها في مشاريع ناجحة، تزيد من اليد العاملة وتنقص من حجم البطالة وتزيد في نسبة الرفاهية والدخل القومي؛
- مما كانت حجم السيولة التي يوفرها التمويل الخارجي، إلا أن تكاليفه عادة ما تكون كبيرة أيضاً وعلى المؤسسة تحمل تكاليف إضافية نظير حصولها على هذا التمويل (تسديد الفوائد وأقساط القروض)؛<sup>(1)</sup>

## المبحث الثاني: وسائل التمويل

تنوع وسائل التمويل المتاحة أمام الأعوان الاقتصادية فهناك القصيرة الأجل، المتوسطة والطويلة الأجل، ولكن منها مزايا وعيوب وأهداف، لذا ينبغي المفاضلة بين هذه الوسائل المتاحة وإختيار الوسيلة التي تتماشى مع الأهداف المسطرة.

### المطلب الأول: وسائل التمويل قصيرة الأجل

هناك عدة وسائل نذكر منها ما يلي:

- **الإئتمان المصرفي:** يعتبر إختيار البنك من الأمور الرئيسية التي تواجه المؤسسة التي تفكير في استخدام الإئتمان المصرفي، ومن القواعد العامة التي يستحسن على المؤسسة استخدامها في حالة البنك ما يلي:
  - لابد من أن يتناسب حجم البنك مع حجم المؤسسة التي تعتمد الحصول على القروض ويرجع ذلك بصفة أساسية إلى أن ينحها العميل ما تريده؟
  - على المؤسسة أن تختار البنك الذي يتبع سياسات تتماشى مع حاجياتها وظروفها، حيث أنه من المعروف أن البنوك تختلف فيما بينها فيما يتعلق بسياستها وشروطها في منح الإئتمان؛
  - ينبغي التعامل مع البنوك القوية ذات المركز المالي السليم والإدارة الوعية.
- أما أهم أنواع القروض التي تمنحها البنوك فهي غير المكفولة بضمانتها بضمانتها معيناً والقروض المكفولة بضمانتها، وفي حالة القروض غير المكفولة يقوم البنك بالموافقة ولمدة معينة على السماح للمؤسسة بالإفتراض كلما لزمها المال بشرط ألا تزيد الكمية المقترضة عن مبلغ معين في أي وقت.

أما في حالة القروض المكفولة بضمانتها حيث هذا الضمان إما يكون شخص آخر، أو أصل معين، كالحسابات المدينية أو أوراق القبض أو أوراق مالية أو بضائع، والقاعدة هنا أن البنك لا تتح لعملائها القروض المطلوبة بالقيمة

<sup>(1)</sup> حفي عبد الغفار: "الإدارة المالية المعاصرة"، المكتب العربي الحديث، مصر، 1993، ص 405.

ال الكاملة للضمان المقدم بل تحفظ بنسبة من قيمة الضمان لتغطية أخطار إنخفاض قيمته وقت الرجوع إليه لاستخلاص الدين.

وهناك أسباب عديدة لاستخدام الإئتمان المصرفي، فالقروض المصرفية غالباً ما تكون متوفرة بسهولة أكبر وخاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة وفي معظم الحالات نجد أنه أقل تكلفة من القروض الطويلة الأجل ومن الإئتمان التجاري.

(1)

**2 - الإئتمان التجاري:** الإئتمان التجاري يعرف على أنه الإئتمان القصير الأجل، يمنحه المورد إلى المشتري عندما يقوم هذا الأخير بشراء البضائع لغرض إعادة بيعها، ويحتاج المشتري إلى الإئتمان التجاري في حالة عدم كفاية رأس المال العامل لمقابلة الحاجات الجارية وعدم مقدرته على الحصول على القروض المصرفية وغيرها من القروض القصيرة ذات التكلفة المنخفضة، ومن ناحية أخرى فإن رغبة الدائنين التجاريين في منح هذا النوع من الإئتمان تتوقف على مجموعة من العوامل نلخصها فيما يلي:

- العوامل الشخصية مثل مركز البائع المالي ومدى رغبته في التخلص من مخزونه السمعي وتقدير البائع لأخطار الإئتمان؛
- العوامل الناشئة عن حالة التجارة والمنافسة مثل الفترة الزمنية التي يحتاج إليها المشتري لتسويق السلعة، طبيعة السلع المباعة، حالة المنافسة، موقع العملاء والحالة التجارية.

ويتخذ الإئتمان التجاري شكل الحساب الجاري أو شكل الكمبيالة أو السندي الأدنى، وجميع هذه الأشكال تمكن المشتري من أن يحصل من البائع على ما يحتاج إليه من البضائع بصفة عاجلة مقابل وعد منه بسداد قيمتها في تاريخ آجل، وتتفاوت شروط الإئتمان التجاري تفاوتاً كبيراً ومن أمثلة هذه الشروط نجد:

- الدفع نقداً قبل الإسلام؛
- الدفع عند الإسلام؛

**مثال:** للمشتري الحق في اختيار مابين الدفع خلال العشرة الأيام الأولى من تحرير الفاتورة ليحصل على خصم نقدي يبلغ 2% أو سداد قيمة الفاتورة بالكامل دون خصم في نهاية 20 يوم.

(1) منير إبراهيم المندى: "الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل"، مؤسسة المعارف للتوزيع، مصر، 1998، ص 07.

(2) نفس المرجع، ص 07.

(3) عبيد علي أحمد الحجازي : "مراجع سابق"، ص 390.

**3- المصروفات المستحقة:** تدفع الشركة لعامليها الأجر إما على أساس سنوي أو شهري، ونتيجة لذلك قد تظهر الميزانية العمومية للشركة في نهاية السنة رصيداً للأجر المستحقة، وبشكل مشابه قد تكون هناك ضرائب مستحقة على الشركة لم تقم بسدادها في نهاية العام، وقد تكون هناك مصروفات أخرى كالتأمينات استحقت خلال الفترة غير أن الشركة لم تقم بسدادها، وتشكل العناصر السابقة مصروفات مستحقة على الشركة لكنها لم تسدد لها وتظهر ضمن الخصوم المتداولة في الميزانية العمومية للشركة، وتزيد قيمة هذه المستحقات بشكل آلي وتلقائي مع توسيع الشركة في عملياتها التشغيلية، ويتميز هذا المصدر التمويلي بأنه مجاني أي لا يترتب عليه أي تكلفة ظاهرة، ولكن لا يمكن الاعتماد على المستحقات كمصدر رئيسي للتمويل.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني: وسائل التمويل متوسطة الأجل

يعرف التمويل المتوسط الأجل بأنه ذلك النوع من القروض الذي يتم سداده في فترة تزيد عن السنة ولكن تقل عن عشر سنوات، وهو ينقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

**1- قروض مباشرة متوسطة الأجل:** عادة يتم سداد هذه القروض بصورة منتظمة على مدار عدد من السنوات ويطلق على أقساط السداد في هذه الحالة ب مدفوعات الإهلاك، بالإضافة إلى ذلك عادة ما يكون القرض مضمون بأصل معين أو بأي نوع من أنواع الضمانات الأخرى، وتمثل البنوك وشركات التأمين الرئيسي لهذه القروض وإن كانت قروض البنوك عادة تترواح بين سنة واحدة وخمس سنوات فقط في حين أن قروض شركات التأمين تتراوح بين خمسة وعشرة سنوات، وهذا معناه أن جزء من قروض شركات التأمين يمكن اعتبارها قروضاً طويلة الأجل، وفي الكثير من الأحيان تتعاون البنوك مع شركة التأمين لتقديم قرض كبير يعجز عن تقديمها أيهما، على أن يتم التسديد أولاً للبنك ثم بعد ذلك لشركة التأمين، وعادة وبسبب طول فترة القرض فإن المقترض يطلب ضمانات إضافية ينص عليها في عقد القرض، ومن هذه الضمانات النص على حد أدنى معين لنسبة التداول، وكذلك النص على حد أقصى للقروض طويلة الأجل التي يمكن للمؤسسة أن تحصل عليها من خلال القرض المتوسط الأجل.

وفي بعض الأحيان يطلب المقترض أن يكون له حق الموافقة على تغيير يجرى في إدارة المؤسسة خلال فترة القرض المتوسط الأجل، كما أنه عادة ما يطلب أن تعرض عليه القوائم المالية للمؤسسة على فترات دورية.

**2- التمويل بالإستئجار:** تهدف معظم المؤسسات إلى استخدام المباني، المعدات والأراضي، ليس بغرض الإهلاك فقط، وقد ظهر في معظم الدول إتجاه نحو إستئجار هذه المباني بدلاً من شرائها، وبعد أن كان الإستئجار قاصراً على

<sup>(1)</sup> عاطف وليم أندراؤس: "التمويل والإدارة المالية للمؤسسات"، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص 369.

المباني والأراضي فقد أصبح يشمل جميع الأصول الثابتة تقريرياً، ونظرياً فإن الإستئجار يشبه الإقراض إلى حد كبير وبالتالي يترتب عليه دفعاً مالياً.<sup>(1)</sup>

معنى آخر يقوم المشروع بحق إنتفاع وذلك عن طريق استخدام الأصل لشرائه أي عن طريق الإستئجار.<sup>(2)</sup>

### المطلب الثالث: وسائل التمويل طويلة الأجل

يمكن تقسيم الوسائل الرئيسية للتمويل طويلة الأجل إلى الأقسام التالية:

**1 - الأسهم العادية:** الأسهم العادية هي صكوك متساوية القيمة، تشكل جزءاً من رأس مال الشركة وهي بذلك تعد بمثابة سند ملكية في شركات المساهمة والتوصية بالأسهم، وتعتبر الأسهم من مصادر التمويل طويلة الأجل حيث أنه ليس لها تواريخ إستحقاق محددة طالما كانت الشركة المصدرة لها قائمة ومستمرة.<sup>(3)</sup>

كذلك تعرف الأسهم العادية حسب المادة 715 من القانون التجاري الجزائري على أنها، الأسهم التي تمثل إكتساب ووفاء لجزء من رأس مال المؤسسة التجارية، وتنحى الحق في المشاركة في الجمعيات العامة والحق في إنتخاب هيئات التسيير والمصادقة على عقود المؤسسة أو جزء منها وقانونها الأساسي أو تعديله بالتناسب مع التصويت الذي يحوزها بمحض قانونها الأساسي أو القانون.<sup>(4)</sup>

والسهم العادي هو عبارة عن مستند ملكية له:

- قيمة اسمية: وهي القيمة المدونة على قسيمة السهم، وعادة ما تكون منصوص عليها في عقد التأسيس؛

- قيمة دفترية: تمثل في قيمة حقوق الملكية مقسومة على عدد الأسهم العادية المصدرة؛

$$\text{القيمة الدفترية للسهم} = \frac{\text{حقوق الملكية}}{\text{عدد الأسهم العادية}}$$

بحيث:

$$\text{حقوق الملكية} = \text{القيمة الاسمية} + \text{الاحتياطات} + \text{الأرباح المحتجزة}$$

(1) حنفي عبد الغفار: "مرجع سابق"، ص 391-395.

(2) أسماء مرزوق: "إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص تقود مالية وبنوك، جامعة البويرة، 2011-2012، ص 75.

(3) عاطف وليم أندراؤس: "مرجع سابق"، ص 369.

(4) لونسي العربي: "مرجع سابق"، ص 45.

\*المؤسسات الدولية المختصة في عملية منح القروض والتسهيلات هي البنك العالمي وصندوق النقد الدولي ومختلف البنوك الدولية كالبنك الإسلامي العربي.

تحسب هذه الطريقة في حالة عدم وجود أسهم ممتازة، إما إن وجدت هذه الأخيرة فتصبح:

$$\text{القيمة الدفترية للسهم} = (\text{حقوق الملكية} + \text{حقوق الأسهم الممتازة}) / \text{عدد الأسهم العادية}$$

- قيمة سوقية: هي قيمة السهم في سوق رأس المال، وقد تكون هذه القيمة أكثر أو أقل من القيمة الإسمية أو القيمة الدفترية، فهي تتسم بعدم الاستقرار من فترة إلى أخرى وهذا راجع إلى:

- سمعة المؤسسة ومركزها ونتائج أعمالها وتوزيعات الأرباح فيها في القرارات السابقة وتوقعات المستثمرين ولنتائج أعمالها ومقدار الأرباح الممكن توزيعها؛

- الحالة الاقتصادية العامة من التضخم ،كساد وإتجاهات المستثمرين والمدخرين.

على أساس هذه القيمة يحسب العائد الفعلي للسهم كما يلي:

$$\text{معدل العائد الفعلي للسهم} = \frac{\text{القيمة الإسمية}}{\text{القيمة السوقية}} \times \text{نسبة التوزيع}$$

للأسهم مميزات نذكر منها ما يلي:

- لا تمثل الأسهم العادية إلتزاماً للمنشأة، حيث إذا حققت المنشأة أرباحاً تقوم بتوزيع جزءاً منها إذا قرر مجلس الإدارة ذلك؛

- ليس للأسهم أي تاريخ معين للإستحقاق وبالتالي لا يتم تحصيص مبالغ لتسديدها؛

- سهولة بيعها وشرائها؛

- تتميز بخطورة قليلة من الناحية المالية؛

- تعتبر من أنساب مصادر التمويل للحصول على الأصول الثابتة.

ومن عيوب الأسهم ما يلي:

- إحتمال فقدان السيطرة على إدارة المنشأة بسبب التبادل السريع للأسهم ودخول مساهمين جدد؛

- لا يجوز إعفاء الأرباح الموزعة على المساهمين من الضريبة لأنها لا تعتبر تكاليف؛

يتمتع حملة الأسهم العادية بمجموعة من الحقوق والمتمثلة فيما يلي:<sup>(1)</sup>

- حق الحصول على شهادة مساهمته في ملكية الشركة بعدد محدد من الأسهم؛

- حق تحويل أسهمه لمن يشاء؛

<sup>(1)</sup> عاطف حابر طه عبد الرحيم: "أسسيات التمويل والإدارة المالية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008، ص ص 295,296.

- حق التصويت لانتخاب مجلس الإدارة؛
- حق التصويت في الموضوعات الأخرى التي لها علاقة بملكية الشركة؛
- حق منع الشركة من القيام بأعمال معينة؛
- حق فحص الدفاتر؛
- حق الحصول على الأرباح عندما تعلن عنها المؤسسة؛
- حق الإشتراك في أسهم جديدة بنسبة ما يملكه المساهم من أسهم؛
- حق الحصول على جزء مما ينتح نتيجة التصفية.

**2 - الأسهم الممتازة:** تجمع الأسهم الممتازة بعض خصائص الأسهم العادية والسنادات، فهي تشبه الأسهم العادية في كونها حصة في رأس مال الشركة في حالة توزيع الأرباح ويحق لمالكيها المطالبة بحقه، وتشبه السنادات في أن لها أرباحاً محددة وأيضاً لا يحق لحاملي الأسهم الممتازة المشاركة في التصويت ولهم الأولوية بعد حاملي السنادات في الحصول على كافة حقوقهم عند التصفية.

يعرف السهم الممتاز على أنه السهم الذي يتمتع دون غيره من الأسهم ببعض المزايا ويطلق عليه سهم الأولوية أو سهم الأفضلية.

للأسهم الممتازة ميزات نذكر منها ما يلي:

- إصدار هذه الأسهم لا يؤثر على السيطرة في المنظمة وذلك لإنعدام حقها في التصويت؛
- لا تحتاج المنشأة إلى رهن أصولها عند إصدار الأسهم الممتازة؛
- يمنح حامله حق الأولوية في الأرباح؛
- يمنح حامله حق الإكتتاب في أسهم المؤسسة عند تقرير زيادة رأس المال؛
- يمنح حامله أصواتاً في مداولات الجمعية؛
- لا تحمل الأسهم الممتازة موعد إستحقاق محدد.

من عيوب الأسهم الممتازة ما يلي:

- إلتزام المنشأة بدفع أرباح محددة سنوياً إذا حققت الشركة أرباحاً لم تحدد؛
- تعتبر تكلفة إصدار الأسهم الممتازة أكبر من تكلفة إصدار السنادات.<sup>(1)</sup>

<sup>(1)</sup> شمعون شمعون: "البورصة - بورصة الجزائر -"، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 1999، ص24.

الجدول رقم (01) أدناه يتضمن المقارنة بين الأسهـم العاديـة والأـسـهم المـمتـازـة.

### الجدول رقم (01): جدول المقارنة بين الأـسـهم العاديـة والأـسـهم المـمتـازـة

نوع السهم	الأـسـهم العاديـة	الأـسـهم المـمتـازـة
<b>1- تكاليف رأس المال الإضافي:</b> أرباحها محمد بـنـسـبـة مـعـوـيـة، وـغـالـبـاـ ما يـقـبـلـ الـمـسـاـهـمـينـ بـهـاـ بـالـرـغـمـ مـنـ إـنـخـفـاضـ النـسـبـةـ وـذـلـكـ لـصـفـةـ تـجـمـيعـ الـأـرـبـاحـ وـالـأـمـانـ الـذـيـ تـتـصـفـ بـهـ.	أـكـثـرـ تـكـلـفـ مـنـ الـأـسـهـمـ الـمـمـتـازـةـ وـالـسـنـدـاتـ لـأـنـمـاـ تـشـتـرـكـ فـيـ كـلـ الـفـائـضـ.	
<b>2- التضحية بالرقابة:</b> مـنـ أـهـمـ مـزاـيـاـ الـأـسـهـمـ الـمـمـتـازـةـ أـنـهـ يـمـكـنـ إـلـاستـعـانـةـ بـالـأـمـوـالـ دـوـنـ التـضـحـيـةـ بـالـرـقـابـةـ عـلـىـ الـمـشـرـوعـ،ـ بـالـرـغـمـ مـنـ أـنـهـ قـدـ يـكـونـ هـنـاكـ حـقـ التـصـوـيـتـ أـحـيـاناـ وـفـيـ صـورـةـ مـحـدـدـةـ.	حـقـ التـصـوـيـتـ يـعـطـيـ لـلـمـشـتـرـيـ إـفـاـذاـ كـانـ الشـرـاءـ مـنـ أـشـخـاصـ خـارـجـيـنـ فـقـدـ تـضـيـعـ الرـقـابـةـ عـلـىـ الـمـشـرـوعـ.	
<b>3- الإلتزام بدفع نقود دورية:</b> لـيـسـ هـنـاكـ إـلـازـامـ قـانـوـنـيـ بـدـفـعـ أـرـبـاحـ لـلـأـسـهـمـ الـمـمـتـازـةـ بـعـكـسـ السـنـدـاتـ.	إـذـاـ لـمـ تـحـقـقـ الشـرـكـةـ أـرـبـاحـاـ فـلـيـسـ هـنـاكـ إـلـتـزـامـ بـدـفـعـ النـقـودـ.	
<b>4- طول مدة احتجاج الأموال:</b> تـسـتـطـيـعـ الشـرـكـةـ أـحـيـاناـ رـدـ قـيـمةـ الـأـسـهـمـ الـمـمـتـازـةـ إـذـاـ رـأـتـ ذـلـكـ.	لـيـسـ هـنـاكـ مـدـدـةـ مـحـدـدـةـ وـلـاـ تـعـطـيـ الشـرـكـةـ أـيـةـ وـعـودـ بـرـدـ الـقـيـمةـ.	
<b>5- ضمان الأصول:</b> لـيـسـ هـنـاكـ ضـمـانـ مـثـلـ الـأـسـهـمـ الـعـادـيـةـ فـهـمـ أـصـحـابـ مـلـاـكـ.	لـيـسـ هـنـاكـ ضـمـانـ أـصـوـلـ فـيـ حـالـةـ إـصـدـارـ أـسـهـمـ عـادـيـةـ.	
<b>6- قيود على حرية الإدارة:</b> لـاـ يـمـكـنـ لـلـإـدـارـةـ دـفـعـ أـرـبـاحـ الـأـسـهـمـ الـعـادـيـةـ إـذـاـ كـانـ الـرـبـحـ مـنـخـفـضـاـ،ـ فـفـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ ضـرـورـةـ موـافـقـةـ أـصـحـابـ الـأـسـهـمـ الـمـمـتـازـةـ عـلـىـ بـيـعـ الـأـصـوـلـ أوـ تـأـخـيرـهـاـ.	لـاـ تـضـعـ قـيـودـاـ عـلـىـ حـرـيـةـ إـلـادـارـةـ فـيـ التـصـرـفـ.	

المصدر: عاطف جابر طه عبد الرحيم: "أساسيات التمويل والإدارة المالية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر،

.297,296 2008، ص ص

**3 - الأرباح المحتجزة:** الأرباح المحتجزة هي تلك الأرباح التي حققتها المنشأة ولم توزع إلى حملة الأسهم العادي، وبالتالي تغير من المصادر الداخلية للدولة.

من مميزات الأرباح المحتجزة لدينا ما يلي:

- تكلفة الأرباح المحتجزة قليلة وتمثل في التكلفة البديلة للاستثمار في مجال آخر؛
- لا يترب على إستعماله أي ضمانات.

ومن عيوبها نجد:

- قد لا تحقق المنشأة أرباحاً كافية وبالتالي حجم الأرباح المحتجزة يعتمد على تخفيض الأرباح؛

- لا يمكن استخدامها بشكل متكرر.<sup>(1)</sup>

ومن مبررات حجز الأموال ما يلي:<sup>(2)</sup>

- تطبيق قوانين الدولة وتطبيق النظام السياسي للمؤسسة؛

- الحفاظة على السيولة ومركز رأس المال العامل؛

- تمويل عمليات التوسيع والنمو؛

- تخفيض تكلفة الإقراض.

**4 - الإحتياطات:** تثل الإحتياطات مبالغ يتم تحصيلها من الأرباح الحقيقة لتدعم المركز المالي للمنشأة أو لمواجهة خسائر محتملة الوقع، ويتوقف تكوين الإحتياطات على نتيجة أعمال المنشأة وتحقيقها لأرباح، ذلك أن الإحتياطي يشكل جزءاً من الأرباح القابلة للتوزيع (تقابله زيادة في الأصول) يدخل ضمن حقوق ملاك المنشأة، ويتم حجز الإحتياطات إما بمقتضى القانون أو النظام الأساسي للشركة كإحتياطي القانون والإحتياطي النظامي، وإحتياطي شراء السندات الحكومية، أو قد يكون بقرارات صادرة من مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العمومية للشركة كإحتياطات التوسعة والتجديفات.<sup>(3)</sup>

**5 - القروض طويلة الأجل:** من المعروف أن القرض إصطلاحاً هو عقد يلتزم به المقترض بنقل ملكية مبلغ من النقود إلى المقترض على أن يرده إليه عند نهاية مدة القرض وذلك مقابل فائدة، وهذه القروض قد تكون خاصة كما قد تكون عامة داخلية أو خارجية.

<sup>(1)</sup> عبد الوهاب يوسف أحمد: "التمويل وإدارة المؤسسات المالية"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص ص 82-87.

<sup>(2)</sup> لونيسى العربى: "مراجع سابق"، ص 40.

<sup>(3)</sup> عاطف وليم أندراؤس: "مراجع سابق"، ص 380.

والقروض طويلة الأجل هي مصدر من المصادر الرئيسية للتمويل الطويل الأجل، لأنها تتميز بسهولة الحصول عليها، كما أنه كثيراً ما تكون أقل تكلفة من الوسائل الأخرى وتعتمد عليها البنوك ومؤسسات التمويل وشركات التأمين.<sup>(1)</sup>

**6- السندات:** تتمثل السندات صكوكاً قابلة للتداول، يعتبر حاملها دائناً في مواجهة المنشأة المصدرة له، وله الحق في الحصول على دخل ثابت يدفع سنوياً أو كل نصف سنة دون النظر للدخل الذي تحققه الشركة أو المنشأة وذلك إلى جانب إعادة سداد أصل السندات.

يمثل السند مستند مديونية طويلة الأجل تصدره المؤسسات وتعطي حامله الحق في الحصول على القيمة الإسمية، كما تعتبر السندات بمثابة عقد بين المؤسسة وحامل السند، ويترتب على هذا العقد حقوق وإلتزامات على طرفي العقد.

للسندات قيمتين هما:

- القيمة الإسمية: هي التي يصدر بها السند وهي ثابتة لا تتغير من تاريخ الإصدار حتى تاريخ السداد؛
- القيمة السوقية: قد تزداد هذه القيمة أو تقل أو تساوي القيمة الإسمية، فهي معرضة باستمرار لتقلبات السوق فتؤدي بحامل السند إلى تحقيق الربح أو الخسارة.

وللسندات مميزات نذكر منها:

- لحاملها الحق في الحصول على الفوائد قبل دفع أي توزيعات لحملة الأسهم المتازة والعاديّة؛
- لحاملها الأولوية في الحصول على كافة الحقوق في حالة تصفية الشركة؛
- إنخفاض درجة المخاطر التي يتحملها مالكيها مقارنة بالأسهم المتازة والعاديّة؛
- لديها تاريخ إستحقاق؛

- يعتبر عائد السند ثابت لا يتأثر بالخسارة؛

ومن عيوب السندات نذكر ما يلي:

- ليس لها الحق في التصويت؛
- ليس لها الحق في حضور الجمعيات العمومية؛
- ليس لها الحق في التدخل في إدارة الشركة.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> عبيد علي أحمد الحجازي : "مراجع سابق" ، ص80.

<sup>(2)</sup> عاطف وليم أندراؤس: "مراجع سابق" ، ص381.

الجدول رقم (01) أدناه يتضمن المقارنة بين السندات مع الأسهم العادية والأسهم الممتازة.


### الجدول رقم (02): جدول المقارنة بين السندات والأسهم العادية والأسهم الممتازة

الأسهم الممتازة	الأسهم العادية	السندات	البيان
عبارة عن حق المشاركة في رأس مال المؤسسة.	عبارة عن حق المشاركة في رأس المال.	عبارة عن سند مدینونیة (أي يمثل دين طويل الأجل).	<b>1- من حيث الملكية ورأس المال:</b>
غير ملزم.	غير ملزم.	إجباري.	<b>2- الحق في استرداد القيمة:</b>
ليس لهم الحق في الإدارة والتصويت.	لهم الحق في الإدارة وفي الجمعيات العمومية وذلك عن طريق التصويت.	ليس لهم الحق في الإدارة.	<b>3- حق المساهمة في الإدارة:</b>
ليس لها أجل إستحقاق محدد.	ليس لها أجل محدد.	هناك أجل محدد.	<b>4- تاريخ الاستحقاق:</b>
تكلفة ثابتة ومرتفعة.	تكلفة ثابتة وغير مرتفعة.	تكلفة ثابتة وغير مرتفعة.	<b>5- من حيث التكلفة:</b>
لهم الدرجة الثانية (إذن فالدخل محدد).	لهم الدرجة الأخيرة وذلك بعد تسوية جميع الإلتزامات (الدخل غير محدد).	الدرجة الأولى في السداد وهذا يعني أن لحملة السندات الأولوية بالدخل المحدد مسبقاً بنسبة معوية.	<b>6- الحق في الحصول على الدخل:</b>
الأرباح التي توزع تخضع للضريبة قبل توزيعها يؤدي إلى كبر الوعاء الضريبي للمؤسسة.	الأرباح التي توزع تخضع للضريبة المصدرة وذلك إلى فوائد السندات من الوعاء الضريبي المربع.	تحقق ميزة ضريبية للمؤسسة المصدرة وذلك بخصم فوائد السندات من الوعاء الضريبي المربع.	<b>7- الدفتر الضريبي:</b>

المصدر: لونيسي العربي: "مصادر تمويل المؤسسة الاقتصادية"، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة

الليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة البويرة، 2011-2012، ص 58.

## الشكل رقم (01): وسائل التمويل



المصدر: من إعداد الطالبتين إعتماداً على كل ما سبق.

### المبحث الثالث: مصادر تمويل الخزينة العمومية

تختلف نفقات الدولة وتتعدد حسب الظروف السائدة في تلك السنة المالية والأوضاع الاقتصادية التي تمر بها الدولة، لهذا تبحث الدولة دائماً على مصادر مختلفة وموارد كافية لتعطية هذه النفقات، بحيث تسعى الدولة في أول خطوة لتعطية تلك النفقات بالإيرادات والمداخيل التي تموّل الخزينة العمومية.

#### المطلب الأول: الإيرادات العادلة

يقصد بها الموارد التي تحصل الدولة منها على الأموال كل سنة بدون إنقطاع وهي:

##### الفرع الأول: الموارد الجبائية

تمثل الضرائب النسبة الكبرى من الموارد الجبائية.

**1 - الضرائب المباشرة:** هي الضرائب التي يتحملها المكلف مباشرة ولا يستطيع نقل عبئها لشخص آخر بأي حال من الأحوال، وهي ذلك النوع من الضرائب التي تفرض على مكونات ثروة الممول أي أنها تفرض على المال مباشرة والتي تتميز بكونها أوعية ضريبية مستمرة وثابتة نسبياً واضحة بحيث يصعب إخفائها، وقد يقوم الشخص بدفعها بنفسه لخزينة الدولة وقد تتحجّز من المبع، تتميز بالبساطة من حيث فرضها وتصفيتها وتحصيلها، وكلها تمثل في الضرائب على الثروة (رأس المال) بحد منها ما يلي: <sup>(1)</sup>

**أ - الضريبة على الدخل الإجمالي IRG:** هي ضريبة مباشرة لأن دفعها هو الذي يتحملها، وهي تفرض على مداخيل الأشخاص الطبيعيين ويكون مقر تكليفهم في الجزائر، وهي ضريبة سنوية تفرض على الأرباح والمداخيل المحققة طيلة السنة المدنية، وهي تصريحية أي أن الشخص هو الذي يصرح بقيمة الدخل، وهي تصاعدية متناسبة مع مقدار الدخل حيث تسمح بتحقيق شمولية مجموع المداخيل الحقيقة من طرف ذلك الشخص الطبيعي.

**ب - الضريبة على أرباح الشركات IBS:** هي ضريبة تفرض على الأشخاص المعنويين، أي تفرض على كل من الشركات والمؤسسات وكل الأشخاص الإعتباريين الذين نص عليهم القانون، وهي ضريبة نسبية أي هي عبارة عن نسبة مئوية تفرض على الأرباح الحقيقة من طرف الشركات، وهي مباشرة وسنوية أي تفرض على الأرباح الحقيقة طيلة السنة المدنية، ويمكن للأشخاص الطبيعيين أن يخضعوا للضريبة على أرباح الشركات ولا يخضعوا للضريبة على الدخل الإجمالي.

<sup>(1)</sup> بوزيدة حميد: "جبائية مؤسسة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 21.

**ج- الضرائب على الشروة:** هذه الضريبة مدرجة في قانون الضرائب والرسوم المماثلة، وهي مماثلة للضريبة على الشروة المطبقة في البلدان الأخرى، وهي تفرض على أجزاء ثروة الأشخاص الطبيعيين الذين تجاوزت مجموع أموالهم ثنائية ملايين دينار.

**2- الضرائب غير المباشرة:** هي عكس الضريبة المباشرة، أي أن المكلف يستطيع نقل عبئها إلى شخص آخر مثل ضرائب الجمارك التي تكون متضمنة على التكاليف عند تحديد الأسعار، وكذا الرسم الداخلي على الإستهلاك<sup>(1)</sup>، ومن أمثلة الضرائب الغير المباشرة لدينا ما يلي:

**أ- الرسم على القيمة المضافة TVA:** هو رسم على الإنفاق أي يفرض على السلع والخدمات المستهلكة في الجزائر، وهي ضريبة يتحملها المستهلك لأنها متضمنة في أسعار السلع والخدمات، وتحسب بتطبيق معدل نسيبي ثابت يطبق على القيمة وليس على الوزن، تمتاز بالبساطة نظرا لقلة المعدلات (7% ، 17%) وكذلك تمتاز بالحيادية لأنها قابلة للإسترجاع، تطبق على عمليات البيع، الأشغال العقارية (بناء العقارات)، الإستيراد، البنوك، التأمينات.

**ب- الرسم الداخلي على الإستهلاك:** تخضع لهذا الرسم الخمور، السجائر، التبغ، أعواد النقاب، وتحسب على أساس الأحجام (هيكتولتر بالنسبة للخمور، أما التبغ فحسب الكيلوغرام).<sup>(2)</sup>

**ج- الحقوق الجمركية:** تعد الضرائب الجمركية أهم أنواع الضرائب غير المباشرة على الإطلاق، وخاصة الضرائب على إستهلاك سلع معينة، ويرجع ذلك إلى غزارة الحصيلة الضريبية بسبب ضخامة حركة التجارة الدولية على المستوى العالمي، وتقوم الدولة بفرض هذه الضرائب على حركة السلع دخولا (ضرائب الإستيراد) وخروجا (ضرائب التصدير) من وإلى إقليمها.<sup>(3)</sup>

**د- رسوم أخرى:** نجد منها ما يلي:<sup>(4)</sup>

- **رسم حق التداول:** وتفرض على الكحول والخمر وكل المشروبات المشابهة بمعدلات ثابتة.

- **رسم حق الضمان:** يخضع لهذا الرسم المنتجات من الذهب والفضة والبلاتين وتفرض على الكميات المعبر عنها بالأوزان.

<sup>(1)</sup> بوزيادة حميد: "مراجع سابق"، ص22.

<sup>(2)</sup> حمودي عبد السلام: "تحصيل عائدات الدولة ودورها في تمويل الخزينة العمومية"، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، تخصص تسيير مؤسسة، جامعة بومرداس، 2003-2004، ص37.

<sup>(3)</sup> سوزي عدلي ناشد: "أسسيات المالية العامة"، منشورات الحلي الحقوقية، بيروت، 2009، ص280.

<sup>(4)</sup> بوزيادة حميد: "مراجع سابق"، ص146.

- **الرسم على النشاط المهني TAP:** يطبق على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاط تخضع أرباحه إلى الضريبة على الدخل الإجمالي ويستحق من رقم الأعمال.
- **الدفع الجزافي VF:** يتم تحديد الضريبة بطريقة جزافية بالإستناد إلى بعض القرائن والأدلة التي لها صلة بالمادة الخاضعة للضريبة، كأن تكون مقدار الضريبة محددة بناءً على تقدير الأرباح التجارية للممول بنسبة معينة من رقم الأعمال، أو باتفاق بين الممول والإدارة الضريبية على رقم معين يمثل مقدار دخله، وقد تم حذف هذا النوع من الضرائب سنة 2006 وحل محله IFU سنة 2007.
- **الرسوم العقارية:** هي عبارة عن ضريبة سنوية تدفع بمناسبة تملك العقارات المبنية أو غير المبنية وتدفع لصالح ميزانية البلدية.

### 3- حقوق الطابع والتسجيل: بحد ما يلي:

- أ- حاصل التسجيل:** حقوق التسجيل تفرض على مجمل العقود التي تخضع لكل أشكال التسجيل، وتمثل في العقود التوثيقية والقانونية التي تتضمن إجراءات نهائية كالعقود الإدارية، عقود خاصة بالتحويل بصورة مجانية أو مقابل الملكية أو الإنتفاع بالأثاث أو المباني. . . الخ.
- ب-حاصل الطابع الجبائي:** حقوق الطابع تفرض على الوثائق المخصصة للعقود المدنية والقانونية وهذا وفقا لأبعاد الورق المستعمل، وكذلك تخضع للطابع الجبائي الوصلات وبعض الوثائق كجواز السفر، رخصة الصيد، تسجيل الزواج والطلاق، رخص السيارات وبطاقات التعريف الوطنية، والسجل التجاري.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني: عائدات أملاك الدولة

يقصد بها أملاك الدولة العامة (الدومين العام) التي تخضع لأحكام القانون العام، وأملاك الدولة الخاصة (الدومين الخاص) التي تخضع لأحكام القانون الخاص:

#### 1- أملاك الدولة العامة (الدومين العام):

تتميز عائدات أملاك الدولة العامة بالثبات وتکاد تندم في بعض الأحيان وهذا نظراً لإتصافها بمجانية الإنتفاع بها كالشوارع مثلاً، وفي بعض الأحيان توضع رسوم رمزية وهذا بغرض تنظيم الإنتفاع وليس الحصول على إيراد.

<sup>(1)</sup> عبد المنعم عفر محمد: "الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق"، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1999، ص 130.

## الفصل الثاني:

### تمويل الخزينة العمومية

ومن خصائص الدومن العام لدينا ما يلي:

- أنها قابلة للتصرف؛
- غير قابلة للتقادم؛
- غير قابلة للحجز؛

ويمكن تصنيف أملاك الدولة العامة حسب القانون رقم 30-90 إلى:<sup>(1)</sup>

أ - طبيعية: كالغابات الغير مخصصة للاستغلال.

ب - إصطناعية: كدور الثقافة والطرقات.

**2 - أملاك الدولة الخاصة (الدومن الخاص):** يقصد بها كل ممتلكات الدولة التي تستثمرها بجني الأرباح كالأراضي الزراعية والغابات المخصصة للاستغلال (الخشب، الفلين، البحيرات المستغلة في الصيد، والأهmar المستغلة في العبور)، وهي المصدر الأكثر أهمية وتنقسم إلى ثلاثة أقسام وهي:<sup>(2)</sup>

**أ - أملاك الدولة المالية (الدومن المالي):** يقصد بها محفظة الدولة من الأوراق المالية كالأسهم والسنادات المملوكة من قبلها، والتي تحصل منها على أرباح تدخل ضمن إيرادات الدولة من أملاكها، ويعد هذا الدومن من أحدث أنواع الدومن الخاص ظهوراً، وقد إزدادت أهميته في الوقت الحاضر ويمكن إرجاع ذلك إلى رغبة الدولة في الإشراف على القطاع الخاص وفي السيطرة على بعض المشروعات ذات النفع العام، لتضمن توجيهها إلى إيجاد تحقيق المصلحة العامة.

**ب - أملاك الدولة العقارية (الدومن العقاري):** يتكون هذا الدومن من الأرضي الزراعية والغابات (الدومن الزراعي)، والمناجم والمحاجر (الدومن الإستخراجي)، والأبنية السكنية التي تنشئها الدولة مساهمة منها في حل أزمة السكن، ومن ثم تعد الأموال المتحققة عن إيجار هذه المساكن للمواطنين من موارد ذلك الدومن.

**ج - أملاك الدولة التجارية والصناعية (الدومن التجاري والصناعي):** يضم مختلف المشروعات العامة للدولة ذات الطابع التجاري أو الصناعي، أي ما تمتلكه الدولة من مؤسسات تجارية وصناعية ملكية عامة ومطلقة وآلت إليها عن طريق التأمين والتوزيع في القطاع العام أو عن طريق مشاركة الأفراد في الاستغلال التجاري والصناعي.

<sup>(1)</sup> حسين مصطفى حسين: "المالية العامة"، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص ص 40,41.

<sup>(2)</sup> عادل فليح العلي: "المالية العامة والتشريع المالي الضريبي"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص ص 80-82.

### الفرع الثالث: إيرادات أخرى

بالإضافة إلى الأنواع السابقة من الإيرادات هناك أنواع أخرى تمثل في الأموال المودعة لدى الخزينة العمومية

(1) والغرامات:

#### 1 - الأموال المودعة في الخزينة العمومية: وتكون من شكلين:

أ - الإيداعات الإختيارية: يلجأ بعض الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين لفتح حسابات لدى الخزينة العمومية لإيداع أموالهم فيها، حيث تصبح هذه الأموال سبولة متاحة أمامها، كما أن الأموال المودعة في حسابات الصكوك البريدية تعتبر مصدرا هاما للسبولة، كونها تدخل ضمن الدورة النقدية للخزينة العمومية (الميزانية الملحة للبريد والمواصلات وحساباته تدمج في قانون المالية).

ب - الإيداعات الإجبارية: إضافة إلى الهيئات العمومية فإن القانون يمكن أن يجبر بعض الهيئات الأخرى مثل صندوق الضمان الاجتماعي والصندوق الوطني للتقادع على إيداع جزء أو كل أموالهم لدى الخزينة العمومية، مما يمكن هذه الأخيرة من إستعمالها كسبولة متاحة لها.

2 - الغرامات: تمول الخزينة العمومية كذلك بالغرامات، وهي عقوبات مالية حكمت بها هيئات قضائية (محاكم، مجالس، مجلس المحاسبة)، أو هيئات إدارية (شرطة قضائية، مفتشية الأسعار، مفتشية الجمارك) ضد أشخاص يوجدون في حالة مخالفة مع النصوص السارية المفعول.

### المطلب الثاني: الموارد الجبائية البترولية

يعكس الجبائية العادلة فإن الجبائية البترولية تسير وفق تنظيمات خاصة محتواه في القانون المتعلق بأنشطة البحث والإستغلال عبر قنوات المحروقات.

قانون المحروقات يتضمن كما في بقية بلدانـ OPEC نوعين من الإقطاعات:

1 - الأتاوى: هي إقطاع يرتبط بالإكتشاف وهي تؤسس على قيمة الإنتاج والحقول، وتحسب بمعدل 20% لكن يمكن تخفيض هذا المعدل حسب مناطق البحث والإستغلال A و B المعرفة بصورة قانونية بالمرسوم 157-87 الصادر في 21 جويلية 1987، ويصل تخفيضها إلى:

- 16.25 % في المنطقة A؛

<sup>(1)</sup> مسعى محمد: "مراجع سابق"، ص 103.

<sup>(2)</sup> إقداد فريزة: "مراجع سابق"، ص 74.

- 12.25 % في المنطقة B؛

- 10 % على الأقل في حالة صعوبة الشروط الخاصة بالبحث والإكتشاف؛

**2- الضريبة على النتائج:** هي ضريبة بترولية مباشرة تحسب على كل ما يتعلق بأنشطة البحث، التنقيب والإستغلال، وهذا معدل 85%， ولكن يمكن تحفيضه إلى:

- 75 % في المنطقة A؛

- 65 % في المنطقة B؛

- 42 % في حالة صعوبة الشروط الخاصة بالبحث، التنقيب والإكتشاف؛

أما فيما يتعلق بالنشاطات التي تنتقل عبر قنوات المروقات، وأيضاً الخاصة بالتدوير والمعالجة، وكذا تفرقة الغاز عن البترول المذوب والمستخرج من الحقل، فمعدل الضريبة هو معدل الضريبة على أرباح الشركات IBS، والضريبة على النتائج تحدد على أساس الكميات التجارية وأسعار تقييم الإنتاجية بعد خصم مبلغ الأتاوى والتكاليف الميكيلية كالإهلاكات أو فوائد القروض.

### المطلب الثالث: الموارد غير العادلة

هي عبارة عن الأموال التي تحصل عليها الدولة في الحالات الخاصة، أي أن تكون بحاجة إلى موارد لتغطية نفقاتها بسبب عدم توفر الحصيلة اللازمة، وذلك عن طريق اللجوء إلى القروض مقابل تعهدات بدفعفائدة سنوية محددة عن المبالغ المدفوعة، وترتدي قيمة هذه المبالغ دفعه واحدة أو على أقساط حسبما هو منصوص عليه في العقد. بالرغم من وجود التوازن كقاعدة عامة في ميزانية مختلف الهيئات العمومية منذ إعدادها، أي معادلة الإيرادات للنفقات، فإن الخزينة العمومية قد تجد نفسها خلال السنة المالية أو خلال فترة معينة في مواجهة مشكلة عدم كفاية محمل إيرادات الميزانية الحصول لتغطية النفقات العمومية، وحل هذه المشكلة تلجلجأ الخزينة العمومية إلى التمويل الداخلي عن طريق:

**1- التمويل عن طريق تسبيقات بنك الجزائر:** في حالة العجز المؤقت للخزينة العمومية تلجأ كأول خطوة لبنك الجزائر، الذي يقدم لها تسبيقات لمواجهة هذا العجز، والذي يكون عادة في بداية السنة المالية نتيجة تأخر الحصول على الإيرادات العادلة، وهذه التسبيقات تكون في شكل إعتمادات على المكشف في حسابها الجاري لديه، أي أن البنك الجزائري يقوم هنا بالدور المصرفي للخزينة، وطبقاً لأحكام المادة 78 من قانون النقد والقرض فإن هذه التسبيقات تمنح على أساس تعاقدي بين البنك الجزائري والخزينة العمومية، وفي حدود 10% من إيرادات الدولة

العادية المثبتة خلال السنة المالية السابقة وبأجل لا يتعدي 240 يوم، بحيث تكون الخزينة العمومية مجبرة على تسديدها

(1) قبل نهاية كل سنة مالية.

**2- التمويل عن طريق السندات:** الطريقة الثانية لحصول الخزينة العمومية على التمويل الداخلي هو جلوءها إلى إصدار سنداتها في السوق النقدي، والسوق النقدي هو المكان الذي يتم فيه عمليات القروض القصيرة الأجل (من 24 ساعة إلى 3 أشهر، أو 6 أشهر، أو 12 شهراً)، وهو السوق الذي يضمن لها تحقيق التوازن اليومي بين آجال العمليات الدائنة والمدينة للمؤسسات الإئتمانية.<sup>(2)</sup>

وعندما لا يغطي التمويل الداخلي كل النفقات العمومية لسنوات وبمبالغ كبيرة، تبرز الحاجة إلى التمويل الخارجي حيث تجد الدولة أمامها مصدراً دولياً يتمثلان في كل من القروض الحكومية والخاصة وكذلك مؤسسات التمويل الدولية من أجل تغطية هذا العجز.

**1- التمويل عن طريق القروض العامة:** يشمل هذا التمويل على القروض الحكومية الثانية، والتي تعقد بين حكومات الدول وتكون بشروط ميسرة، وهذه أول خطوة تخطوها الدولة عندما تقرر اللجوء إلى التمويل الخارجي، حيث تقوم بعقد عدة اتفاقيات تعاون مع الدول الصديقة لها، فتمنحها المساعدات المالية التي تحتاجها وبشروط يتفاوض عليها الطرفان ويقبلان بها، وبعدها تأتي القروض التي يتم الحصول عليها من البنوك التجارية الدولية المتخصصة في منح القروض وبمبالغ كبيرة.<sup>(3)</sup>

**2- التمويل عن طريق المؤسسات الدولية:** ظهرت المؤسسات المالية العالمية بعد الحرب العالمية الثانية، تتمثل وظيفتها الأساسية في مساعدة إقتصاديات الدول المنهارة بعد هذه الحرب، وعلى رأسها كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي.

**أ- صندوق النقد الدولي:** هو هيئة دولية تأسست عام 1944 في ظل نظام "بريتون وورز" ، يسهر على السير الحسن والسليم للنظام النقدي الدولي، حيث تساهم كل دولة عضو فيه في تكوين موارده المالية من خلال دفع حصة معينة، ويعول صندوق النقد الدولي الدول الأعضاء عن طريق تقديم قروض وهذا في حالة تعرضهم للعجز المالي، حيث يجوز لهم سحب مبلغ يساوي 170% من مساهمتهم، وتسمى هذه المبالغ بحقوق السحب العادلة، وهذه

(1) مسعي محمد: "مرجع سبق ذكره"، ص 104.

(2) زايد عزيز: "علاقة بنك الجزائر بالخزينة العمومية"، الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، تخصص مالية، جامعة بومرداس، 2003-2004، ص 36.

(3) محمد عبد العزيز محمد: "الدور التمويلي لصندوق النقد والبنك الدوليين"، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006، ص 28.

الحقوق لا يسمح بها دفعة واحدة بل على أقساط حيث لا يتعدى الأول 25%， بالإضافة إلى حقوق السحب الخاصة التي يتم بمقتضاها الحصول على وحدات السحب من طرف كل الدول الأعضاء، وكذلك الحصول على حقوق السحب الإضافية وهي تسهيلات مستحدثة تبعاً لتلبية الاحتياجات المتنوعة، مع الحصول على تسهيلات تمويلية إضافية للدول الأقل دخل.

وفي الواقع أن الدول النامية لا تل JACK إلى هذا الصندوق إلا عندما تكون إمكانية الإقراض من مصادر أخرى قد

تقلصت وهذا بسبب التشدد في الشروط التي يفرضها الصندوق على الدول.<sup>(1)</sup>

**ب - البنك العالمي:** تم إنشاؤه بمقتضى إتفاقية "بريتون وودز"، وقد بدأ نشاطه في منتصف عام 1946، وكان الجزء الأكبر من قروضه يذهب لإعادة بناء الإقتصاديات التي دمرتها الحرب، هناك منظمتان تمويليتان وإثنان غير تمويليتان تابعة له، فالتمويليتين هما مؤسسة التمويل الدولية والتي تقدم التمويل للمشروعات الخاصة في الدول النامية، وهذه الأخيرة تقدم القروض الطويلة الأجل بشروط أكثر يسر على تلك التي يقدمها البنك العالمي في حد ذاته. وإضافة إلى هدف بناء الإقتصاديات يهدف كذلك إلى محاولة تنمية الإقتصاديات، وذلك عن طريق تشجيع جميع أوجه الاستثمار، بتقديم القروض وضمانها وتسهيل عمليات التمويل الطويل الأجل.

ولكي تتمكن الدولة من الإقراض منه لابد أن تكون عضوة فيه، والبنك العالمي يقرض أموالاً هي في الأصل مقترضة، لذلك يفرضها بشروط صعبة وبأسعار فائدة مرتفعة لا تتناسب مع التكلفة التي يفترض بها الأموال، وبالطبع هذه الأسعار لا تتناسب مع الدول الأكثر فقراً والتي تحتاج إلى التمويل بشروط أكثر يسراً.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> فليح حسن خلف: "التمويل الدولي" ، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 283.

<sup>(2)</sup> محمد عبد العزيز محمد: "مراجع سابق" ، ص 38.

**خلاصة الفصل:**

بعد التمويل من أهم الإهتمامات التي تواجه الأعوان الاقتصادية من حكومات، مؤسسات وأفراد، حيث يعمل بإمدادهم بالمال الذي يحتاجون إليه، وأول ما يلحاً إليه الأعوان هو التمويل الداخلي، ثم يأتي بعده التمويل الخارجي، وتتنوع مصادر التمويل المتاحة فهناك التمويل القصير الأجل (الإئتمان بنوعيه المصرفي والتجاري، والمصروفات المستحقة)، التمويل المتوسط الأجل (القروض المباشرة قصيرة الأجل، والتمويل بالإستثمار)، والتمويل الطويل الأجل (الأسهم العادية والممتازة، السندات، والقروض الطويلة الأجل).

تحتاج الخزينة العمومية للتمويل من أجل تغطية نفقاتها، ويتم الحصول عليه من خلال الإيرادات العادية والمتمثلة في الموارد الجبائية (الضرائب المباشرة وغير المباشرة، حاصل الطابع الجبائي)، عائدات أملاك الدولة (المالية، العقارية، التجارية والصناعية)، بالإضافة إلى الموارد الجبائية البترولية (الأتاوی، والضريرية على النتائج).

في حالة عدم تغطية كل النفقات بالمصادر العادية تلجأ الخزينة العمومية إلى تمويل عجزها عن طريق التمويل الداخلي (تسبيقات البنك الجزائري، وإصدار سنداتها)، أو عن طريق التمويل الخارجي (صندوق النقد الدولي، والبنك العالمي والمؤسسات الحكومية والخاصة).

## **الفصل الثالث**

**دراسة حالة خزينة ولاية البويرة**

**تمهيد:**

تعتبر الخزينة العمومية مجموع المصالح المالية التابعة للدولة والخاضعة لسلطة وزير المالية، هذه المصالح موزعة على إقليم الدولة وفق نمط هرمي، تربطها من الناحية المالية وحدة الصندوق ومن الناحية الإدارية سلطة وزير المالية، بحيث أن المشرع منح لكل مصلحة إختصاصها النوعي والم المحلي.

كما أنها موزعة إلى مصالح مركزية وأخرى خارجية، حيث أن المصالح المركزية تكون من المديرية العامة للخزينة، المديرية العامة للمحاسبة، العون المحاسبي المركزي للخزينة، والوكليل القضائي للخزينة، أما المصالح الخارجية فت تكون من المديريات الجهوية للخزينة، الخزينة المركزية، الخزينة الرئيسية، الخزائن الولاية وخزائن البلديات والقطاعات الصحية والراهن الإستشفائية الجامعية.

نجد من بين الخزائن الولاية خزينة ولاية البويرة، فمن هم أعواها؟ كيف تحصل على إيراداتها؟ وما هي المراحل المتّعة في تحصيل الإيرادات؟

## **المبحث الأول: عموميات حول خزينة ولاية البويرة**

الخزينة المركزية المتواجدة على مستوى العاصمة لا تستطيع أن تستوعب الكم الكبير من العمليات المالية التي يقوم بها الوكلاة الماليين عبر التراب الوطني، ومن أجل تخفيف الضغط عليها قامت بإنشاء خزائن ولائية، ولكل واحدة خزائن بلدية، وهذا من أجل السير الجيد وتقريب الإدارة من الوكلاة، ومن هذه الخزائن الولائية نجد خزينة البويرة.

### **المطلب الأول: تقديم خزينة ولاية البويرة**

في هذا المطلب سنتعرف على نشأة ومفهوم خزينة البويرة.

#### **الفرع الأول: لحنة تاريخية لخزينة ولاية البويرة**

إستنادا إلى المرسوم التنفيذي رقم 191-74 المؤرخ في 17 سبتمبر 1974، المادة رقم 01 منه أنشأت ستة عشرة (16) خزائن ولائية جديدة، وكانت خزينة ولاية البويرة من بينها إضافة إلى: أدرار، الأغواط، بجاية، أم البوachi، بسكرة، البليدة، قسنطينة، الحلفة، جيجل، سكيكدة، سidi بلعباس، قالمة، المسيلة، معسكر، تبسة.<sup>(1)</sup> وتضم المديريات الجهوية للخزينة التي يحدد عددها بثلاث عشر (13) ما يأتي:

الخزينة المركزية، الخزينة الرئيسية، الخزائن الولائية، خزائن البلديات، خزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الإستشفائية الجامعية المتواجدة على مستوى الولايات.

وتعتبر ولاية البويرة التي مقرها الحي الإداري بذراع البرج، من بين الولايات الأربع التابعة للخزينة الجهوية بسطيف إلى جانب بجاية، سطيف، برج بوعريريج.<sup>(2)</sup>

#### **الفرع الثاني: تعريف الخزينة الولائية**

الخزينة الولائية هي هيئة مالية تابعة لوزارة المالية، توجد على مستوى إقليم الولاية يديرها السيد أمين الخزينة، ويساعده في ذلك وكيلين مفوضين يمكنه أن يفوضهم للإمضاء فرديا أو جماعيا على وثائق تسيير المركز الحاسبي، تراعي في نظامها المحاسبي قوانين المحاسبة العمومية، وهي مكلفة بتنفيذ ميزانية الولاية، ميزانية المصالح اللامركزية (المديريات الولائية)، ميزانية الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري المحلي، وطبقا للقرار الصادر بتاريخ 07 سبتمبر 2005 المحدد لتنظيم وصلاحيات الخزائن الولائية، تتكون خزينة الولاية من ثمانية (08) مكاتب وهي:<sup>(3)</sup>

1 - مكتب النفقات العمومية؛

<sup>(1)</sup> المرسوم التنفيذي رقم 191-74، المؤرخ في 17 سبتمبر 1974، المادة 01 منه.

<sup>(2)</sup> المرسوم التنفيذي رقم 55-95، المؤرخ في 15 فيفري 1995، المادة 03 منه.

<sup>(3)</sup> المرسوم التنفيذي رقم 129-91، المؤرخ في 26 شوال 1411 الموافق ل 11 ماي 1991، المادتين (10 و 11) منه.

2- مكتب التسديد والتحصيل؛

3- مكتب المراقبة والتحقيق؛

4- مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف؛

5- مكتب الحافظة والمحاسبة؛

6- مكتب تسوية عمليات خزائن البلديات، وخزائن القطاعات الصحية، والماكز الإستشفائية الجامعية؛

7- مكتب مراقبة ميزانيات البلديات والقطاعات الصحية والماكز الإستشفائية الجامعية؛

8- مكتب الإعلام الآلي؛

**ملاحظة:** بخصوص مكتب مراقبة الميزانيات وتصفية عمليات خزائن البلديات والقطاعات الصحية والماكز الإستشفائية الجامعية، لم يتم توزيع المهام لأقسامها الفرعية بعد، باستثناء تعيين مسؤول لكل منها.

### **المطلب الثاني: مهام خزينة ولاية البويرة**

تعتبر الخزينة بمثابة بنك و صندوق الدولة والإدارة التي تسهر على مراقبة الميزانية و التي تتقبل على صرف النفقة الخاصة بها و تجمع إيراداتها، فهي تتکفل بالمهام التالية:<sup>(1)</sup>

- تنفيذ كل عمليات الإيرادات (التحصيل) و النفقات (التسديد) و الموازنة و ميزانيات الدولة و الحسابات الخاصة بالخزينة وكذلك ميزانيات الولاية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تتولى تسييرها؛

- تتولى رقابة و فحص صناديق التسبيقات والإيرادات و تسيير الأعون الحاسبين في المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموجودة في إقليم الولاية؛

- تجمع مركزيًا العمليات التي تقوم بها مصالحها و العمليات التي يقوم بها محاسبون عموميون آخرون لحساب الخزينة، قصد إدراحتها في المحاسبة وإعداد الوثائق وبيانات الدورية المتعلقة بها و إرسالها إلى العون المحاسبي المركزي للخزينة وإلى الجهات والمصالح المعنية؛

- تتولى حراسة الأموال، كما تحرس و تحفظ الأوراق الثبوتية الخاصة بالعمليات المالية و المحاسبة التي تتکفل بها؛

- تتأكد بإستمرار من التسيير الفعال لحركات الأموال و القيم الخاصة بالخزينة و تسهر قدر حدود الإمکان على عدم تجميدها أو حبسها؛

- تقديم معلومات متعلقة بالميزانية و المحاسبة؛


- تداول الأموال و تقوم بحركات حسابات أرصدة الخزينة.

<sup>(1)</sup> المرسوم التنفيذي رقم 91-129، "مرجع سابق"، المادة 12 منه.

### المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية البويرة

تعتمد كل هيئة على هيكل تنظيمي خاص بها، والذي يعبر عن التركيب الداخلي لها من حيث المكاتب والأقسام الفرعية لها، والميكل التنظيمي يتطور بتطور الاقتصاد الوطني والعالمي، كما هو موضح في الشكل التالي:

**الشكل رقم (02): الهيكل التنظيمي لخزينة ولاية البويرة**



المصدر: وثائق مقدمة من طرف مصلحة الأمانة لخزينة الولاية.

### **الفرع الأول: أمين الخزينة**

هو أول عنون مسؤول داخل الخزينة الولاية، ويتم تعيينه بوجب قرار وزيري صادر عن وزير المالية، ويعتبر محاسبا عموميا لجميع عمليات الإيرادات والنفقات المتعلقة بميزانية الدولة، والولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، كما يقوم بمراقبة جميع المكاتب وينسق بينها بصفة منتظمة وإعطائهما مختلف التوجيهات وتزويدها بالمعلومات والقوانين الصادرة، كما يقوم بعقد جلسات عمل مع رؤساء المكاتب لتحسين طرق وظروف العمل، وهو يمثل وزارة المالية في لجنة الصفقات العمومية للولاية، كما يقوم بالمهام التالية:

- مراقبة وإدماج العمليات التي يقوم بها قابضوا الضرائب والجمارك للمحافظة على أملاك الدولة العقارية؛
- تنسيق وتنشيط ومراقبة كل المحاسبين العموميين الموجودين على تراب الولاية؛
- الإشراف على عمليات إعتماد المحاسبين العموميين لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- السهر على تنفيذ ميزانية الدولة والولاية، والتحقق الدوري من الحسابات والأموال (الداخلة والخارجية)؛
- الإمضاء على كل الوثائق التي يقدمها في آخر السنة (إصدار حساب التسيير) إلى مجلس المحاسبة.

من خلال هذه المهام نجد أن أمين الخزينة هو المسؤول الأول شخصياً ومالياً أمام مجلس المحاسبة.

### **الفرع الثاني: سلطة المفوض**

هناك مفوضان هما مسؤولة تعويض أمين الخزينة في مهامه في حالة غيابه والإمضاء بإسمه، فهما مفوضان من قبل هذا الأخير، ثم يتم تعيينهما بقرار وزيري من قبل وزارة المالية:<sup>(1)</sup>

**1 - الوكيل المفوض الأول:** تتمثل مهمة الوكيل المفوض الأول الرئيسية في مساعدة أمين الخزينة والقيام مقامه في حالة غيابه والإمضاء بإسمه، يكون على رأس عدة مكاتب تمثل فيما يلي:

- مكتب النفقات العمومية؛
- مكتب التسديد والتحصيل؛
- مكتب المراقبة والتحقق؛
- مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف.

**2 - الوكيل المفوض الثاني:** للوكليل المفوض الثاني نفس مهام الوكيل المفوض الأول، وإنما وجه الاختلاف يكمن في رئاسة المكاتب التابعة له والتي تمثل فيما يلي:

- مكتب الحافظة والمحاسبة؛

<sup>(1)</sup> المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الأمراء بالصرف والمحاسبون العموميون.

- مكتب تسوية عمليات خزائن البلديات و خزائن القطاعات الصحية و المراكز الإستشفائية الجامعية؛
- مكتب مراقبة ميزانيات البلديات و القطاعات الصحية و المراكز الإستشفائية الجامعية؛
- مكتب الإعلام الآلي.

**الفرع الثالث: وظائف المكاتب الشمانية للخزينة العمومية**

وفقاً للقرار المؤرخ في 07 سبتمبر 2005، يحدد تنظيم خزينة الولاية وصلاحياتها كما يلي:

**1- مكتب النفقات العمومية:** يكلف مكتب النفقات العمومية بما يأتي:<sup>(1)</sup>

- إسلام حوالات الدفع المصدرة من حساب ميزانيات الولاية و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يكون المكتب محاسبها المؤهل، وعن الحسابات الخاصة للخزينة من أجل التكفل بها و قبولها كنفقات؛
- القيام بالتحقيقات المنصوص عليها في المادة 36 من القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم 1411 الموافق 15 أكتوبر سنة 1990 و المتعلقة بالمحاسبة العمومية؛
- القيام بتنفيذ عمليات الدفع المؤقت المأمور بدفعها في إطار التنظيم المعهود به والسهر على تسويتها؛
- إعداد الإحصائيات الخاصة بإصدار ورفض حوالات الدفع؛
- السهر على تطبيق التنظيم الذي يسير نفقات التجهيز المتعلقة بالعقود المبرمة في إطار الصفقات العمومية؛
- السهر على مسک بطاقة الصفقات العمومية؛
- السهر على مسک الملفات الخاصة بعمليات التجهيز العمومي.

ولهذا الغرض، يتكون مكتب النفقات العمومية من ثلاثة (3) أقسام فرعية:

- القسم الفرعى لميزانية التسيير والحسابات الخاصة؛
- القسم الفرعى لميزانية التجهيز؛
- القسم الفرعى لميزانية الولاية و المؤسسات العمومية.

**2- مكتب التسديد والتحصيل:** يكلف مكتب التسديد والتحصيل بما يأتي:<sup>(2)</sup>

- ضمان مرکزة جميع أوامر وحالات الدفع المصدرة والمقبولة كنفقات من ميزانية الدولة والولايات و المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يكون أمين خزينتها عوناً محاسباً، وكذا الحسابات الخاصة من أجل تسويتها؛
- ضمان مسک محاسبة الاعتمادات لميزانية الدولة والحسابات الخاصة للخزينة؛

<sup>(1)</sup> المرسوم التنفيذي رقم 91-129، "مرجع سابق"، المادة 03 منه.

<sup>(2)</sup> نفس المرجع، المادة 05 منه.

- ضمان التكفل بالمعارضات الإدارية والقضائية وتنفيذها وتصفيتها؛
- ضمان مسک محاسبة قروض ميزانية الولاية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي يكون المكتب محاسبها المؤهل، ومتابعة وضعية الخزائن؛
- التتحقق قبل تسديد أية حواله من توفر الإعتمادات والأموال وكذا المبالغ القصوى للتخصيصات المرخص بها؛
- تحرير صكوك التحويل وتأشير سندات الدفع المباشرة؛
- ضمان تقيد المبالغ المعاد تخصيصها ضمن الحسابات وتسويتها وتصفيتها؛
- ضمان تقيد سندات الدفع المؤشر عليها ضمن الحسابات وتسويتها وتصفيتها؛
- ضمان مسک الدفاتر الضرورية المفتوحة لتقيد كل عملية من العمليات المذكورة أعلاه؛
- إعداد كشوف وحالات تطور أرصدة الحسابات التي تشمل العمليات المذكورة أعلاه؛
- ضمان تحصيل إعتمادات الدولة والجماعات العمومية التي يكون أمين خزينتها محاسبها المؤهل؛
- ضمان التكفل بأوامر الإيرادات وقرارات إغفال الحسابات الدائنة وتصفيتها؛
- مباشرة المتابعات القضائية في إطار التنظيم الساري المفعول؛
- متابعة ومحاسبة الأموال والقيم الخاصة بالولاية والمؤسسات العمومية التي يكون أمين خزينتها محاسبها المؤهل؛
- إعداد كشوف وحالات المبالغ المتبقية الواجب تحصيلها؛
- ضمان مسک الدفاتر من أجل تقيد عمليات التكفل وتحصيل المبالغ المتبقية الواجب تحصيلها وتصفيتها الإيرادات.

ولهذا الغرض يتكون مكتب التسديد والتحصيل من خمسة (5) أقسام فرعية:

- القسم الفرعى للالمعارضات؛
- القسم الفرعى للقروض والأموال المتوفرة؛
- القسم الفرعى للتسديد؛
- القسم الفرعى لخاصة التسديدات؛
- القسم الفرعى للتحصيل.

### 3- مكتب المراقبة والتحقق: يتكون مكتب المراقبة والتحقق بما يأتي:<sup>(1)</sup>

- إعداد وتنفيذ البرنامج السنوي للتحقق؛
- ضمان مسک محاسبة خاصة بأقسام الإيرادات؛

<sup>(1)</sup> المرسوم التنفيذي رقم 91-129، "مراجع سابق"، المادة 06 منه.

- ضمان مراقبة وفحص التسيير المالي والمحاسبي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ومؤسسات التعليم الوطنية المتواجدة على مستوى الولاية؛
  - ضمان مسک محاسبة الإيرادات وتصديق الأوراق النقدية التي كلف بها؛
  - متابعة تنفيذ عمليات تسوية تسيير المحاسبين والمراقبة؛
  - إعداد تقارير التحقق ومذكرات تلخيصية وكذا تقرير سنوي لتحليل شروط تنفيذ برنامج التحقق.
- ولهذا الغرض يتكون مكتب المراقبة والتحقق من:
- القسم الفرعي للمراقبة والتحقق؛
  - ويكون من أربع (4) إلى ستة (6) فرق تحقق توضع كل واحدة منها تحت سلطة رئيس فرقه.

#### **4- مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف:** بالإتصال مع المياكل المختصة المعنية يتكلف مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف بما يأتي:<sup>(1)</sup>

- دراسة وإقتراح كل تدبير يتعلق بأمن المركز المحاسبي؛
- ضمان سير وصيانة الأموال المنقوله والعقارية للخزينة؛
- السهر على حفظ الأرشيف؛
- مسک المحاسبة وجرد المركز المحاسبي؛
- متابعة التسيير الإداري لموظفي المركز المحاسبي؛
- متابعة أنظمة الإعلام الآلي وإستغلالها؛
- القيام بتنظيم سير العمل على مستوى الخزينة.

ولهذا الغرض يتكون مكتب إدارة الوسائل وحفظ الأرشيف من قسمين (2) فرعين:

- القسم الفرعي للموظفين والوثائق والتكوين؛
- القسم الفرعي للوسائل والصيانة والأمن وحفظ الأرشيف.

#### **5- مكتب الحافظة والمحاسبة:** يكلف مكتب الحافظة والمحاسبة بما يلي:<sup>(2)</sup>

- ضمان مسک حسابات الأموال الخاصة وحسابات أموال الهيئات العمومية، والوثقين وكتاب الضبط وتسييرها؛
- ضمان مسک المحاسبة الخاصة بالصكوك والقيم والسنادات؛

<sup>(1)</sup> المرسوم التنفيذي رقم 91-129، "مرجع سابق"، المادة 07 منه.

<sup>(2)</sup> نفس المرجع، المادة 04 منه.

- ضمان تسيير الإقتراضات (إكتتاب سندات التجهيز وتسوية الفوائد والسنادات المستهلكة)؛

- تنفيذ عمليات الإيداع الإدارية والقضائية؛

- تنفيذ مقررات العدالة وقرارات التحكيم على الصعيد المالي؛

- ضمان تسديد ملفات المنح؛

- ضمان عمليات الإيداع والصرف والحفظ على الأموال ومسك محاسبة بذلك؛

- ضمان مسک المحاسبة العامة، وبهذه الصفة يقوم بما يأتي:

\* مركزة العمليات المحاسبية للخزينة وكذا القيود المحاسبية المتعلقة بالإيرادات والنفقات التي ينجزها قابضو الإدارات المالية؛

\* محاسبة ومتابعة عمليات الحسابات المتاحة وحسابات التحويل والحسابات المتعلقة بالعمليات الواجب تصنيفها وترتيبها؛

\* إعداد وإرسال الوثائق والكشف عن المحاسبة الدورية في الآجال المحددة إلى العون الحاسبي المركزي وإلى المصانع المعنية قانونا، وكذا حسابات التسيير السنوية إلى مجلس المحاسبة.

ولهذا الغرض، يتكون مكتب الحافظة والمحاسبة من أربعة (4) أقسام فرعية:

- القسم الفرعوي للمحاسبة العامة؛

- القسم الفرعوي للحافظة؛

- القسم الفرعوي لحسابات التسيير والأرشيف؛

- القسم الفرعوي للمنح.

**6- مكتب تسوية عمليات خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الإستشفائية**

الجامعية: يتكون هذا المكتب بما يلي: (1)

- مراقبة التكفل بأوامر الإيرادات المتعلقة بالحقوق غير الضريبية وحقوق الأموال الوطنية والتي يوكل تحصيلها قانونا إلى خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الإستشفائية الجامعية؛

- مركزة المعطيات الإحصائية التي تعدّها خزائن البلديات وخزائن القطاعات الصحية وخزائن المراكز الإستشفائية الجامعية؛

- مراقبة الحسابات وتأشيرها عند تغيير الحاسبين والسهر على إنماز العمليات المرتبطة بها؛

(1) المرسوم التنفيذي رقم 91-129، "مراجع سابق"، المادة 08 منه.

- مراقبة المحاضر والوضعيات المالية والمحاسبية التي يعدها أمناء خزائن البلديات وخرائب القطاعات الصحية والمراكيز الإستشفائية الجامعية خلال قرارات إغفال الحسابات الضرفية أو النهائية لنهاية التسيير؟
  - مراقبة وضعية تحصيل إيرادات البلدية والقطاعات الصحية والمراكيز الإستشفائية الجامعية بصفة عامة لكل تحصيل إيراد موكل قانوناً للخزينة وتحديد النقائص والتأخرات الممكنة وتحديد الإجراءات الكفيلة بتداركها وأذتها؛
  - السهر على حماية مصالح الخزينة خلال الصفقات التي تسجلها مكاتب التوثيق والسهر على التنفيذ السريع لإشعارات الغير المبلغة للأشخاص الحائزين المعنين بهذه الصفة؛
  - السهر على تصفية حسابات التسيير المالي والمحاسبي للبلديات والقطاعات الصحية والمراكيز الإستشفائية الجامعية والمؤسسات العمومية المحلية التي يقدمها أمناء الخزائن المسيرون.
- ولهذا الغرض يتكون هذا المكتب من قسمين فرعيين:
- القسم الفرعي لمتابعة المراقبة؛
  - القسم الفرعي لتصفية الحسابات.

- 7- مكتب مراقبة ميزانيات البلديات و القطاعات الصحية و المراكز الإستشفائية الجامعية:** يتكون مكتب مراقبة ميزانيات البلديات والقطاعات الصحية والمراكيز الإستشفائية الجامعية بما يلي:(<sup>(1)</sup>)
- مراقبة الميزانيات الإبتدائية والإضافية ورخص فتح الإعتماد للبلديات والمؤسسات العمومية المحلية التي تضمن تسييرها المالي الخزائن الموزعة عبر الولايات؛
  - مراقبة تنفيذ الإيرادات المتوقعة ضمن ميزانيات هذه البلديات والقطاعات الصحية والمراكيز الإستشفائية الجامعية والمؤسسات العمومية المحلية؛
  - التقسيم الدوري لوضعية التحصيل لكل إيراد، وتحليل النقائص في التصفية والتأخيرات الملاحظة في تنفيذ الإجراءات الإلزامية، وتحديد أسبابها وإقتراح الإجراءات التي تهدف إلى تقويم الوضعية؛
- ولهذا الغرض يتكون مكتب مراقبة ميزانيات البلديات والقطاعات الصحية والمراكيز الإستشفائية الجامعية من:
- القسم الفرعي لمتابعة عمليات الميزانية؛
  - القسم الفرعي لمتابعة عمليات التحصيل؛
  - فرق (1) إلى فرقتين (2) للتحقق توضع كل واحدة منها تحت سلطة رئيس فرقه.

<sup>(1)</sup> المرسوم التنفيذي رقم 91-129، "مرجع سابق"، المادة 09 منه.

#### 8- مكتب الإعلام الآلي: يتکفل مكتب الإعلام الآلي بما يأتي:<sup>(1)</sup>

- تحسيد العمليات التي تبادر بها المصالح المركزية؛
- وضع التطبيقات وإستغلالها؛
- ضمان أمن المعطيات والتجهيزات؛
- تبليغ المعطيات الحاسبية؛
- السهر على حسن سير النظام؛
- توفير المعلومات الخاصة بتشغيل النظام.

ولهذا الغرض يتكون مكتب الإعلام الآلي من قسمين فرعيين:

- القسم الفرعي لمتابعة التطبيقات؛
- القسم الفرعي لمتابعة التجهيزات.

#### المبحث الثاني: أعون وإجراءات تحصيل الإيرادات

في هذا المبحث سنتكلم عن أعون الخزينة العمومية، ومبداً الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، والمراحل التي تمر بها عملية تحصيل الإيرادات.

#### المطلب الأول: أعون تحصيل الإيرادات

أعون تحصيل الإيرادات هم أنفسهم أعون المحاسبة العمومية وهم المكلفوون بتنفيذ الميزانية، ويقصد بالتنفيذ التحصيل والإنفاق الجيري لكل الإعتمادات المالية الواردة في الميزانية، التي تمكن الحكومة من تحقيق أهدافها من خلال الفصل بين الوظائف الإدارية والمحاسبية.

**1- الأمر بالصرف (الوالى أو تفويض مدير الإدارة المحلية):** الأمر بالصرف في ميزانية الولاية هو مبدئياً الوالى<sup>(2)</sup>، وهو الشخص المكلف بإدارة وتسيير مصالح الولاية، حيث أن صلاحياته المالية ليست إلا مكملة أو تابعة لصلاحياته الإدارية فهو إذا لا يمثل سلك متخصص يضطلع بعهام التسيير المالي للولاية وإنما تلحق به هذه الصفة لوجوده على رأس هذه الهيئة العمومية.

ويمكن تعريف الأمر بالصرف لميزانية الولاية كل شخص مؤهل لإثبات دين (حق) للولاية وتصفيته والأمر بتحصيله وإنشاء دين على هذه الهيئة وتصفيته والأمر بدفعه.

<sup>(1)</sup> المرسوم التنفيذي رقم 91-129، "مرجع سابق"، المادة 10 منه.

<sup>(2)</sup> القانون 90-21، "مرجع سابق"، المادة 26 منه.

## دراسة حالة خزينة ولاية البويرة

يتميز الوالي عن غيره من الأمراء بالصرف كونه يتصف بصفة الأمر بالصرف الوحيد وينطبق هذا الوصف على الوالي، لأنّه من جهة يعتبر بمثابة الأمر بالصرف الرئيسي لميزانية الولاية لأنّها تتلقى الإعتمادات مباشرةً من الميزانية، وذلك أيضاً لأنّه يندرج ضمن طائفة الأجهزة الإدارية المركزية الذين يتمتعون بصفة الأمر الرئيسي (الوزراء)، لأنّه من الناحية القانونية يعتبر مندوب الحكومة على مستوى الولاية، ومن جهة أخرى فإنّ الوالي عندما يتصرف بصفته ممثلاً للدولة على مستوى الولاية فإنه يخضع لرقابة وزير الداخلية، ومن هذه الجهة بالذات يعتبر أمراً بالصرف ثانوي مقارنة بوصف وزير الداخلية الذي يعتبر أمراً بالصرف رئيسي في مواجهة الوالي.

ومن جهة أخرى يمكن للوالي أن ينقل جزءاً من صلاحياته الإدارية والمالية وذلك بتعيين أحد مرؤوسيه للقيام بعض أعمال التسيير باسمه ولحسابه، فيسمى أمراً بالصرف مفوضاً، ويلتزم الوالي أو مفوضه قبل بداية ممارسة مهامه بإعتماد نفسه لدى المحاسب العمومي المخصص، ويتمثل هذا الإعتماد في تقديم ما يثبت تعيينه وكذا نموذج توقيعه إلى المحاسب، كما أنه ملزم بمسك محاسبة خاصة بتسييره المالي (المحاسبة الإدارية) وتقديم حسابات نتائج هذا التسيير (الحسابات الإدارية أو المالية) إلى هيئات المداولة (أو الوصاية عند الإقصاء) التابعة لها وإلى مجلس المحاسبة، أي يصدر أمر بالصرف الرئيسيون أوامر بالصرف الثانويين فيصدرون حوالات الدفع.<sup>(1)</sup>

وللأمر بالصرف مسؤوليات تتمثل فيما يلي:

- الأمر بالصرف مسؤول على الإثباتات الكتابية التي يسلّمها وعلى كل الأفعال اللاشرعية والأخطاء التي يرتكبها؛
- الأمر بالصرف مسؤول مدنياً وجزائياً على صيانة وإستعمال الممتلكات المكتسبة من أموال الدولة وبهذه الصفة فهو المسؤول شخصياً على مسک جرد الممتلكات المنقوله والعقارات والمكتسبة أو المخصصة له.

**2- المحاسب العمومي (أمين خزينة الولاية):** يعتبر أمين خزينة الولاية المحاسب الرئيسي لميزانية الولاية الذي يعمل على تنفيذ أوامر تحصيل الإيرادات وأوامر دفع النفقات وفقاً للقوانين والتنظيمات السارية المفعول.

فالمحاسب العمومي يخضع للالتزامات المقررة في القانون الأساسي العام للوظيف العمومي وفي القانون الأساسي الخاص بسلكهم، لكن إضافة إلى ذلك فهو يخضع إلى جملة من الالتزامات الخاصة بمارسة مهامه وهي كما يلي:

**التنصيب وتسليم المهام:** بعد تعيينه أو إعتماده من قبل الوزير المكلف بالمالية، وأداءه اليمين القانوني في حالة تعيينه للمرة الأولى، وكذا إكتتاب تأمين على مسؤوليته، يتم تنصيب المحاسب العمومي في مهامه من طرف الوزير المكلف بالمالية أو ممثله ، وتكمن الأهمية الأساسية لعملية تسلیم المهام هذه في تحديد مدى مسؤولية الجديد عن تسيير سلفه.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> القانون 21-90، "مرجع سابق"، المادة 24 منه.

<sup>(2)</sup> القرار الوزاري المؤرخ في 06 جانفي 1991، المتعلق بتنصيب وتسليم المهام للمحاسبين العموميين، المادة 04 منه.

- **تعارض الوظائف:** ويتعلق الأمر أساسا بتطبيق مبدأ الفصل بين الامرين والمحاسبين العموميين، حيث أن التعارض لا يقتصر فقط بين التنافي بين وظائف المحاسبين العموميين والامرين بالصرف، بل يمتد ليشمل أزواج الامرين بالصرف الذين لا يجوز لهم بأي حال من الأحوال أن يكونوا محاسبين عموميين مختصين لديهم.<sup>(1)</sup>

- **إيداع الحسابات:** المحاسبون العموميون ملزمون بعد نهاية كل سنة مالية أو عند إنتهاء مهامهم، بإيداع حسابات تسييرهم لدى كتابة ضبط مجلس المحاسبة لراجعتها والبث في مسؤولياتهم عن التسيير المراقب، وقد يتعرض المحاسبون العموميون إلى المسؤولية التأديبية أو الجزائية أو المدنية، إضافة إلى ذلك يمكن أن يمكن أن يتعرضوا إلى مسؤولية أخرى خاصة بهم وهي المسؤولية الشخصية والمالية التي تقوم عند عدم مراعاتهم لقواعد المحاسبة العمومية وتهدف إلى إجبارهم على تعويض الضرر الذي يلحق المئيات العمومية المعنية جراء مخالفة هذه القواعد، فالمحاسب العمومي يعتبر مسؤولا شخصيا وماليا على العمليات الموكلة إليه وعلى جميع عمليات القسم الذي يديره منذ تاريخ تنصيبه إلى تاريخ إنتهاء مهامه، كما يكون مسؤولا شخصيا على كل مخالفة يرتكبها في تنفيذ العمليات.<sup>(2)</sup>

والجدول الموالي يلخص أهم مسؤوليات المحاسب العمومية:

**الجدول رقم(03): المسؤولية المالية إلى جانب المسؤوليات الأخرى (جزائية - مدنية - تأديبية)**

مسؤولية جزائية	النيابة العامة	إرتكاب أفعال معاقب عليها (توفر القصد الجنائي)	عقوبة جزائية (الردع)	الحرمان من تولي وظائف و مهن معينة
مسؤولية مدنية	المتضرر	الخطأ - - الضرر - العلاقة السببية	إصلاح الضرر (التعويض)	
مسؤولية تأديبية	الجهة المستخدمة	عدم مراعاة الإلتزامات الوظيفية	إعادة الإنضباط (تقويم السلوك المهني)	الحرمان من الترقية أو التعيين في مناصب معينة
مسؤولية مالية	وزير المالية مجلس المحاسبة	عدم مراعاة قواعد المحاسبة العمومية	تصفية باقي الحساب (الرجوع إلى التوازن المالي و المحاسبي)	

المصدر: علي يسعد: "المالية العامة"، المدرسة العليا للقضاء التكوين الإعدادي، الجزائر، 1992، ص167.

<sup>(1)</sup> القانون 90-21، "مرجع سابق"، المادة 56 منه.

<sup>(2)</sup> نفس المرجع، المادة 41 منه.

### الفصل الثالث:

#### دراسة حالة خزينة ولاية البويرة

إذن يتعين على المحاسب العمومي قبل قبوله لأية نفقة أن يتحقق مما يليه<sup>(1)</sup>:

- مطابقة العملية مع القوانين والأنظمة المعمول بها؛
- صفة الأمر بالصرف أو المفروض له؛
- شرعية عمليات تصفية النفقات؛
- توفر الإعتمادات؛
- أن الديون لم تسقط أجالتها أو أنها محل معارضة؛
- الطابع الابرائي للدفع؛
- تأشيرات عمليات المراقبة التي نصت عليها القوانين والأنظمة المعمول بها؛
- شرعية الوثائق المقدمة (تطابق البيانات، كتابة المبلغ بالأحرف، الشهادات الإدارية عندما تكون إلزامية).

إذا إستلزم الأمر ورفض المحاسب العمومي القيام بالدفع، يمكن للأمر بالصرف أن يستعمل سلطة التسخير التي يتمتع بها ويطلب من المحاسب العمومي كتابياً وتحت مسؤوليته دفعها<sup>(2)</sup>، وفي حالة إمتثال المحاسب العمومي للتسخير يبرر ذمته من المسؤولية الشخصية والمالية ويتحملها الأمر بالصرف ويجب على المحاسب العمومي أن يقدم تقريراً مفصلاً بذلك مصحوباً بنسخة من وثائق الحاسبة إلى الوزير المكلف بالمالية خلال 15 يوم، وهذا عندما يتعلق الأمر بالحالات الخمسة التالية:

- عدم توفر الإعتمادات المالية ما عدا بالنسبة للدولة
- عدم توفر أموال الخزينة؟
- إنعدام إثبات أداء الخدمة؟
- طابع النفقة غير إبرائي؟
- إنعدام إثبات أداء الخدمة وإنعدام تأشيرة مراقبة النفقات الموظفة أو تأشيرة لجنة الصفقات المؤهلة.<sup>(3)</sup>

للمحاسب العمومي مسؤولية مالية عن كل نقص في الأموال أو القيم (عجز في حسابات الصندوق أو إيراد غير محصل أو نفقة مدفوعة خطأ أو عن ضياع ملك من أملاك)، ويجب عليه أن يغطي ذلك بأمواله الخاصة<sup>(4)</sup>، ولا يأخذ بمسؤوليته المالية إلا الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة.

<sup>(1)</sup> القانون 21-90، "مرجع سابق"، المادة 36 منه.

<sup>(2)</sup> نفس المرجع، المادة 47 منه.

<sup>(3)</sup> نفس المرجع، المادة 48 منه.

<sup>(4)</sup> نفس المرجع، المادة 53 منه.

ووفقا للشروط التي حددتها المرسوم التنفيذي رقم 312-91 المؤرخ في 07 سبتمبر 1991 بإمكان المحاسب العمومي أن يحصل على إعفاء جزئي من مسؤوليته بتقدیم طلب إلى مجلس المحاسبة.<sup>(1)</sup>


### **المطلب الثاني: مبدأ الفصل بين وظيفتي الأمر بالصرف والمحاسب العمومي**

يقصد بهذا المبدأ هو أنه لا يمكن أن يقوم الأمر بالصرف بالأعمال والمهام المنوطة بالمحاسب العمومي، أي تناقض

وظيفة الأمر بالصرف (مرحلة إدارية) مع وظيفة المحاسب العمومي (مرحلة محاسبية)<sup>(2)</sup>.

الشكل المولى يوضح الفصل بين وظيفتي الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.

### **الشكل رقم(03): الفصل بين وظيفتي الأمر بالصرف والمحاسب العمومي**



إعداد حساب التسيير

إعداد الحساب الإداري

المصدر: شلال زهير: "نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة وأفاق إصلاحه"، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة بومرداس، 2001-2002، ص.26.

<sup>(1)</sup> القانون 21-90، "مرجع سابق"، المادة 46 منه.

<sup>(2)</sup> نفس المرجع، المادة 55 منه.

كما لا يجوز لأزواج الآمرین بالصرف بأي حال من الأحوال أن يكونوا محاسبين معينين لديهم.<sup>(1)</sup>

#### 1- الفائدة من تطبيق هذا المبدأ:

تمثل الفائدة من تطبيق هذا المبدأ فيما يلي:<sup>(2)</sup>

- تقسيم العمل الإداري؛
- الرقابة المزدوجة؛
- وحدة العمليات المالية و الصندوق؛
- تسهيل عمليات الرقابة؛
- القضاء على التلاعبات؛

#### 2- مجال تطبيق هذا المبدأ:

إن مجال تطبيق هذا المبدأ يتمثل فيما يلي:<sup>(3)</sup>

- التسييرات؛
- الأموال الخاصة؛
- النفقات المدفوعة بدون أمر بالدفع؛

#### 3- جزاء مخالفة هذا المبدأ:

بقدر ما نجد هذا المبدأ غير مطبق من الناحية القانونية بحد المتابعة على خرقه غير مطبقة بصفة كبيرة، ونشير أن هذا المبدأ ينبع من الأحكام المطبقة بالنسبة للمخالفات الأخرى التي يرتكبها المحاسب العمومي، فبالرجوع إلى الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة بحد ذاته لهما علاقة مع تطبيق هذا المبدأ:

- المادة 88 التي تحتوي على قائمة المخالفات المتعلقة بتنفيذ العمليات المالية.
- المادة 09 من هذه المادة تنص على التسبيير غير القانوني للأموال العمومية.

وجزاء هذا الخرق جاء طبقاً للمادة 91 من قانون مجلس المحاسبة، فيعاقب بغرامة محددة بضعف الأجر العام السنوي الذي يتقادمه المحاسب العمومي أو الأمر بالصرف المخطئ.

<sup>(1)</sup> القانون 21-90، "مرجع سابق"، المادة 56 منه.

<sup>(2)</sup> بن لباد محمد: "المحاسبون العموميون"، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية، تخصص مالية، جامعة تلمسان، 2008-2009، ص.08.

<sup>(3)</sup> بن لباد محمد: "مرجع سابق"، ص.09.

إن تطبيق هذا المبدأ يؤدي إلى فكرة المحاسب الفعلي وهو الشخص أو الموظف الذي يتكلف بعمليات الدفع أو التحصيل دون أن يتمتع بالأهلية القانونية لذلك، فالمحاسب الفعلي يطبق عليه القانون الجزائري بصفته متقلداً لوظيفة لا تعنيه، وكذا القانون المدني ينص على ذلك في حالة وجود ضرر، والقانون المحاسبي أيضاً حيث يصير المحاسب الفعلي مجبواً على تعويض أموال الخزينة الضائعة من أمواله الخاصة، ولا يستفيد من الحماية الخاصة بالمحاسب العمومي (لعدم وجود تأمين عليه)، ولا يستفيد من الطعون.

### **المطلب الثالث: إجراءات تحصيل الإيرادات**

تخضع عملية تحصيل الإيرادات العمومية إلى عدة شروط قانونية وتنظيمية وضعها المشرع الجزائري لتقنين عملية تحصيل الإيرادات العمومية، حيث لا يستطيع المحاسب العمومي تحصيل الإيرادات عن طريق استعمال السلطة العمومية إلا في حدود ترخيص قانون المالية المصدق عليه من طرف الجهاز التشريعي.

#### **الفرع الأول: شروط تحصيل الإيرادات**

ترتکز عملية تحصيل الإيرادات العمومية على قاعدة قانونية عن طريق ترخيص الميزانية، والتي تعتبر الوثيقة الرسمية التي ترخص وتحدد توقعات الإيرادات والنفقات العمومية للسنة، فحسب المادة 03 من القانون رقم 17-84 المؤرخ في 07 جويلية 1984 والمتعلق بقوانين المالية: " يقر ويرخص قانون المالية للسنة بالنسبة لكل سنة مدنية بمحم موارد الدولة وأعبائها" ، فالقاعدة العامة تنص على أن قانون المالية للسنة هو الذي يحدد الترخيص الإجمالي لتحصيل الإيرادات العمومية المسجلة في الميزانية العامة للدولة سواءً من حيث نوع أو نسبة هذه الإيرادات، وينبع منعاً باتاً على جميع الأشخاص الممتنعين بالسلطة العمومية تحصيل إيرادات مباشرة أو غير مباشرة غير مرخص بها، أو تقديم إمتيازات أو تخفيضات بدون ترخيص قانوني، حيث تنص المادة 122 من القانون الجنائي على مرتكبي هذه المخالفات بعقوبة السجن من سنتين إلى عشر سنوات، ودفع غرامة مالية إلى جانب حق المتابعة القضائية من طرف المتضررين.<sup>(1)</sup>

#### **الفرع الثاني: إجراءات تحصيل الإيرادات**

تتمثل هذه الإجراءات في إثبات حقوق الدائنين العموميين (الولاية)، تصفيتها، الأمر بتحصيلها من جهة، وفي التحصيل من جهة أخرى، فالعمليات الثلاثة الأولى هي مبدئياً من اختصاص الأمر بالصرف، أما العملية الأخيرة فيختص بها المحاسب العمومي.

<sup>(1)</sup> شلال زهير: "مرجع سابق"، ص.36.

**1 - مرحلة إثبات حقوق التحصيل:** وهو الإجراء الذي يتم بوجهه تكريس حق الدائن العمومي<sup>(1)</sup>، وهذا الإجراء له طابع مادي وطابع قانوني، فمن الناحية المادية يتم التتحقق من وجود الواقعية المنشئة لحق الولاية (وجود أساس الوعاء الضريبي أو العمليات المتعلقة بالمنتجات أو الخدمات المقدمة....الخ)، أما من الناحية القانونية فيجب أن يكون تكريس هذا الحق مطابق للأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول.

**2 - مرحلة التصفية:** وتمثل في تحديد مبلغ الدين (الحق) القابل للتحصيل، مثل تحديد الضريبة بتطبيق النسبة أو التعريفة الخاصة بها على الأساس الضريبي، وفي الواقع إن إثبات وتصفيه إيرادات الولاية هما عمليتان متكمالتان وغالباً ما يتم إجراؤهما في وقت واحد، وإذا كانت إجراءات إثبات وتصفيه إيرادات الولاية هي مبدئياً وقانونياً من إختصاص الأمر بالصرف<sup>(2)</sup>، فهذا لا يعني أنها تتم دائماً بعرفته وتحت مسؤوليته المباشرة، فالإيرادات الضريبية مثلاً يتم إثباتها وتصفيتها من طرف أعون المصالح الجبائية (الذين هم ليسوا أمرين بالصرف) أو من طرف المدينين بها أنفسهم، كما أن بعض الإيرادات لا تتطلب تدخل الآمر بالصرف أو غيرهم من الأعون العموميون لإثباتها وتصفيتها (وكذا الأمر بتحصيلها) مثل الغرامات والعقوبات المالية المحكوم بها لصالح الهيئات العمومية.

**3 - مرحلة الأمر بالتحصيل:** خلافاً لإجراءات الإثبات والتصفية، وباستثناء حالات الديون التي لا تحتاج بطبيعتها إلى إصدار مسبق لأوامر التحصيل (مثل تلك المقررة في الأحكام والقرارات القضائية)، فإن إجراء الأمر بتحصيل إيرادات الولاية هو كقاعدة عامة من صلاحيات الأمر بالصرف وحده، وحسب طبيعة الديون المثبتة والمصفاة لصالح مختلف الهيئات العمومية فإن أوامر تحصيلها تتخذ عدة أشكال:

- جدول جبائي (ضرائب مباشرة)؛

- إشعار بإجراء التحصيل (ضرائب غير مباشرة، إيرادات أملاك الدولة في حالة عدم تسديدها المباشر)؛

- مستخرج من حكم أو قرار قضائي (غرامات، تعويضات،..... الخ).

أو أي سند آخر يمكن اعتباره قانوناً أمراً بالتحصيل، وفي الحالات التي لا يوجد فيها شكل خاص لأمر التحصيل، فإن الأمر بالصرف يصدر أوامر تسديد أو إسترداد لاسترجاع مبالغ مدفوعة بدون وجه حق أو زائدة عن المستحق، كما أنه يصدر سندات إيرادات بالنسبة إلى الديون المسددة مباشرة من قبل المدينين، حيث تمكن هذه السندات المحاسب من الحسم الميزاني للمبالغ المحصلة وتقديرها في حساباته.

<sup>(1)</sup> القانون 21-90، "مرجع سابق"، المادة 16 منه.

<sup>(2)</sup> نفس المرجع، المادة 23 منه.

### **الفصل الثالث:**

#### **دراسة حالة خزينة ولاية البويرة**

مجرد تحديد الدين المستحق من طرف الإدارة "الآمر بالصرف" تشرع عملية تحرير سند التحصيل مضمنة إيات

المعلومات التالية:<sup>(1)</sup>

- هوية المدين؛
- عنوان المدين؛
- مبلغ الإيراد وطبيعته؛
- تاريخ الاستحقاق؛
- كما يجب أن يظهر صفة الآمر بالصرف الذي أصدره وختمه وتوقيعه.

وتحمل سندات التحصيل على جدول الإصدار الذي يجب أن يتضمن المعلومات التالية:

- حساب إسناد السند؛
- تاريخ الجداول؛
- التذكير بالإصدارات السابقة؛
- مجموع الجداول؛
- المجموع العام للسندات الصادرة.

وبعد مراقبة هذه المعلومات تباشر عملية مراقبة سند التحصيل الذي يجب أن يتكون من السند وإشعار

الإصدار الذي يرسل للمدين ويتضمن المعلومات التالية:

- التاريخ؛
- الترقيم المتواصل حسب التسلسل الزمني السنوي؛
- التعريف الدقيق للمدين؛
- حساب إسناد الإيراد؛
- السبب المولد للإيراد وأسس التصفية؛
- إمضاء الآمر بالصرف.

بعد القيام بمراقبة كل المعلومات يباشر المحاسب في عملية التكفل بالسند وذلك بختمه لكل من السند وإشعار الإصدار وكذا الجدول ثم التأشير على المستندات، إذ بعد هذه التأشيرة من طرف أمين الخزينة "المحاسب" يتم التكفل

<sup>(1)</sup> انظر الملحق رقم 01.

بهذه المستندات وتسجيلها على سجل خاص يسمى سجل التكفلات، حيث يتم إعادة النسخة الثانية من جدول الإصدار إلى الأمر بالصرف كإشعار الاستلام.

**4 - مرحلة التحصيل:** عرف قانون المحاسبة العمومية التحصيل على الشكل التالي: " يعد التحصيل الإجراء الذي يتم بموجبه إبراء الديون العمومية".<sup>(1)</sup>

إن إجراء التحصيل كما تم ذكره من مهام المحاسب العمومي، حيث تبدأ إجراءات تحصيل الإيرادات الولاية حين يتکفل المحاسب العمومي في تدويناته المحاسبية بأوامر تحصيلها الصادرة عن الأمر بالصرف، أي قبول تحصيلها بعد التحقق من الترخيص بذلك قانونا، وبالتالي تحمل المسئولية والشخصية عن هذا التحصيل، وقبل الشروع في التحصيل يتبع على المحاسب العمومي ممارسة الرقابة على شرعية الإيرادات المأمور بتحصيلها، ويتمثل ذلك خاصة في التتحقق من أن الأمر بالصرف مرخص له بموجب القوانين والأنظمة السارية المفعول، بتحصيل الإيرادات لكن هذه الرقابة تكون سوى في حدود صلاحيات المحاسب العمومي وفي إمكانية إجرائها، فهو ملزم بالتحقق من الترخيص بتحصيلها وغير ملزم بالبحث في مدى شرعية إثباتها وتصفيتها، كما يجب على المحاسب أيضا مراقبة صحة إلغاء أوامر التحصيل أو تخفيض مبالغها، وكذا الحسم الميزاني لها، وذلك بالتحقق خاصة من أن الإلغاء أو التخفيض سببه تدارك أخطاء مادية (التي يمكن أن تقع أثناء تصفيية الإيرادات)، أما إذا كان الإلغاء أو التخفيض راجع للسلطة التقديرية للأمر بالصرف فيتعين على المحاسب التأكد من قابلية الإيرادات المعنية للإلغاء أو التخفيض، بعد إيفاء بهذه الإلتزامات يقوم المحاسب العمومي بتحصيل الإيرادات المتکفل بها، ومن أجل هذا فهو مطالب ببذل العناية الازمة وإنخاذ كل الإجراءات القانونية تحت طائلة قيام مسؤوليته المالية والشخصية ويتم ذلك أولا بإتباع طرق التحصيل الودي لتبعد عند الاقتضاء بطرق التحصيل الجبري.

**أ - التحصيل الودي:** وهو القاعدة حيث أن المحاسب العمومي يقوم دائما بمحاولة التحصيل الودي، وذلك بإشعار المدينين المعنين بأوامر التحصيل الصادرة بشأنهم (أو الديون الواجبة الأداء بصفة عامة) عن طريق إرسال إشعار الإصدار إلى المدين بالبريد المضمون في خلال أجل لا يتعدى ثمانية 08 أيام من تاريخ التكفل بالمستند المعنى ومطالبتهم بالتسديد في أجل ثلاثون 30 يوم من تاريخ تبليغ الإشعار للمدين<sup>(2)</sup>، وإذا لم يتم التسديد في هذا الأجل

<sup>(1)</sup> القانون 90-21، "مرجع سابق"، المادة 18 منه.

<sup>(2)</sup> أنظر الملحقين رقم 02 و 03.

يقوم المحاسب العمومي بتذكير المدينين عن طريق إنذار كتابي دون مصاريف تلزمه بضرورة دفع ديونهم في أجل عشرون يوم من تاريخ تبليغ الإنذار.<sup>(1)</sup>

**ب - التحصيل الجبri:** إذا تخلف المدينون عن التسديد بعد إستنفاذ إجراءات التحصيل الودي يتعين على المحاسب العمومي الشروع في تطبيق إجراءات التحصيل الجبri<sup>(2)</sup>، والتي تمثل في جعل أوامر تحصيل الإيرادات التنفيذية من طرف الأمر بالصرف المصدر لها، وذلك بطلب من المحاسب العمومي المتকفل بها، وتسمى أوامر التحصيل التي أصبحت تنفيذية بيانات تنفيذية ويتمثل هذا الإجراء طبقاً للمادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 46-93 في وضع التأشيرة التالية على أمر التحصيل المصدق على مطابقته للأصل من طرف المحاسب العمومي "حدد هذا الأمر بمبلغ ..... ليصبح بياناً تنفيذياً طبقاً للمادة 68 من القانون رقم 21-90 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية متوجعة بتوقيع الأمر بالصرف".

يرسل المحاسب المخصص البيانات التنفيذية إلى قاضي الضرائب محل إقامة المدينين المعينين مرفوق بجدول إرسال في نسختين بعرض التكفل بها ثم تحصيلها جبراً تحت مسؤوليتهم<sup>(3)</sup>، وذلك بإتخاذ إجراءات المتابعة ضد هؤلاء المدينين مثل ما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة<sup>(4)</sup>، ويرجع قاضوا الضرائب للمحاسبين العموميين نسخة من جدول الإرسال تحمل إشارة الاستلام والتکفل في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام.

يتکفل قاضوا الضرائب بالبيانات التنفيذية على سجل خاص تدون عليه كل المتابعات المتخذة في شأن المدين من طرفهم.

يعنى قاضوا الضرائب مسؤولين على تحصيل البيانات التنفيذية المتکفل بها على مستوىهم ويستمرون في المتابعة وذلك طبقاً للمادة 50 من القانون 21-90 من قانون المحاسبة العمومية.

وإذا تم دفع المبلغ من طرف المدين يرسل المحاسب إلى قاضي الضرائب وثيقة رفع اليد حتى يتم إغلاق الملف ووقف متابعة التحصيل<sup>(5)</sup>.

يمكن لبعض الإيرادات التي تبقى بدون تحصيل كأن تنقضي بالتنازل أو بالتقادم المسقط، ففي الحالات المقررة قانوناً ووفقاً لشروط معينة يمكن أن يستفيد بعض المدينين من إلغاء أو تخفيض رجائي لديونهم ومثال ذلك إمكانية إلغاء

<sup>(1)</sup> المرسوم التنفيذي رقم 46-93، المؤرخ في 13 جانفي 1993، المتعلق بالحسابات الجارية للمحاسبين العموميين والوكالء، المواد (10، 11، 13) منه.

<sup>(2)</sup> انظر الملحق رقم 04.

<sup>(3)</sup> انظر الملحق رقم 05.


<sup>(4)</sup> القانون 21-90، "مرجع سابق"، المادتين (50، 69) منه.

<sup>(5)</sup> انظر الملحق رقم 06.

الضرائب المباشرة أو تخفيضها لصالح المكلفين بها الذين يشتبون بحالات الفقر أو الشدة التي تعتريهم، كما أن الإيرادات المتعلقة بالضرائب وأملاك الدولة التي يتعدى تحصيلها بعد إستنفاد كل الطرق القانونية لذلك، يمكن أن تقبل كقيم منعدمة طبقاً لأحكام المادة 69 من قانون الحاسب العمومي وأحكام المرسوم التنفيذي رقم 93-46، فأسباب عدم القابلية للتحصيل حسب المادة 23 من هذا المرسوم هي وفاة المدينين أو غيبتهم دون ترك أملاك تحجز، أو متابعتهم دون جدوى، لكن قبول الدين العمومي كقيمة منعدمة لا تعتبر سبباً لإعفاء المدينين من تسديدها نهائياً، حيث يمكن متابعتهم مجدداً لتحصيلها إذا صاروا في حالة ميسورة لأن هذا الإجراء مقرر في الواقع لصالح الحاسب العمومي، والذي يمكنه التخلص من عبء المسؤولية المالية الشخصية عن الإيرادات المتکفل بها والباقية بدون تحصيل، فبطلب منه وحده يقرر الأمر بالصرف قبول الديون العمومية كقيم منعدمة.

الشكل الموالي يوضح المراحل التي تمر بها عملية تحصيل الإيرادات العمومية والأعونان القائمين بتنفيذها.

**الشكل رقم 04: مراحل و أعون تحصيل الإيرادات العمومية**



المصدر: من إعداد الطالبين اعتماداً على كل ما سبق.

### **المبحث الثالث: دراسة صندوق خزينة ولاية البويرة**

يعتبر صندوق خزينة ولاية البويرة همزة وصل بين الخزينة الولاية وكل المعاملين معها، كمصلحة الضرائب، البنك الجزائري، البريد والمواصلات، حيث يتم على مستوى كل عمليات السحب والإيداع.

#### **المطلب الأول: تمويل مفتشية الضرائب لصندوق الخزينة**

مفتشية الضرائب هي إحدى الوكالء الماليين الذين يتعاملون مع الخزينة العمومية الولاية للبويرة، ويكون هذا عن طريق عمليات الإيداع المختلفة التي تقوم بها والتي تتم على مستوى صندوق الخزينة، وستتعرف على مراحل هذه العملية: (1)

يقوم قابضي الضرائب بتحصيل الضرائب وكل أنواع الرسوم (نقداً أو عن طريق الصكوك)، وفي آخر اليوم يقومون بتسجيل تلك المبالغ المالية في كتابهم، وفي اليوم الموالي يقومون بإيداعها لدى صندوق الخزينة وذلك بعد ملئ إستماراة تسمى ببطاقة الإيداع مع وضع المبلغ النقدي الإجمالي بالأرقام والحرروف مع إمضائتها من الأسفل ووضع الختم، فيتم تسجيل العملية الحاسبية على مستوى مصلحة الضرائب وعلى مستوى صندوق الخزينة الولاية.

وعند إيداع بطاقة الدفع لدى صندوق الخزينة الولاية يتم التأكد من المبلغ من طرف القائم بأعمال الصندوق، حيث يقوم بوضع الختم أسفل الورقة ويسجلها في كتابه ويرجعها إلى قابضي الضرائب، ثم التوجه إلى مصلحة الحاسبة فرع الوكالء الماليين الذين يقومون بدورهم بالتأكد على المبلغ المالي المدون في البطاقة وجود الختم والإمساء من طرف أمين الصندوق، ثم يقوم العون المكلف على هذه المصلحة بتسليم وصل إيداع يحتوي على المبلغ ليؤشر من طرف أمين الخزينة الولاية أو الوكيل المفوض.

وفي آخر اليوم تقوم مصلحة الحاسبة بتسجيل كل الإيداعات التي تمت على مستوىها وتدوينها في بطاقة الخصوم والأصول، وكل هذه الأوراق المالية تسجل في جدول يومي ويقدم إلى أمين الصندوق لمطابقة الحسابات اليومية.

وعادة ما يقوم قابضو الضرائب بدفع المبالغ بواسطة الصكوك البنكية، حيث يقومون بتسجيلها في جداول للصكوك البنكية التي تحوي على خمسة وعشرون (25) صك، يوضع المبلغ الإجمالي في أعلى الجدول، ورقم الجدول، الهوية البنكية للخزينة الولاية، نوع الصكوك (عادية، بنكية، معادة التقييم) مصادق عليها، ويقومون بإيداع خمسة (5) نسخ منه لدى الخزينة الولاية وعلى مستوى مصلحة الحاسبة، وبعد عملية الفحص والتدقير من طرف أعضاء هذه المصلحة على أنواع الصكوك وعلى المبالغ ومطابقتها بالأرقام والحرروف، التاريخ والإمساء، وأخيراً على ظهر

(1) معلومات مقدمة من قبل الوكيل المفوض، خزينة ولاية البويرة، 26 مارس 2013، 10:20.

## دراسة حالة خزينة ولاية البويرة

الصك يجب أن يكون المؤشر من طرف مصلحة الضرائب، ويقوم بتسجيلها وتدوينها على مستوىهم كل من قابض الضرائب وأمين الخزينة.

وفي حالة رفض صك من هذه الصكوك الخمسة والعشرون بسبب عدم وجود مطابقة بين المبالغ المسجلة في الصك بالأرقام والحرف أو عدم وجود إمضاء لصاحب الصك، يقوم أمين الخزينة بتسجيل تلك العملية المرفوضة وبعدها يرجع ذلك الصك المرفوض مرفق بإشعار بالرفض يحتوي على سبب عدم قبوله.

### المطلب الثاني: تمويل بنك الجزائر لصندوق الخزينة

بداية يجب الإيضاح أنه لا يتم التعامل مباشرة بين الخزينة الولاية وبنك الجزائر، بل هناك فروع لدى البنك الجزائري في كل ولاية هي التي تعامل مع الخزينة الولاية، فأمين الخزينة الولاية هو الحاسب المفوض على المستوى الولائي، أما العون المحاسبي المركزي والفعلي للعمليات المحاسبية مع بنك الجزائر على المستوى الوطني فهو العون المحاسبي المركزي للخزينة المركزية الموجودة على مستوى العاصمة<sup>(1)</sup>، وقبل القيام بعمليات السحب والإيداع يجب على أمين الخزينة الولاية أن يكون معتمد من طرف مصالح بنك الجزائر وهذا بتقديم ملف إداري يتكون من (قرار التعيين كأمين الخزينة، محضر التنصيب، نسخة لنوعية الإمضاء، ويدون في سجل خاص يحتوي على كل المحاسبين العموميين الذين لهم الحق في إيداع أو سحب الأموال لدى البنك الجزائري).

يقوم أمين الخزينة بإرسال المبلغ الذي تحتاجه الخزينة الولاية عن طريق المراسلة الرسمية (Fax) إلى الوكيل المحاسبي المركزي للخزينة بصفته الحاسب الفعلى الرابط بين الخزينة العمومية والبنك، وهذا المبلغ يكون ناتج عن قيام أمناء خزائن الولاية بإيداع طلب يحتوي على المبالغ بالتدقيق وإستعمالها (كدفع منح المعوقين أو منح الشيوخوخة،...إلخ)، وبعد تجميع كل الطلبات يضاف إليها إحتياجات الخزينة الولاية، بعدها يقوم الوكيل المحاسبي المركزي بتحرير صك بإسمه ودفعه إلى بنك الجزائر لتحويل المبلغ إلى الخزينة الولاية وتأتيه الإجابة عن طريق (Fax) أيضاً، وعند تسلم التحويل يقوم أمين الخزينة الولاية بدوره بتحرير صك من صكوك البنك الجزائري يحتوي على المبلغ المطلوب مؤشر من طرفه أو من طرف الوكيل المفوض وطرحه إلى مصالح بنك الجزائر لتسليم المبلغ ويقوم بتسجيل عملية الإيداع لدى صندوق الخزينة من طرف بنك الجزائر، ثم يدخل هذا المبلغ إلى صندوق الخزينة الولاية، وعند تسلیم المبالغ لأمناء الخزائن يتم أيضاً التسجيل المحاسبي لخروج مبلغ من الصندوق إلى أمين خزينة البلدية.

و قبل تسلم المبلغ من طرف أمين خزينة البلدية يجب عليه أن يحرر طلب يحدد فيه المبلغ مع إشعار وتصريح بالدفع والكل مؤشر من طرفه، بعدها يقوم بإيداعها في الصندوق ليؤشر هذا الأخير على الطلب، كما يؤشر على كل

<sup>(1)</sup> معلومات مقدمة من قبل الوكيل المفوض، خزينة ولاية البويرة، 02 أبريل 2013، 11:10.

هذه الوثائق من طرف رئيس مصلحة المحاسبة أو رئيس المكتب، لتسليم له بعدها بطاقة الصندوق من طرف مصلحة المحاسبة لتسليمها للصندوق مع الطلب ثم يأخذ أمواله.

وكما هو معمول به دائما في آخر اليوم يقوم الصندوق ومصلحة المحاسبة كل على حدى بعملية مطابقة للحسابات في جداول يومية للأصول والخصوم، ثم في اليوم الموالي تقوم مصلحة المحاسبة بتحرير إشعار بالخصم للمبلغ الذي تسلمه أمين خزينة البلدية، وكذلك يقوم أمين الخزينة الولاية في آخر كل يوم وآخر كل شهر بمعطابقة الحسابات مع بنك الجزائر.

### **المطلب الثالث: علاقة بريد الجزائر بصندوق الخزينة**

(1) تتجلى هذه العلاقة من خلال فتح حسابات بريدية تربط بين الخزينة وبريد الجزائر والتي تمثل فيما يلي:

**1 - الحساب الجاري البريدي للتسوية:** والذي يكون مفتوح في كتابات العون المحاسبي المركزي للخزينة وهذا حسب التسديدات المتبادلة بين الخزينة ومصالح البريد، وبين الحسابات الجارية للمحاسبين العموميين والمحاسبين للوكلاء الماليين، وهو يسمح بتدوين الحسابات والتسديدات المتبادلة بينهما.

**2 - الحساب الجاري البريدي العادي:** هو الحساب الذي يكون مفتوح لدى المحاسبين الرئيسيين كأمين الخزينة الولاية، وهذا الحساب لا يمول إلا بالصكوك البريدية وهو حساب مالي مسجل عند المحاسبين تحت حساب 250001، فعند تحويل الأموال يكون في خانة الخصوم وفي حالة خروجها يكون في خانة الأصول.

**3 - الحساب الجاري البريدي للتمويل والدفع:** هذا الحساب يفتح باسم المحاسبين العموميين الرئيسيين كذلك، وهو يشتمل بدون صكوك، ففي حالة وجود فائض على مستوى الصندوق يدفع إلى هذا الحساب عن طريق مكاتب البريد وفي حالة التمويل أيضا، ويكون مرفق بإشعار بالدين وتصريح بالدين والكل مؤشر من طرف المحاسب العمومي الثانوي ويرسل إلى أمين الخزينة، كما يشتمل في هذا الإطار جداول يومية لتسهيل التكفل بالعمليات المحاسبية لهذا الحساب<sup>(2)</sup>، كما يخضع للتصفيية في كل سداسي.

بالنسبة للعمليات اليومية التي تم بين الخزينة الولاية ومصالح البريد فهي تسجل في دفتر مرقم ومؤشر من طرف أمين الخزينة والمسمى ب " NC2 "، والذي يخضع للمراقبة اليومية من المسؤول الأول المنصب لذلك، وفي آخر كل سنة تغلق الحسابات وتدون في محضر مؤشر من طرف أمين الخزينة والواли.

(1) التعليمية العامة رقم 16 المؤرخ في 12 أكتوبر 1968 في محاسبة الخزينة.

(2) التعليمية العامة رقم 06 المؤرخ في 13 جانفي 2003، المتعلقة بالحساب الجاري البريدي للمحاسبين العموميين.

و بما أن كل العمليات التي تقوم بها مصالح البريد تخضع جميعها للرسوم دون إستثناء، وأن عمليات الخزينة العمومية كثيرة جدا معها فهي تقوم بتسوية هذه الرسوم كل ثلاثة، حيث تكون مدونة في كشف تفصيلي لكل الرسوم المسجلة في العمليات الحاسبية، كما يحتوي على كل المبالغ أثناء هذه الفترة ويسلم إلى مصالح المديرية الجماعية للخزينة بصفتها الآمر بالصرف لتقوم بعملية الأمر بالدفع وهي عبارة عن حوالات الدفع مرفقة بالكشف المفصل للرسوم، وبعدها يتم التسجيل الحاسبي لعملية تسديد الرسوم من طرف الخزينة.<sup>(1)</sup>

وقد يحدث أن تقوم الخزينة الولاية بتحرير صك وإرساله إلى مصالح البريد ولكن لا يتم خصمها من طرف هذه الأخيرة لمدة تتعدى ثلاثة أشهر من تاريخ تحريره بسبب من الأسباب كضياعه، فيقوم القائم بعملية الحساب الجاري البريدي على مستوى الخزينة بإلغائه وإصدار معارضة إلى مصالح مركز الصكوك، وعند ترسيم طلب الإلغاء من طرف بريد الجزائر يقوم بكتابة كل ما يخص المعارضه على سجله ويحرر صك من جديد بنفس المبلغ ويدفعه مرة ثانية، وفي نهاية كل شهر يتم ترصيد الحساب البريدي في كشف تقريري للحسابات وهي وثيقة رسمية شهرية تصدر بنسختين تحتوي على كل العمليات الشهرية حسب مستخرج أو كشف الحسابات أو الجدول التفصيلي للحسابات للشهر نفسه، أما الصكوك التي أرسلت إلى مصالح البريد ولم تخصم ستنقص من الرصيد، كما نصيف الرسوم التي لم تخسب خلال الشهر، ويرسل الكشف التقريري إلى مصالح البريد (مركز الصكوك البريدية) للمطابقة والتأشير عليها ثم ترسل النسختين إلى أمين الخزينة، واحدة يحتفظ بها المحاسب العمومي والثانية ترسل إلى الوكيل الحاسبي المركزي للخزينة لعمل نسخة لشهر ديسمبر حيث ترسل مع الحساب التسييري إلى مجالس المحاسبة.<sup>(2)</sup>

<sup>(1)</sup> المرسوم التنفيذي رقم 92-26 المؤرخ في 13 جانفي 1992، المتعلق بالحسابات الجارية للمحاسبين العموميين والوكلاء.

<sup>(2)</sup> معلومات مقدمة من قبل الوكيل المفوض، خزينة ولاية البويرة، 02 أبريل 2013، 14:30.

**خلاصة الفصل:**

يعتبر الترخيص الذي قمنا به على مستوى الخزينة العمومية الولاية لولاية البويرة فرصة تمكنا من خلالها تحسين معارفنا النظرية في الجانب التطبيقي، حيث تناولنا في المبحث الأول المعنون بـ "عموميات حول خزينة ولاية البويرة" تقديم خزينة ولاية البويرة وذكر مهامها، كما أشرنا إلى هيكلها التنظيمي مع شرح أهم المكاتب المتواجدة فيها مع ذكر وظائف كل منها على حدى.

كما أثنا تطرقنا في المبحث الثاني المعنون بـ "أعون وإجراءات تحصيل الإيرادات" إلى ذكر أعون تحصيل الإيرادات (الامر بالصرف والمحاسب العمومي) وذلك بذكر مهامهم ومسؤولياتهم وبداً الفصل بين وظيفتهما، كما أشرنا إلى الشروط الواجب توفرها لتحصيل الإيرادات، فمراحل تحصيل الإيرادات الأربع لا تتم حتى توفر شروط التحصيل التي تعتمد على قاعد قانونية عن طريق ترخيص الميزانية التي تعتبر الوثيقة الرسمية التي ترخص وتحدد توقعات الإيرادات والنفقات للسنة، وبعد أن تستوفى كل الشروط تبدأ مراحل التحصيل وهي مرحلة إثبات حقوق التحصيل، مرحلة التصفية، ومرحلة الأمر بالتحصيل، التي تكون من اختصاص الأمر بالصرف، وفي الأخير تتم مرحلة التحصيل التي تكون من اختصاص المحاسب العمومي.

في المبحث الأخير قمنا بدراسة صندوق خزينة ولاية البويرة، حيث تم التطرق إلى ثوابطه ببريد الجزائر، بنك الجزائر لهذا الصندوق، كما ذكرنا العلاقة التي تربطه ببريد الجزائر.

الْجَانِدَةُ

## ملخص البحث:

تعتبر الخزينة العمومية هيئة مالية ليس لها الشخصية المعنوية تقوم بتسخير أموال الدولة، مكلفة بتحقيق الفعل المالي والحركة المالية للدولة والهيئات العمومية الأخرى وذلك عن طريق تحصيل الإيرادات مهما تعددت مصادرها واحتللت ودفع النفقات بالإضافة إلى عمليات الخزينة.

تحتاج الخزينة العمومية إلى عدة مصادر لتمويل صندوق خزانتها، حيث هناك مصادر عادلة تلجأ إليها بصفة مستمرة لتغطية نفقاتها والتي تمثل في الموارد الجبائية (الضرائب المباشرة وغير المباشرة، حاصل الطابع الجبائي)، عائدات أملاك الدولة (المالية، العقارية، التجارية والصناعية) بالإضافة إلى الموارد الجبائية البترولية (الأتاوی، والضريرية على النتائج)، وهناك مصادر غير عادلة تلجأ إليها في حالة عدم كفاية مصادرها العادلة لتغطية نفقاتها وذلك عن طريق التمويل الداخلي (تسويقات البنك الجزائري، وإصدار سنداتها)، أو عن طريق التمويل الخارجي (صندوق النقد الدولي، البنك العالمي والمؤسسات الحكومية).

## إختبار الفرضيات:

كتيبة لإختبار الفرضيات توصلنا إلى:

- تقوم الخزينة العمومية بعدة وظائف بإعتبارها الصندوق الذي يجمع مختلف الإيرادات من مختلف الهيئات، فهي تتکفل بتحصيل الإيرادات وتسديد النفقات، كما أنها تسعى إلى تحقيق التوازن المالي والإقتصادي، وهذا ما يؤکد صحة الفرضية الأولى.

- تعتبر المحاسبة العمومية جزءاً متكاملاً من الهيكل المالي للدولة لكونها تحدد الإجراءات القانونية والتقنية الواجب إحترامها من طرف أجهزة المحاسبة العمومية في تنفيذ الميزانية العامة للدولة، حيث أن هؤلاء الأجهزة هم أنفسهم الأجهزة الذين يسهرون على تسخير الخزينة العمومية، وهذا ما يؤکد صحة الفرضية الثانية.

- تحتاج الدولة للتمويل من أجل تغطية نفقاتها، ويتم الحصول عليه من خلال الإيرادات العادلة والمتمثلة في الموارد الجبائية (الضرائب المباشرة وغير المباشرة، حاصل التسجيل والطابع الجبائي)، عائدات أملاك الدولة (المالية، العقارية، التجارية والصناعية)، بالإضافة إلى الموارد الجبائية البترولية (الأتاوی، والضريرية على النتائج)، وهذا ما يؤکد صحة الفرضية الثالثة.

- يعتبر صندوق خزينة ولاية البويرة همزة وصل بين الخزينة العمومية وكل المعاملين معها، كمصلحة الضرائب، البنك الجزائري، البريد والمواصلات، حيث يتم على مستوى كل عمليات السحب والإيداع، وهذا ما يؤکد صحة الفرضية الرابعة.

## نتائج البحث:

على ضوء دراستنا لموضوع آليات تمويل الخزينة العمومية ومن خلال الترخيص الذي قمنا به على مستوى خزينة ولاية البويرة، نستخلص ما يلي:

### 1 - نتائج الجانب النظري:

تمثل نتائج الجانب النظري فيما يلي:

- تسند مهمة تنفيذ الميزانية للدولة للخزينة العمومية التي تقوم بجمع الإيرادات ودفع النفقات، ولشبكة المحاسبين العموميين الموزعين على كامل التراب الوطني والذين يسهرون على تنفيذ قانون المالية والحفاظ على الأموال العمومية.
- تنقسم مراحل تنفيذ الميزانية العامة للدولة إلى مرحلتين، مرحلة إدارية من اختصاص الأمر بالصرف ومرحلة محاسبية يختص بها المحاسب العمومي.
- إن دور المحاسب العمومي ليس مجرد عون صندوق بل إن دوره أهم من ذلك بكثير، فلا يقتصر فقط على إنجاز العمليات المالية المتمثلة في إخراج النقود من الصندوق لتسديد النفقات المقبولة من طرفه للدفع، إذ أنه يتمتع في هذا المجال بنوع من السلطة الرقابية على عمليات الأمرين بالصرف والتي تعتبر إحدى أهم نتائج تطبيق مبدأ الفصل بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي، هذا المبدأ الذي يعتبر من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها نظام المحاسبة العمومية، والذي يعني أن تنفيذ العمليات المالية للدولة، الولاية، وبباقي الهيئات العمومية يتم على مرحلتين متتميزتين، ومن طرف فنتين من الأشخاص وهما الأمر بالصرف والمحاسب العمومي.
- وظائف الأمر بالصرف و المحاسب العمومي و المراقب المالي كلها وظائف مستقلة عن بعضها البعض و لكنها مكملة لبعضها في نفس الوقت.
- تحتاج الخزينة العمومية إلى توفير موارد مالية وتحصل عليها من مصادر عديدة (الإيرادات العادلة، الجباية البترولية، و الموارد الشبه جبائية)، ولكنها كثيراً ما تواجه مشكلة في توفير السيولة لمواجهة النفقات سواء مع بداية السنة المالية، كما قد تواجهها لسنوات متتالية، لهذا تلجأ إلى الموارد الغير العادلة لتمويل عجزها والتي لها أثار سلبية على الاقتصاد الوطني.

## 2- نتائج الجانب التطبيقي:

تتمثل نتائج الجانب التطبيقي فيما يلي:

- الهيكل التنظيمي للخزينة الولاية للبويرة مطابق تماماً للهيكل التنظيمي الذي نص عليه المرسوم الوزاري الصادر عن وزارة المالية تحت رقم 55 بتاريخ 07 سبتمبر 2005.
- لا تحفظ الخزينة الولاية بالأموال التي تحصلها أو تدفعها في صندوقها، وإنما يتم تسخير كل هذه العمليات عن طريق التحويلات بين الحسابات الجارية البريدية والحسابات البنكية بينها وبين وكلائها، وتحفظ فقط بالأموال التي تحتاجها من أجل العمليات اليومية، كتسديد المعاشات والمنح.
- نقص إستغلال وسائل الإعلام الآلي، حيث أنه ما زالت بعض المصالح تعتمد على الطريقة اليدوية في تنفيذ ومراقبة و ملاحظة مدى صحة الوثائق من حيث الحسابات مما يستغرق وقتا طويلا و تكلفة أكبر.
- عدم وجود طريقة علمية لتقدير النفقات على أساس مؤشرات واقعية (فالدولة تعتمد على البترول كمدخل أساسي وأهملت القطاعات الأخرى).
- التأخر أو النقص في المعلومات مما يؤدي إلى العرقلة في العمل أو توقيفه.
- هناك بعض المستندات القديمة التي لازال عمال الخزينة يستعملونها مثل الميزانية العامة لحسابات دفتر الأستاذ.
- وفي الأخير توصلنا إلى أن الخزينة العمومية هي خلية واحدة تعمل جاهدة لحسن تنفيذ مختلف الميزانيات على أتم وجه وفي وقتها المحدد، و هذا ما لمسناه من تربصنا الذي قمنا به في ولاية البويرة.

## الوصيات والاقتراحات:

بعد عرض النتائج المتوصل إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع قمنا بصياغة مجموعة من التوصيات والاقتراحات وهي:

- وجوب القيام بدورات تكوينية للموظفين كلما سنت الفرصة.
- استخدام طريقة علمية صحيحة لتقدير النفقات و الإيرادات.
- ضرورة حماية أعون الخزينة العمومية من كل الضغوطات الخارجية التي قد يتعرضون لها أثناء تأدية مهامهم.
- البحث عن مصادر جديدة لتمويل الخزينة العمومية، وهذا من أجل زيادة إيراداتها وعدم الاكتفاء بالمصادر المتوفرة حاليا.
- إعطاء فرصة للاستثمارات المرجحة، والعمل على تطوير السوق المالي في الجزائر والاستثمار فيه.

## أفاق الدراسة:

نظرا لما يتميز به البحث من تشعبات واستنادا إلى عنوان ومنطلق البحث يمكننا أن نقترح في نفس السياق العناوين التي يمكن إعادة صياغتها للحصول على إشكالية لبحوث جديدة وهذه المواضيع هي كما يلي:

- مهام الخزينة في تنفيذ النفقات العمومية.
- إجراءات الرقابة الخارجية على تنفيذ الميزانية.
- علاقة البنك المركزي بالخزينة العمومية.
- تمويل البورصة للخزينة العمومية.
- تسهيل محفظة الأوراق المالية للخزينة العمومية.

وفي الأخير نرجو من الله عز وجل أن تكون قد وفينا الموضوع حقه، وأن تكون قد أضفنا شيئاً جديداً في هذا المجال، فإن أصبنا فمن عند الله وعسانا بذلك نتال أجر الصواب والإجتهاد، وإن أخطأنا فحسبنا أننا حاولنا.

# قائمة المراجع

قائمة الكتب باللغة العربية:

- 1- السيد عبد المولى: "المالية العامة"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1978.
- 2- بوزيدة حميد: "جباية مؤسسة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- 3- بن رمضان بلقاسم: "دروس في الخزينة العمومية"، المعهد الوطني للمالية، الجزائر، 1989.
- 4- حسين الصغير: "دروس في المالية العامة"، دار الحمدية العامة، الجزائر، 1999.
- 5- حسين مصطفى حسين: "المالية العامة"، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 6- حنفي عبد الغفار: "الإدارة المالية المعاصرة"، المكتب العربي الحديث، مصر، 1993.
- 7- خبابة عبد الله: "أساسيات في اقتصاد المالية العامة"، دار الطباعة والنشر، المسيلة، 2005.
- 8- سوزي عدلي ناشد: "أساسيات المالية العامة"، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- 9- شمعون شمعون: "البورصة- بورصة الجزائر-", دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 1999.
- 10- عادل فليح العلي: "المالية العامة والتشريع المالي الضريبي"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- 11- عاطف جابر طه عبد الرحيم: "أساسيات التمويل والإدارة المالية"، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2008.
- 12- عاطف وليم أندراؤس: "التمويل والإدارة المالية للمؤسسات"، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.
- 13- عبد الحميد عبد المطلب: "اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة"، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2009.
- 14- عبد المنعم عفر محمد: "الاقتصاد المالي الوضعي والإسلامي بين النظرية والتطبيق"، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1999.
- 15- عبد الوهاب يوسف أحمد: "التمويل وإدارة المؤسسات المالية"، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 16- عبيد علي أحمد الحجازي : "مصادر التمويل"، دار النهضة العربية، مصر، 2001.
- 17- علي يسعد: "المالية العامة"، المدرسة العليا للقضاء التكوين الإعدادي، الجزائر، 1992.
- 18- فليح حسن خلف: "التمويل الدولي"، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2004.
- 19- محزي محمد عباس: "اقتصاديات المالية العامة"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
- 20- محمد شفيق حسين طيب: "أساسيات الإدارة المالية في القطاع الخاص"، دار المستقبل للنشر والتوزيع، مصر، 1997.
- 21- محمد عبد العزيز محمد: "الدور التمويلي لصندوق النقد والبنك الدوليين"، دار الفكر الجامعي، مصر، 2006.
- 22- مسعي محمد: "المحاسبة العمومية"، دار المدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003.

- 23- منير إبراهيم الهندي: "الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل"، مؤسسة المعارف للتوزيع، مصر، 1998.
- 24- هيثم صاحب عجام: "فتح المديونية الخارجية للدول النامية"، دار الكندي للنشر والتوزيع، عمان، 2006.
- 25- ولعلو فتح الله: "الاقتصاد السياسي"، دار الحداثة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 1981.
- 26- بخراز يعدل فريدة: "تقنيات وسياسات التسيير المصري"، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.

**قائمة المذكرات:**

- 27- أسماء مرزوق: "إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة البويرة، 2011-2012.
- 28- إقداد فريدة: "النظام الخاسي الحالي ودوره في تمويل الخزينة العمومية"، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية، تخصص مالية، جامعة بومرداس، 2001-2002.
- 29- بوهرو مراد: "المحاسبة في الخزينة العمومية"، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم الإقتصادية، تخصص محاسبة، جامعة بومرداس، 2002-2003.
- 30- بن لباد محمد: "المحاسبون العموميون"، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية، تخصص مالية، جامعة تلمسان، 2008-2009.
- 31- درويش رضا: "إختيار مصادر التمويل ودوره في تحديد المزيج التمويلي الأمثل"، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، تخصص تسيير مؤسسة، جامعة الجزائر، 1999-2000.
- 32- حمودي عبد السلام: "تحصيل عائدات الدولة ودورها في تمويل الخزينة العمومية"، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في علوم التسيير، تخصص تسيير مؤسسة، جامعة بومرداس، 2003-2004.
- 33- زايدى عزيز: "علاقة بنك الجزائر بالخزينة العمومية"، الجزائر، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية، تخصص مالية، جامعة بومرداس، 2003-2004.
- 34- سليمان ناصر: "تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية"، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر، 1997-1998.
- 35- شلال زهير: "نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة وأفاق إصلاحه"، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة بومرداس، 2002-2001.

- 36- شوية راضية: "تحصيل الإيرادات العامة"، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم الإقتصادية، تخصص محاسبة، جامعة بومرداس، 2008-2009.
- 37- عبدالون سمية: "القروض المصرفية"، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود ومالية، جامعة بومرداس، 2000-2001.
- 38- عوب أمال: "علاقة بنك الجزائر بالخزينة العمومية"، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم التجارية، تخصص مالية، جامعة بومرداس، 2002-2003.
- 39- لونيسي العربي: "مصادر تمويل المؤسسة الاقتصادية"، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم الإقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة البويرة، 2011-2012.

**قائمة القوانين والمراسيم:**

- 40- القانون رقم 90-10، المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بقانون النقد والقرض.
- 41- القانون رقم 90-21، المؤرخ في 24 محرم 1411، الموافق ل 15 أوت 1990، المتعلق بالمحاسبة العمومية، المعدل والمتمم.
- 42- قانون المالية التكميلي، المؤرخ في 19 جانفي 1993.
- 43- المرسوم التنفيذي رقم 91-129، المؤرخ في 11 ماي 1991، المتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة العمومية وصلاحياتها وعملها، المعدل والمتمم.
- 44- القانون رقم 84-17، المؤرخ في 08 شوال 1404، الموافق ل 07 جويلية 1984، المتعلق بقوانين المالية.
- 45- المرسوم التنفيذي رقم 09-374، المؤرخ في 28 ذي القعدة 1430، الموافق ل 16 نوفمبر 2009، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات الملزم بها المراقب المالي.
- 46- المرسوم التنفيذي رقم 74-191، المؤرخ في 17 سبتمبر 1974.
- 47- المرسوم التنفيذي رقم 95-55، المؤرخ في 15 فيفري 1995.
- 48- المرسوم التنفيذي رقم 91-129، المؤرخ في 26 شوال 1411 الموافق ل 11 ماي 1991.
- 49- المرسوم التنفيذي رقم 91-313، المؤرخ في 07 سبتمبر 1991، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرؤن بالصرف والمحاسبون العموميون.
- 50- المرسوم التنفيذي رقم 46-93، المؤرخ في 13 جانفي 1993، المتعلق بالحسابات الجارية للمحاسبين العموميين والوكلاء.

## **قائمة المراجع:**

- 51 - المرسوم التنفيذي رقم 92-26، المؤرخ في 13 جانفي 1992، المتعلق بالحسابات الجارية للمحاسبين العموميين والوكلاء.
- 52 - القرار الوزاري، المؤرخ في 06 جانفي 1991، المتعلق بتنصيب وتسليم المهام للمحاسبين العموميين.
- 53 - التعليمية العامة رقم 16، المؤرخ في 12 أكتوبر 1968 في محاسبة الخزينة.
- 54 - التعليمية العامة رقم 06، المؤرخ في 13 جانفي 2003، المتعلقة بالحساب الجاري البريدي للمحاسبين العموميين.

## **قائمة الكتب باللغة الفرنسية:**

- 55 - Jean Marchal, la contribution de Maquette Durand ,3<sup>ème</sup> édition, Monnaie et crédit CUAS, 1967, Paris.
- 56 - Paul marie gaude met, finances publiques, politique, financier, budget et trésor 1997.

الملحق

WILAYA DE BOUIRA

N° 000678

## BUDGET DE L'ETAT

## AVIS D'EMISSION DE TITRE DE PERCEPTION

(Reversement sur dépenses budgétaires)

N° d'ordre 25

(à rappeler sur le récépissé)

EXERCICE 2013 MINISTERE 118

CHAPITRE 311 M ARTICLE

M. ABDIF NEG KHAMISI TAOUFIK


N° compte 29 813 44 alle 26 Drs El Boudj

est requis de verser au Trésor, au compte Algérie Budget : Reversement de fonds, la somme dont l'indication suit, pour les motifs ci-après énoncés :

DESIGNATION DU PAIEMENT sur lequel doit porter le versement			MOTIF DU REVERSEMENT A OPERER	MONTANT de la somme à recouvrer
Numéro de l'ordonnance ou du mandat	Date	Montant		
12	31/12/13	669.147,84	Retour sel Algérien	31.295,92
			TOTAL ....	31.295,92

Arrêté le présent avis à la somme de Trente un millier cent quatre-vingt-dix-sept dinars et de zéro.

Bouira, le 31/12/13



# MINISTÈRE DE L'ECONOMIE

RT 1

\*\*\*\*\*

TRESORERIE DE LA WILAYA

DE .....

M -----

Demeurant : -----

C.C.P. ....

A: -----

SERVICE  
COMPTABILITE

## SOMMATION SANS FRAIS

T . P . no: .....

### BORDEREAU DES SOMMES DUES

NATURE DES SOMMES DUES	MONTANT
TIMBRE .....	
TOTAL .....	

Imp-EL-AMINE SETIF

### IMPORTANT

\*\*\*\*\*

Le débiteur est prié de rapporter la présente sommation en venant payer ou de consigner les renseignements ci-dessus le talon avis en cas de paiement par mandat-carte ou virement au compte postal .

Vous êtes requis de payer sans retard les sommes détaillées dans le bordereau ci-contre qui sont dues au Trésor .

Vous êtes prévenu que faute de paiement dans le délai de huit jours les poursuites ordonnées par les lois en vigueur seront dirigées contre vous

Sétif le : -----

LE TRESORIER DE LA WILAYA

**EXTRAIT D'OPPOSITION**

TRESORERIE DE LA WILAYA  
DE.....

C.C.P. No.....Alger

**SECTION DES OPPOSITIONS**

No...../

les retenues doivent être effectuées mensuellement, selon le barème en vigueur, et virées au compte courant postal sus-indiqué.

En cas de mutation, prière de renvoyer le présent extrait complètement par l'affection ou l'adresse actuelle du débiteur.

Opposition à la requête du .....

a l'encontre de M.....

en vertu ..... au paiement des sommes qui sont  
( traitement

ou pourront être dues par l'Etat pour

{ solde

pour sureté de la somme de .....

....., le ..... 199...

Le Trésorier de la wilaya,

M .....

DESTINATAIRE :

Ordonnateur

# TRESOR PUBLIC

MODELE No 2

Circulaire No 1002

du 15 Septembre 1947

(1) EXERCICE : .....

GESTION : .....

**COPIE : TITRE DE PERCEPTION**

M.....

est tenu de verser à la Caisse de M. le Trésorier de la Wilaya de ..... qui est requis conformément aux dispositions de l'article 110 du décret du 13 Novembre 1950 sur le régime financier de l'Algérie d'en faire recette à la ligne No. .... la somme dont l'indication suit , pour les motifs ci-après énoncés.

MOTIFS DU VERSEMENT	MONTANT DU VERSEMENT
TOTAL .....	

Le Présent titre de perception arrêté à la somme de : .....

Copie certifiée conforme,

Fait A..... le ..... 19..

..... le .....

**Arrête le présent ordre à la**

Le Trésorier de la wilaya,

**pour VALOIR état exécutoire  
conformément à l'art. 68 de la loi  
90 - 21 du 18 Août 1990.**

Bouira le

**LE WALI**

Rayer la mention inutile (1)

ANNEXE A L'INSTRUCTION N° 07 du 25/02/1997

MINISTÈRE DES FINANCES

DIRECTION REGIONALE DU TRESOR.

D.....  
TRESORERIE : .....  
C.C.P N° .....  
N° ..... /TWE/ .....(1)

*ATD*

AVIS DU TRESORIER  
à un tiers détenteur de deniers affectés au privilège  
du Trésor Public.

Le Trésorier .....

A M. (2) .....  
demeurant à .....

N° 96/31 du 30 Décembre 1996 portant loi de finances pour 1997.  
J'ai l'honneur de vous prier de me verser immédiatement en l'acquit de  
M .....(3) .....

demeurant à .....

titulaire du Comte courant , Compte de dépôts de fonds N° .....  
ou créance détenue sur (4) .....

sur les sommes que vous devez à ce dernier à quelque titre que ce soit et qui sont affectés au  
privilège du Trésor, la somme de (5) .....

représentant le montant du titre de perception, de l'arrêt de débet (4) N° ..... du .....  
émis à son encontre par (6) ..... sur le compte  
N° (7) .....

FAIT A ..... LE .....

LE TRESORIER .....

- 1 Numéro d'ordre.
- 2 Désignation du tiers saisi
- 3 Désignation du reduable
- 4 Biffer la mention inutile
- 5 Arrêtée en chiffres et en lettres
- 6 Service émetteur
- 7 Indication du Compte d'imputation définitive du montant recouvré
- 8 Cachet et signature.

TRESORERIE DE LA WILAYA

d.....

**Mainlevée d'opposition administrative**

Service du Recouvrement

No.....

Mainlevée est donnée pour la somme de D.A.  
de l'opposition administrative pratiquée à l'encontre de  
NOM et Prénoms:

Qualité :

Date de l'opposition:

le

Pour le trésorier de la Wilaya

Destinataire : Monsieur le.....

.....